نموذج رقم (1)

إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

تعسف الزوج في استعمال الحق

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

Student's name: إيمان يونس محيي الدين الأسطل :اسم الطالب

Signature: :التوقيع

Date: 13-6-2015 :التاريخ

الجامعة الإسلامية . غزة

عمادة الدراسات العليا

كلية الشريعة والقانون

قسم الفقه المقارن

تعسف الزوج في استعمال الحق في الفقه الإسلامي

إعداد الطالبة:

إيمان يونس الأسطل

إشراف الدكتور:

عرفات إبراهيم الميناوي

قُدِّم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن

1434 هـ - 2013 م

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza

عمادة الدراسات العليا
هاتف داخلي: 1150

الرقم Ref ج س غ/35/
التاريخ Date 2013/07/22

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ **إيمان يونس محيي الدين الأسطل** لنيل درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/ قسم الفقه المقارن** وموضوعها:

تعسف الزوج في استعمال الحق

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الاثنين 13 رمضان 1434هـ، الموافق 2013/07/22م الساعة الحادية عشرة صباحاً ، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. عرفات إبراهيم المناوي	مشرفًا ورئيسًا
د. زياد إبراهيم مقداد	مناقشًا داخليًا
د. سامي محمد أبو عرجه	مناقشًا خارجيًا

دكتور
عرفات ابراهيم المناوي
هاتف 2846852

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/قسم الفقه المقارن.**

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.

والله ولي التوفيق ،،،

عميد الدراسات العليا

أ.د. فؤاد علي العاجز

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾

سورة البقرة، من الآية 127

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إهداء . .

إلى من تشرق الروح بقربهما، وإلى أعظم نعم الله عليَّ، أبي وأمي، فلولاهما لما كنت، ولما أصبحت، أدامهما الله لي قلباً راضياً، ولساناً داعياً، ونبعاً أرشف منه علماً وأدباً . .

إلى رفيق قلبي، وسندي في دربي، زوجي الغالي، الذي أمدني بعلمٍ وافرٍ، وحنانٍ غامرٍ، وبقلبٍ على انشغالي بالدراسة والكتابة صابر . .

إلى توائم الروح، وبهجة الفؤاد، إخواني الأحباب: عماد، وأنس، ويحيى، ومالك أسأل الله أن ينبتهم نباتاً حسناً، وأن يجعلهم ممن يعلي صرح الإسلام، علماً ودعوة وتقىً وجهاداً . .

إلى من لون حياتي بالحبور والإشراق، طفليَّ الغاليين: سمية وسليمان، أضرع إليه تعالى أن يكونا لنا قرة أعين، وأن يجعلهما للمتقين إماما . .

إلى من أمدوني بالرعاية والمؤازرة والمحبة، وإلى من أشعر معهم بأنني بين أمي وأبي وإخوتي تماماً، بل وزيادة: أهل زوجي، أسأل الله أن يعينني على حسن برِّهم، وطيب وصلهم . .

إلى أخواتي الغاليات في ركب الدعوة الغراء، جمعني الله بهن تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله

إلى كل زوجين ارتضيا الإسلام حكماً ومنهج حياة، وازدانت حياتهما بنور القرآن، وهدي المصطفى العدنان، فتنحى عن دربهما الشيطان . .

أهدي بحثي هذا . .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾

(سورة النمل، من الآية: 19)

بين يدي البحث لا بد من كلمة شكر اعترافاً بالفضل لذويه، ورداً لبعض المعروف إلى مستحقيه

فالشكر لله أولاً وآخراً أن يسَّر لي أسباب كتابة هذا البحث بالصورة التي خرج بها، أحمده تعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم منِّه وكرمِه..

كما أحمده تعالى أن منَّ عليَّ بعلماء كرام، عاملين مخلصين، لم يدخروا جهداً في نصحي وإرشادي وتوجيهي، وعلى رأسهم:

الشيخ الفاضل، والأب الرؤوف، المشرف على رسالتي، فضيلة الدكتور: عرفات الميناوي، الذي رافقني في كتابة بحثي منذ بداياته، وطالما أتحفني بتوجيهاته النيرة، وعظيم نصحه وإرشاده، وكان دائماً ا يشجعني، ويشد من أزري، ويستنهض عزيمتي، أسأل الله تعالى أن يجزل له الأجر والثواب، وأن يكتب له عنده زلفى وحسن مئاب.

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذي الفاضلين:

فضيلة الدكتور زياد إبراهيم مقداد

وفضيلة الدكتور سامي محمد أبو عرجه

اللذين تكرما بقبول مناقشة هذا البحث؛ لما بذلا من مجهود مثمر في تنقيح هذا البحث وتقويمه، أسأل الله تعالى أن يجزيهما عني خير الجزاء، وأن يحفظهما ذخراً للإسلام والمسلمين.

كما أسطر عظيم الشكر والتقدير إلى والدي، فضيلة الشيخ الدكتور: يونس محيي الدين الأسطل، الذي قوَّم عثرات قلمي، وهذَّب شطحات فكري، وأعطاني من وقته وجهده، على الرغم من كثرة مهامه وانشغاله ومسئولياته، أسأل الله تعالى أن يحرسه بعينه التي لا تنام، وأن يبعد عنه شرور اللئام، وأن يجزل له الأجر وأن يعليَ له في الجنان المُقام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعبارات الشكر تقف عاجزة عن الوفاء لمعلمي وزوجي فضيلة الأستاذ: محمد سليمان الفرا، الذي استترت بفكره البديع، وكنت ألجأ إليه في كثير من عقبات البحث، فما أن أشرع معه بالحوار والمناقشة حتى يجعل الله لي من بعد عسر يسراً، أسأله تعالى أن يجزل له العطاء، وأن يجزيه عني خير الجزاء..

والشكر موصولٌ إلى الجامعة الإسلامية الغراء، الصرح العلمي الشامخ، وأخص كلية الشريعة والقانون فيها، منارة العلم والعلماء، متمثلة في طاقمها الأكاديمي والإداري، وعلى رأسهم فضيلة الدكتور: رفيق رضوان، حفظه الرحمن..

وأتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير لكل مشايخنا الأفاضل، وعلمائنا الكرام، في الكلية وخارجها، وأخص منهم:

فضيلة الأستاذ الدكتور: مازن هنية

وفضيلة الدكتور: ماهر السوسي

وسماحة القاضي: عمر نوفل

الذين كنت أراجعهم في كثير من مفاصل البحث الأساسية، فيتكرموا علي بنصح عظيم، وإرشاد عليم، كثيراً ما كان يساهم في رسم الملامح العامة للبحث والكتابة، أسأله تعالى أن يعليَ قدرهم، وأن يعظم أجرهم، وأن يمتعنا بهم.

وأخيراً.. أتقدم بكل الحب والشكر والعرفان لكل من دعا، وآزر، وشجع، وسأل، وعلى رأس الجميع أمي الحبيبة.. التي ما مر يوم إلا وتابعت فيه إلى أين وصلت، وماذا أنجزتُ، والتي لن أوفيها حقها عليَّ مهما فعلت، أسأل الله أن يحفظها، وأن يُسعد قلبها، وأن يحشرها مع أمهات المؤمنين، وأن يرحمها ووالدي كما رباني صغيراً..

والله ولي التوفيق..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقـــدمـــة

- **أولاً: توطئة:**

الحمد لله الذي أتمَّ علينا نعمته، ويسَّر لنا شِرعَته، فكانت رحمةً كلُّها، لا يزيغ عنها إلا هالكٌ، أخرجنا بها من الظلمات إلى النور، ومن ضيق الدنيا إلى سَعة الدنيا والآخرة.

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الأطهار، وصحابته الأخيار، وعلى تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين...

أما بعد: –

فإنه من المعلوم أن الأسرة هي اللبنة الأهم في بناء المجتمع، وأنها البوابة الرئيسة لصلاح الأمة وقوتها ونهوضها؛ لذلك فقد عُنِيَتِ الشريعة الإسلامية بالأسرة عناية كبيرة، تمثلت في الأحكام التي أحاطتها عند بنائها ابتداء، وشُرِعَتْ للإشعار بغلظ الميثاق، وخطورة المولج، بالإضافة إلى الأحكام التي قُررت لتنظيم ما يكفل دوامها واستمراريتها، وما يترتب على انتهائها من حقوق وواجبات، وأحاطت كل ذلك بسياج من المودة والرحمة والسكينة، يحث جناحيها كليهما على الاستمرار في التحليق في الفضاء الأسري الرحب وفق ما خَطَّ الإسلام من منهاج.

وفي سبيل الحفاظ على الأسرة المسلمة؛ فقد حددت الشريعة الإسلامية لكلا الطرفين فيها حقوقاً وواجبات، تتماشى مع الفطرة الجِبِلِّيةِ الكامنة في طبائع الرجل والمرأة، وما شرع لهما من حقوق ليست مطلقةً عن الضوابط، جرياً على سنة الشريعة في كل الحقوق الأخرى، إذْ ليس في الإسلام حقٌّ مطلق، إنما تتناغم جميع الحقوق في منظومة توازن بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة، وتضمن تحقيق المقصد الذي أراده الشرع من تقرير الحق، بحيث لا تجتاز تلك الحدود، ولا يسيء صاحبُه في استعماله.

وإذا كان الرجل قد أُعطي الحقَّ في قيادة ركبها، والقوامة على أمرها، فما ذلك إلا لما هو مطبوع عليه من التروي، ورجاحة العقل، والقدرة على تحمل الأزمات، والتكفل بالنفقة، وذلك لا يعطيه مطلقاً الحقَّ في التسلط والإساءة؛ إذْ إن قوامة الرجل هي تكليف له بالقيام بمسؤولياته تجاه أسرته أكثر من كونها منحةً تخوله السلطان المطلق، وحَقَّ الطاعة الدائمة، وكلٌّ متأمل في الهَدْيِ النبوي، والإرشاد الرباني، يدرك ذلك جيداً، وخير دليل هنا قول إمامنا وقدوتنا المصطفى – عليه الصلاة والسلام – فيما روى ابن عباس – رضي الله عنهما –: **(خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي)** [1].

([1]) أخرجه الترمذي في سننه من رواية عائشة، كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ج5، ص709 (ح: 3895)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، ج1، ص636 (ح: 1977)، واللفظ له، وصححه الألباني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إنَّ حديثي في هذا البحث يتناول موضوعاً جَدَّ خطير، كثيراً ما تتأثر به الحياة الزوجية بصورة سلبية، وهو يتناول إساءة الزوج لاستعمال حقوقه، فيما اصطلح عليه الفقهاء المعاصرون باسم" التعسف باستعمال الحق "، ويتطرق إلى أهمِّ الأحوال التي يظهر فيها التعسف من قبل الزوج في الحياة الأسرية، مع ما يترتب على ذلك من آثار شرعية، أسألُ الله تعالى التوفيق فيه والسداد، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

- **ثانياً: أهمية الموضوع:**

تنبع أهمية هذا الموضوع من تعلقه بشقين اثنين، أعرضهما فيما يلي: .

1. الجانب الأول هو مناقشته لموضوع الحق، مع ما يمتاز به من طبيعة مزدوجة وواقعية في الإسلام، تُحَتِّمُ الموازنة بينه وبين الحقوق الأخرى، فردية كانت أو جماعية، وتضبطه بضوابطَ تقطع دابر التعسف في استعماله، وتضمن تحقيق المقصد الشرعي منه في صورته العامة، وهو جلب المنافع، ودفع المضار.
2. أما الجانب الثاني فهو تعلقه بموضوع الأسرة، مع ما يتميز به من خطورة وحساسية، فالإسلام قصد إلى حفظ الأسرة، وتدعيم بنيانها؛ إذْ في تقويتها حفظٌ لكليات الشريعة، فمما لا شك فيه أن استواء الأسرة المسلمة على سوقها هو المدخل الأساسي لتحقيق مقصد حفظ النسل، مع عدم إغفال ما لها من دور كبير في إتمام الدين، ورجاحة العقل، وبناء مجتمع مسلم قوي متين.

- **ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:**

إضافةً لأهمية الموضوع آنفةِ الذكر؛ فإن هناك أسباباً دعتني لاختيار هذا الموضوع، والاعتناء به، من أهمها هذه الأربعة:

1. إظهار عدالة التشريع الإسلامي، الذي لم يترك الحقوق مطلقة دون ضوابط، تستعمل بصورة عشوائية فوضوية، وإنما جعل لها غاياتٍ تؤول إليها، ووازن بين مصالح الفرد وغيره من الأفراد، وكذا بين مصالحه ومصالح الجماعة، بصورة تحقق الانسجام، وتقضي على الخصام.
2. ما يتميز به هذا الموضوع من طبيعةٍ، لا تنحصر في كونها فقهية؛ بل تتعدى ذلك إلى الإيغال في مقاصد الشريعة، بما تحمله من نظرة واقعية فذة، ويظهر ذلك في لصوق الموضوع بفقه الموازنات، واعتبار المآلات في أفعال العباد.
3. بيان التنظيم العبقري الفريد الذي تَمَيَّزَ به الإسلام فيما يتعلق بشؤون الأسرة، ونفي ما تنشره الأبواق المسمومة من ظلم الإسلام للمرأة، وإطلاق يد الرجل في التسلط عليها، وهضمها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حقوقها، مما جعلهم يتنادون بتحرير المرأة، وما ذلك إلا لجهلهم – أو سوء نيتهم – بأن الإسلام هو المحرر الأول للمرأة من براثن العبودية؛ فقد نقلها نقلة نوعية، جعلها أميرة في مملكتها الصغيرة، بصورة لم ولن تحظى بها في أيٍّ من النظم الأخرى.

4. كثرة الوقائع التي يتهدد فيها الاستقرارُ الأسري؛ بسبب إساءة استعمال الزوج لحقوقه، مما جعل هذا الموضوع أمراً غاية في الأهمية، بياناً لحدود الشرع في ذلك، وحفاظاً على الأسرة المسلمة من أن تكون على شفا جُرُفٍ هار.

- **رابعاً: جهود السابقين:**

إن موضوع التعسف في استعمال الحق قد تناوله جملة من الفقهاء المعاصرين بالبحث؛ باعتباره نظرية متكاملة، مبينين معاييره، وما يترتب عليه من آثارٍ بصوة عامة، ومن أهم الكتب التي بحثت هذا الموضوع كتاب (**نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي**) للدكتور فتحي الدريني، الذي أبدع في تناول الموضوع بصورة أراحت من جاء بعده.

أما موضوع البحث بخصوصيته، وهو تعسف الزوج في استعمال حقوقه؛ فمن الجهود السابقة في هذا المجال ما يلي: –

1. **التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية**، للباحثة عبير ربحي القدومي، وهو كتاب وقع في 335 صفحة، استفاضت فيها في عرض نظرية التعسف بصورة عامة، ثم انتقلت لمناقشة ظاهرة التعسف في الأحوال الشخصية، مما جعلها تبحث في جزئيات كثيرة متشعبة، فقد بحثت في العدول عن الخطبة، وعَضْلِ الولي، والمغالاة في المهور، والنفقة، والرضاع، والحضانة، والطلاق، والولاية على المال، والوصية، والميراث، مما جعل البحث – على جودته – غيرَ متناول لتعسف الزوج في كثير من القضايا الخطيرة، التي لا بُدَّ من بيانها، وإجلاء حقيقة رأي الشرع فيها.
2. **تعسف الزوج في استعمال حق القوامة**، للدكتورة إيمان أحمد شنب، وهو بحث مُحَكَّمٌ من 42 صفحة، ومنشور على موقع الفقه الإسلامي، تناولت فيه حقوق الزوجة، وتعسف الزوج في عدم الوفاء بها، مما جعلها لا تتطرق لتعسف الزوج في استعمال حقوقه، وهو لُبٌّ موضوعي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **خامساً: منهج البحث:**

اتبعتُ – بتوفيقه تعالى – في بحثي هذا المنهجية التالية:

1. في المسائل الفقهية انصرف عملي إلى عرض المذاهب الأربعة ابتداءً، وقد أذكر بعض المذاهب الأخرى؛ إنْ دعت الحاجة لذلك، مراعية ترتيبها الزمني، مقدمة القول على القائل، مع عرض الدليل، والاستدلال، ومناقشته بعد ذكره، ثم الترجيح بمسوغاته، وقد أرى حاجة لنقل أقوال الفقهاء؛ إزالةً لِلَبْسٍ، أو تأكيداً لمعنى، فأدرجها بنصها.
2. راعيتُ المنهج العلمي في توثيق المعلومات بنسبة القول إلى قائله، فما كان بالنص وضعته بين علامتي تنصيص، وما كان بالمعنى خلا من ذلك مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية بقولي: (انظر)، أو (راجع)، وقد قدمتُ في التوثيق اسم الكتاب على اسم الشهرة للمؤلف، ثم دونتُ رقم الجزء والصفحة.
3. عزوتُ الآيات إلى سورها بذكر السورة، ثم رقم الآية في الحاشية، وإنْ لم أكتب الآية كاملة أشرت إلى ذلك بأن قلت: من الآية كذا..
4. خرجتُ الأحاديث الشريفة مكتفية بالبخاري ومسلم؛ إذا وجد فيهما، أو في أحدهما، مع نقل الحكم عليه إذا وجد عند غيرهما.
5. بينتُ معانيَ المفرداتِ والتراكيبِ اللغوية الغريبة، ووجوهَ الدلالة، بالرجوع إلى كتب اللغة المعتمدة، وكتب التفسير، وشروح الحديث؛ إذا لزم ذلك.
6. ألحقتُ البحث بمجموعة من الفهارس، للآيات مُرَتَّبَةً بحسب ورودها في المصحف، وللأحاديث بحسب الحروف الهجائية لبداية نص الحديث.
7. ختمتُ البحث بمسردٍ للمصادر والمراجع، مرتبٍ هجائياً حسب اسم الكتاب، ثم ذكرتُ اسم المؤلف كاملاً، ودار النشر، وبلده، ثم رقم الطبعة وسنة النشر، وأدرجتُ اسم المحقق إن وجد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **خطة البحث:**

يتكون البحث من ثلاثة فصول، وخاتمة، على النحو التالي:

الفصل الأول: حقيقة التعسف في استعمال الحق، وحقوق الزوج في الشريعة الإسلامية

وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: مفهوم الحق، وطبيعته في الشريعة الإسلامية.**
- **المبحث الثاني: مفهوم التعسف، ومعاييره في الشريعة الإسلامية.**
- **المبحث الثالث: حقوق الزوج في الشريعة الإسلامية.**

الفصل الثاني: صور تعسف الزوج في استعمال حقوقه، ومعايير ذلك.

وفيه أربعة مباحث:

- **المبحث الأول: تعسف الزوج في استعمال حق الاحتباس.**
- **المبحث الثاني: تعسف الزوج في استعمال ولاية التأديب.**
- **المبحث الثالث: تعسف الزوج في استعمال حق الطلاق.**
- **المبحث الرابع: تعسف الزوج في استعمال حق التعدد.**

الفصل الثالث: الادعاء بالتعسف، وإثباته، والآثار الشرعية المترتبة عليه.

وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: طرق الادعاء بالتعسف.**
- **المبحث الثاني: طرق إثبات التعسف.**
- **المبحث الثالث: الجزاء المترتب على التعسف.**

الخاتمة: حيث تضمنتْ أهمَّ النتائج، وبعض التوصيات المنبثقة عنها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

حقيقة التعسف في استعمال الحق، وحقوق الزوج في الشريعة الإسلامية

بَيَّنْتُ في هذا الفصل مفهوم الحق، وضوابطه في الشريعة الإسلامية، ممهدة بذلك لإيضاح المراد بالتعسف في استعمال الحق، ثم عرضتُ الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية للزوج، وذلك في المباحث الثلاثة التالية:

- **المبحث الأول: مفهوم الحق، وطبيعته في الشريعة الإسلامية.**
- **المبحث الثاني: مفهوم التعسف، ومعاييره في الشريعة الإسلامية.**
- **المبحث الثالث: حقوق الزوج في الشريعة الإسلامية.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

مفهوم الحق، وطبيعته في الشريعة الإسلامية

وضحتُ في هذا المبحث مفهوم الحق في الشريعة الإسلامية، مع بيان الطبيعة التي يتمتع بها الحق، وتضمن له تحقيق المقصد المراد منه شرعاً، وذلك في المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: مفهوم الحق في الشريعة الإسلامية.
- المطلب الثاني: طبيعة الحق في الشريعة الإسلامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

مفهوم الحق في الشريعة الإسلامية

قبل عرض مفهوم التعسف في استعمال الحق، لابد من بيان المراد من الحق، فهو الأصل الذي يُبْنَى عليه التعسف، وذلك مما يُجَلِّي روعة التنظيم التشريعي الفريد الذي بَيَّنَ حقوق الفرد وحقوق المجتمع، وأضفى على الحق قدسية تكفل للعالمين خيري معاشهم ومعادهم، وذلك في الفرعين التاليين:

- **الفرع الأول: تعريف الحق لغة:**

الحاء والقاف أصل واحد يدل على إحكام الشيء وصحته، فالحق نقيض الباطل، وجمعه حُقوق وحِقاق.

يقال: حقَّ الأمرُ يَحِقُّ ويَحُقُّ حَقّاً وحُقوقاً: صار حقاً وثبت، ويقال أيضاً: حَقَّه يَحُقُّه حقّاً وأحَقَّه: أي أثبته، وصار عنده حقاً لا يشك فيه [1].

ويتبين مما سبق أن الفعل الثلاثي (حقَّ) يأتي لازماً ومتعدياً، وعلى ذلك فالحقُّ يدل على معنيين اثنين: –

أولهما: الوجوب والثبوت، ومنه قول الله – عز وجل –: ﴿ لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [2]؛ أي وجب العذاب على أكثرهم وثبت [3].

والثاني: الإيجاب والإثبات، ومنه قوله تعالى: ﴿ لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ ﴾ [4]، أي ليثبت الحق ويظهره [5].

والحق اسم من أسماء الله عز وجل، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ ﴾ [6]، أي مالكهم الثابت الدائم [7].

---

(1) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ج2، ص15، ولسان العرب، لابن منظور، ج10، ص49.

(2) سورة يس، الآية 2.

(3) تفسير ابن كثير، ج6، ص536، تفسير القرطبي، ج15، ص11.

(4) سورة الأنفال، من الآية 8.

(5) تفسير القرطبي، ج3، ص370، والتحرير والتنوير، لابن عاشور، ج9، ص273.

(6) سورة الأنعام، من الآية 62.

(7) تفسير الجلالين، لجلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي، ص271.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وللحق عدة استعمالات قرآنية تختلف باختلاف السياق الذي جاء به، فهو يطلق على العدل، والإسلام، والمال، والصدق، والموت، والجزم، والأمر المقضي، وغيرها من المعاني [1].

▪ الفرع الثاني: مفهوم الحق اصطلاحاً:

أعرض في هذا الفرع المراد بالحق عند الفقهاء القدامى والمحدثين، وذلك في البندين التاليين:

أولاً: مفهوم الحق عند الفقهاء القدامى:

توسع الفقهاء في الحديث عن الحقوق التي أقرتها الشريعة في مختلف الزُّمَر [2] الفقهية، وعلى الرغم من كثرة استخدامهم لهذا المصطلح؛ فإن ما ورد عنهم من تعريفات للحق – إن جاز لنا أن نعدها تعريفاً – يعد نادراً، ومما ورد عندهم من إشارات لمفهوم الحق الآتي: –

1. عرفه اللكنوي صاحب قمر الأقمار بأنه: " حُكْمٌ يثبت " [3].
2. وعند صاحب البناية: " هو ما يستحقه الرجل " [4].

ولا يخفى أن التعريفين من العموم بحيث يصعب أن نطلق عليهما تعريفين بالمعنى الحدي، ويؤخذ على تعريفات القدامى للحق أنها ليست جامعة ولا مانعة، وقد يرجع ذلك إلى أنهم غالباً ما استعملوه فيما أريد منه لغةً، أو أنهم رأوه من الوضوح بمكان، بحيث لا يحتاج إلى زيادة بيان وإيضاح؛ إذ إن من المعضلات توضيح الواضحات.

إلا أن الأعم الأغلب من الفقهاء قد ساروا على طريقة تقسيم الحقوق أولاً، ومن ثم بيان المراد منها، فنجدهم يقسمونها إلى عدة أقسام [5]، وهي:

أ. **حق الله تعالى:** وهو ما يتعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحدٍ، ونُسِبَ إلى الله تعالى لعظم خطره، وشمول نفعه، ولا مدخل للصلح فيه؛ كالحدود، والزكوات، والكفارات.

ب. **حق العبد:** وهو ما يتعلق به مصلحة خاصة له، وهو يقبل الصلح، والإسقاط، والمعاوضة؛ كحرمة ماله.

---

(1) التعريفات، للجرجاني، ص120، نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. أحمد الخولي، ص11، 12.

(2) يقصد بالزمر الفقهية: أبواب الفقه المختلفة، من عبادات، ومعاملات، وأحوال شخصية، وعلاقات دولية، وجنايات، وغيرها.

(3) حاشية قمر الأقمار على نور الأنوار، للكنوي، ج2، ص186.

(4) البناية، للعيني، ج8، ص301.

(5) شرح فتح القدير، لابن الهمام، ج6، ص246، حاشية قرة عيون الأخيار، لعلاء الدين محمد بن عابدين، ج8، ص348، الفواكه الدواني، للنفراوي، ج1، ص118.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج. **الحقوق المشتركة:** وهي ما اجتمع فيها الحقان، وغَلَبَ أحدهما على الآخر؛ كالقصاص، وحَدِّ القذف؛ فإن المغلب فيهما حقوق العباد، بينما حَدُّ الزنى والسرقة، قد غُلِّبَ فيهما حقُّ الله سبحانه وتعالى.

ثانياً: مفهوم الحق عند الفقهاء المعاصرين:

وأورد هنا أهم التعريفات التي نالتها يداي من تعريفات الفقهاء المعاصرين للحق، لا على سبيل الحصر، ومنها هذه الثلاثة:

أ. عرفه الشيخ محمد يوسف موسى بقوله: " الحق: مصلحة ثابتة للفرد، أو للمجتمع، أو لهما معاً، يقررها الشارع الحكيم " (1).

ويؤخذ على هذا التعريف أنه عرف الحق بالمصلحة، والمصلحة ليست ذات الحق، وإنما هي غايته التي شرع لتحقيقها، كما أنه تأثر بتقسيمات الفقهاء للحق، ولم يعرف الحق كمصطلح مستقل بغض النظر عن تقسيماته (2).

ب. وعرفه الأستاذ مصطفى الزرقاء بأنه: " اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً " (3).

ج. كما عرفه الدريني بأنه: " اختصاص يقرر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة " (4).

ويلاحظ أن التعريفين الأخيرين غايةٌ في التقارب، إلا أن الآخر منهما أكثر تتميماً للفائدة، إذ فيه بيان للغاية التي شرع الحق من أجلها، وهي المصلحة، والتعريفان كلاهما أقرب لبيان المراد شرعاً من مصطلح الحق، لذا سأجمع بينهما، مع شرح يسير للتعريف.

فالتعريف المختار للحق هو:

اختصاص يقرر به الشرع سلطة، أو تكليفاً؛ تحقيقاً لمصلحة معينة .

- **شرح التعريف:**

- **اختصاص:** وهو يقتضي نسبة الحق إلى المختص، ويدل على قيام علاقة بين المختص والمختص به، تقوم على الانفراد والاستئثار، وقد يكون المختص بالحق هو الله تعالى؛ كما في حقوق الله، أو شخصاً حقيقياً، وهو الإنسان، وقد يكون شخصاً اعتبارياً؛ كالدولة، والمؤسسات، وبيت المال، وغيرها.

---

(1) نقلاً عن: الحق في الشريعة الإسلامية، لعثمان جمعة ضميرية، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، ع 40، ص 360، لعام 1414 هـ.

(2) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، الدريني، ص188.

(3) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقاء، ج3، ص11.

(4) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، فتحي الدريني، ص193.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **يقرر به الشرع:** يدل على مصدر الحق في الإسلام، وهو الشرع، وعلى ذلك فأية مصلحة لا تعتبر حقاً إلا إذا أقرها الشرع، ومنحها حمايته، وما لم يعتبر شرعاً من المصالح لا يعتبر حقاً، ولو تواضع عليه البشر.
- **سلطة:** أي أن الحق يخول صاحبه سلطة، وهي نوعان: إما أن تكون على شخص؛ كالولاية على النفس، وحق حضانة الصغير، أو على شيء معين؛ كحق الملكية، والشفعة، والانتفاع بالأعيان.
- **أو تكليفاً:** وهو عهدة على إنسان، وإما أن تكون شخصية كقيام الأجير بعمله، أو مالية؛ كوفاء المدين بالدين.
- **تحقيقاً لمصلحة معينة:** يبين غاية الحق في الإسلام، هو يتوافق مع المقصد العام الذي رعته الشريعة، وهو جلب المصالح، ولا يشترط أن تكون المصلحة عائدة على المختص بالحق، كما في حقوق الله تعالى؛ إذ لا مصلحة تختص به سبحانه في هذه الحقوق، بل هي عائدة على مجموع المسلمين [1].

وعلى ذلك فلا بد أن يكون الحق محققاً للغاية التي شرع من أجلها؛ وهي جلب المصلحة، فلا يجوز أن تتخلف المصلحة عن الحق عند التطبيق، ومن بابٍ أولى لا يجوز أن تنقلب ضرراً على ذات المختص بالحق، أو على غيره؛ لأن في ذلك مضادةً لمقصد الله – سبحانه وتعالى – من تقرير الحقوق.

- **العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي:**

وبعد عرض المراد بالحق في اللغة والشرع يتبين وجه الصلة بين المعنيين، فالحق في الاصطلاح يحمل معنى الثبوت والوجوب، والإثبات والإيجاب، فبالنظر إلى ذات الحق نرى أنه ثابت وواجب، وبالنظر إلى ما يترتب على الحق من سلطة أو تكليف يتبين المراد من الإيجاب والإثبات، فالحق يثبت ويوجب سلطة على شخص أو على شيء، أو تكليفاً، كما أنه بالنظر إلى مصدر الحق، وهو الشرع، يمكن القول بأن الشرع أثبت الحقَّ وأوجبه، والمعنى اللغوي يدعم القدسية التي يتمتع بها الحق؛ إذْ في الإثبات والإيجاب ترسيخ للحق، وتقوية له.

---

(1) انظر في شرح التعريف: نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أحمد الخولي، ص49، المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقاء، ص11.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

طبيعة الحق في الشريعة الإسلامية

نشأت فكرة الحق نتيجةً طبيعيةً لحاجة البشر الملحة إلى نظام ينسق بين حاجات الأفراد؛ حتى لا تطغى حاجة على حاجة، وفي هذا السياق ظهرت فلسفتان رئيستان من نتاج المناهج الوضعية البشرية، أغرقت إحداهما في تقديس الفرد، وحقوقه، ومصالحه الخاصة، حتى اعتبرت الدولة شراً لابد منه؛ بالنظر إلى ما تمارسه من تقييد للحريات الفردية، في مقابل ذلك فقد تطرف المذهب الآخر، ليرعى الجماعة، ويُغَلِّب صالحها على الصالح الخاص، بصورة لا تُعنى بالإنسان كفرد منعزل مستقل بذاته؛ بل باعتباره كائناً اجتماعياً لابد أن يتضامن مع غيره؛ لتحقيق مصالح الجماعة [1].

وإذا كان التطرف المَقِيتُ قد اعترى النظم الوضعية؛ فإن التشريع الإسلامي المُنَزَّلَ من لدن حكيم خبير قد اتَّسم بالواقعية، والتوازن، ورعاية المصالح، فقد أنزل الله الكتاب والميزان؛ ليقوم الناس بالقسط.

لذلك فقد جاءت الشريعة الإسلامية برعاية المصالح فرديةً كانت أو جماعية، ولم تطلق العنان لها دون تنظيم؛ بل قيدت حقوق الفرد بما لا يلحق ضرراً بالغاً بغيره من الأفراد والجماعات، ووازنت بين المصالح المتعارضة فرديةً كانت أو جماعية؛ لضمان استواء العلائق الإنسانية على سوقها، وما جاء به الإسلام هو ما اهتدت إليه معظم النظم المعاصرة من ضرورة الموازنة بين مصالح الفرد والجماعة، فأصبحت تُرَقِّعُ تشريعاتِها؛ لتواري ما اعتراها من شَطَط.

وتتبين طبيعة الحق في الشريعة الإسلامية من خلال المبادئ التي بنيت عليها فكرة الحق، وأعرضها فيما يلي في خمس نقاط [2]: –

---

(1) **المذهب الفردي:** هو مذهب فكري سياسي ينطلق من اعتبار الفرد وأعماله وآماله أساساً في تفسير التاريخ والظواهر الاجتماعية، وفي المجال الديني كان هذا الاتجاه مساعداً على الاصلاح والتحرر من قبضة الكنيسة وتحكمها بالفرد بشكل عام، وعلى الصعيد السياسي ينطوي على الاعتقاد بأن الهدف الرئيسي للمجتمع أو الدولة إنما هو الحفاظ على مصلحة الفرد وسعادته، وأن واجب الدولة هو مساعدته على تحقيق ذاته وأقصى طاقاته، وأعمق تطور مر به هذا المذهب السياسي هو ظهور نظام الاقتصاد الحر الذي ولد مع الثورة الرأسمالية الصناعية.

أما المذهب الجماعي: فهو مبادئ نظرية سياسية اقتصادية تدعو إلى اعتماد مشاركة الجميع أو الشعب ككل في النشاطات الاقتصادية وما يترتب على ذلك من نتائج عامة لتنظيم مختلف أوجه الحياة الاجتماعية، وتصنف العقائد الجماعية على أنها اشتراكية أو شيوعية، وهي تناقض العقائد الفردية الرأسمالية التي تقول بإطلاق حرية الفرد في ابتغاء مصالحه الشخصية. انظر: الموسوعة السياسية، لعبد الوهاب الكيالي، ج2، ص73، ج4، ص496.

(2) راجع كتاب: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، الدريني، ص 70، 88، 158.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: الحق هو منحة إلهية مصدرها الشرع [1]:

فالشريعة هي أساس الحق، وليس الحق هو أساس الشريعة ، وعلى ذلك فالحقوق لا تعتبر إلا باعتبار الشارع الحكيم، سواء دلَّ على ذلك الاعتبار نصٌّ من كتاب، أو سنة، أو اجتهاد وفق ما قرَّرَت الشريعة من قواعد، فالحقوق إذن ليست حقوقاً طبيعية استحقها الفرد بطبيعته وفطرته أصالة، وليست حقوقاً استحقها بمنح الدولة له أو المجتمع.

وإذا كانت الحقوق منحاً إلهية؛ فلابُدَّ أن يستعملها صاحب الحق في الحدود التي أباحها له المانح؛ وذلك لضمان تحقيقها للمصلحة التي قصدها الشارع منها في الدنيا والآخرة.

كما أن هذه النظرة للحق تؤكد على أنه لا عبرة بأي حق تتواضع عليه أيُّ جماعة بشرية، أو يمنحه قانون وضعي، ما لم يكن متوافقاً مع التشريع الإسلامي، وعلى ذلك فأيُّ اتفاقيات دولية تبحث في مواضيع تختص بحقوق الإنسان – كاتفاقيات حقوق المرأة على سبيل المثال – لابد أن تبحث تفاصيلها من وجهة نظر الشرع قبل أن تتسابق الدول الإسلامية في تطبيقها واعتمادها.

ثانياً: الحقوق في الإسلام ليست مطلقة [2]:

إن البشر بأصل خلقتهم اجتماعيون، وهذا ما يفتح الباب واسعاً أمام التداخل في المساحات التي يظن كل منهم أنها من حقوقه وحرياته، ولا شك أن الشريعة إنما جاءت لتنظيم حياة الناس، وتحقيق مصالحهم، ولا يمكن لعاقل أن يتخيل أن المصلحة تكون في إطلاق يد البشر جميعاً في حقوقهم، وإلا نتج عن ذلك الفساد والفوضى.

لذلك فالحقوق في الإسلام مقيدة بنوعين من القيود، منها ما هو أصلي ملازم للحق لا ينفك عنه، ومنها ما هو طارئ يفرض في الظروف الاستثنائية التي تتعرض لها المجتمعات.

والقيد الجامع لاستعمال الحقوق هو أن ينتفع بها في الوجه التي شرعت من أجله، وأن تتحقق المصلحة المرادة منها، وهذا ما يقيد استخدامها بأن لا يترتب عليها ضرر بالآخرين، سواء أكان فرداً أو جماعة.

بل ذهبت الشريعة إلى أبعدَ من ذلك في تقييد الحق، فمنعت صاحب الحق من استخدامه فيما يلحق الضرر بنفسه أو بمصالحه، فحقُّ التملك مشروع، ولكن لا يجوز للفرد أن يتصرف في ماله بالإسراف أو الإتلاف، وكذا حقُّ الإنسان في الحياة مصون، لكن إلحاق الأذى بالنفس محرم؛ لأنه تصرف في "حق الحياة" في غير الغاية التي شُرع من أجلها.

---

(1) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج 4، ص 379.

(2) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، الدريني، ص 158.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الحقوق في الإسلام تقابلها واجبات [1]:

إن كل حق في الإسلام يقابله واجب، وهو مما يوقف أصحابها عند مسئولياتهم، ويجعلهم فاعلين مجتمعياً بما يحقق المصلحة العامة للمجتمع.

فعلى سبيل المثال حق التملك، وتنمية المال، يقابله واجب الزكاة والإنفاق، وإيتاء ذوي القربى حقوقهم، والفقراء والمساكين، وحقُّ القوامة كذلك يقابله واجب رعاية مصالح الأهل، وتوفير احتياجاتهم، وهذا مما يحقق التوازن المطلوب، ويمنع من أن تنحرف الحقوق عن تحقيق المصالح المرجوة منها.

رابعاً: الحقوق ذات قدسية:

ولا أدلَّ على ذلك من أن الفقهاء قد أطلقوا على الحقوق التي لا تختص بأحد، وإنما تعود بالنفع العام على المجتمع بأنها " حقوق الله "، وهو ما يشعر بخطورتها، وشناعة المساس بها.

وقد أكد الفقهاء على أن كل حق قررته الشريعة، سواء أكان للفرد أم للمجتمع، فلا يخلو من أن يكون لله فيه حق، وهو الإتيان به على الجهة المتعبد بها، وقد تكرر عندهم أنه ما من حق للعبد إلا ولله فيه حق، وما من حق لله إلا وللعبد فيه مصلحة [2]، وهذا مما يُضْفي على الحقوق قداسة في نفوس أبناء المجتمع المسلم، مما يجعلهم أكثر رعاية لها، وحفاظاً عليها.

خامساً: الحقوق محاطة بدعامة خُلُقية [3]:

إن تلك الدعامة الخلقية هي التي تقيد الحقوق وتحميها، فالإسلام قد رَبَّى أبناءَه على كل معاني التعاون والبر، والإيثار ونفي الضرر، والتراحم والأخوة، وتحريم الغش والتدليس، والعفو والتسامح وعدم الأنانية، وكل هذا يجعل الأرضية المجتمعية خِصْبةً لأن يعرف المسلم حدود حقوقه، وأن لا يتجاوزها، أو يسيء استعمالها، فإذا نشأ المسلم على أن يتنازل عن حقوقه ويتسامح بها؛ إيثاراً لما عند الله، فأن يكون حريصاً على عدم الإضرار بإخوانه المسلمين عند استعمالها متحققٌ من باب أولى.

وقد وردت في هذا الصدد نصوص كثيرة، أكتفي منها بحديثين شهيرين اختصاراً:

---

(1) حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، محمد عثمان، ص60.

(2) الموافقات، للشاطبي، ج2، ص538.

(3) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، الدريني، ص88.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. روى أنس – رضي الله عنه – أن المصطفى – صلى الله عليه وسلم – قال: **(لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)** [1].

2. روى النعمان بن بشير – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: **(مثل المؤمنين في تَوَادِّهم وتراحمِهم وتعاطفِهم مَثَلُ الجسد، إذا اشتكى منه عضو تَداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)** [2]، فما يُلْحِقُ الضررَ بالفرد منهم يُلْحِقُ الضرر بمجموعهم.

وهذا ما أكسب الإسلام تفوقاً على كل النظم الوضعية الأخرى، فهو دين يحمل أبناؤه قواعدَه قناعاتٍ في صدورهم وقلوبهم، قبل أن تكون قانوناً يطبق عليهم بالقوة والسلطان، وهذا ما لا تتمتع به القوانين التي هي من صنيعة البشر.

---

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ج1، ص12 (ح: 13)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، ج1، ص67 (ح: 45).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، ج4، ص1999 (ح: 2586).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

مفهوم التعسف، ومعاييره في الشريعة الإسلامية.

تناولت في هذا المبحث موضوع التعسف ببيان ماهيته، ثم انتقلت لعرض أهم الأدلة التي تؤكد درء الشريعة الإسلامية للتعسف في استعمال الحق، ومن ثَمَّ وضحت المعايير التي إذا توافرت في الفعل نُعِتَ بأنه تعسف في استعمال الحق، وذلك في ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مفهوم التعسف في استعمال الحق.
- المطلب الثاني: أدلة درء الشريعة للتعسف في استعمال الحق.
- المطلب الثالث: المعايير الشرعية للتعسف في استعمال الحق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

مفهوم التعسف في استعمال الحق

بدأتُ في هذا المطلب ببيان المراد من التعسف في اللغة، ثم انتقلتُ لبيانه عند الفقهاء القدامى والمحدثين، وذلك في الفرعين التاليين:

- **الفرع الأول: التعسف لغة:**

العين والسين والفاء كلمات تتقارب، ليست تدل على خير، إنما هي كالحيرة وقلة البصيرة، والعسف في الأصل هو أن يسير المسافر في سفره بغير قصد، ولا هداية، ولا توخي صواب، ثم نقل إلى الظلم والجور.

يقال: عسف فلان فلاناً عسفاً أي ظلمه، وتَعَسَّفَه: إذا لم ينصفْه، ورجل عسوف: أي ظلوم، وسمي الأجير المستهان به عسيفاً لما يناله من الظلم والجور [1]، فقد جاء في الحديث الذي روى أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني أن أعرابياً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: (**إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا**) [2]، أي أجيراً ضعيفاً.

- **الفرع الثاني: التعسف اصطلاحاً:**

وفيه ثلاثة بنود:

أولاً: مفهوم التعسف عند الفقهاء القدامى:

لم يستعمل الفقهاء القدامى مصطلح التعسف في كتاباتهم، وإنما هو تعبير ظهر أول ما ظهر عند فقهاء القانون الغربيين [3]، ومن ثم وفد إلى القانونيين في البلاد العربية، فتمت ترجمته في بعض البلدان إلى مصطلح الإساءة، وفي بعضها الآخر إلى التعسف [4].

إن الفقهاء القدامى لم يستعملوا هذين المصطلحين، وإن كانت فكرة التعسف أو الإساءة قد ظهرت فيما كتبوا في بعض التطبيقات الفقهية، ولكنهم أطلقوا عليها اصطلاحاتٍ أخرى مختلفة.

---

(1) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ص754، ولسان العرب، لابن منظور، ج 9، ص245، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ج4، ص254، ومختار الصحاح، للرازي، ص467.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب الشروط التي لا تحل في الحدود، ج 3، ص191 (ح: 2724)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ج3، ص1325 (ح: 1697).

(3) **أصل فكرة التعسف عند الغربيين** مأخوذة من (Abuse) وهو الاستعمال السيء، أو المعاملة السيئة ولهدف سيء، أو هو إساءة استخدام السلطة من قبل شخص له سلطة أو لأنه يشغل وظيفة عامة. راجع: الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) على الإنترنت، كلمة (تعسف): http://ar.wikipedia.org.

(4) نظرية التعسف في استعمال الحق، الدريني، ص464.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا أن المعنى العام الذي ذهب إليه معظم العلماء القدامى أن التعسف يندرج تحت مفهوم التعدي بطريق التسبب، والتعدي يحمل معنى المجاوزة، وهي تختلف بطبيعتها عن التعسف، وهو ما سأتحدث عنه فيما بعد.

وقد لمع نجم الإمام الشاطبي في الموافقات في الحديث عن مفهوم التعسف، فهو تارة يطلق عليه " استعمال مذموم "، وأخرى " استعمال على غير الوجه المشروع "، وثالثة " مناقضة الشارع " [1]، وقد ظهر في كتابته أنه ركز على معيارين اثنين للتعسف، هما القصد غير المشروع الذي كان باعثاً على استعمال الحق، والمآل المخالف للغاية التي شرع من أجلها الحق.

وقد قاربت نظرية التعسف عند الإمام الشاطبي على النضوج مما جعل الأستاذ بدر الدين عَمَّاري يستخلص أن التعسف عند الشاطبي هو: "أن يتصرف الشخص تصرفاً مشروعاً في الأصل بمقتضى حق شرعي ثبت له، أو إباحة مأذون له فيها شرعاً، مناقضاً لوضع الشارع قصداً، أو مآلاً، وعلى وجه يلحق بغيره الضرر أو يخالف المصلحة التي قصدها الشارع من التشريع "[2].

وهو استخلاص يتوافق إلى حدٍّ كبير – إن لم يكن بالكلية – مع خلاصة ما توصل إليه العلماء المُحْدَثون من بيان لماهية التعسف، لكن أقول: إن النظرية لدى الشاطبي، وإن كانت قد بلغت مبلغاً عظيماً من التأصيل لفكرتها، والتفريع عليها، إلا أنها لا زالت بحاجة إلى مزيد تدقيق وإيضاح، وهو ما أبدع فيه بعض العلماء المحدثين، وعلى رأسهم الدريني.

ثانياً: مفهوم التعسف عند العلماء المحدثين:

تصدى عدد من الفقهاء المحدثين للبحث في موضوع التعسف في استعمال الحق، وتباينت تعريفاتهم له، وقد جاء هذا التباين بناء على اختلافهم في طبيعة التعسف، وتصورهم له، فمنهم من نظر إليه على أنه يندرج تحت مفهوم التعدي والمجاوزة، ومنهم من رأى أنه مفهوم مستقل عنها، وسأعرض المنهجين فيما يلي: –

- **المنهج الأول:** التعسف في استعمال الحق من باب التعدي والمجاوزة، وهو ما ذهب إليه غالب الفقهاء المعاصرين في بداية الْتفاتهم إلى ضرورة التقعيد لهذا الموضوع، وإفراده بالكتابة والبحث، وهم بذلك يلتقون مع نظرة القدامى على أنه تعدٍ بطريق التسبب، وممن ذهب إلى ذلك الشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ أحمد أبو سنة [3].

---

(1) الموافقات، للشاطبي، ج3، ص507، وج1، ص341.

(2) نظرية التعسف في استعمال الحق عند الإمام الشاطبي مبناها ومعناها، بدر الدين عماري، ص219.

(3) نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي: أحمد أبو سنة، موقع آفاق الشريعة (الألوكة)، http://www.alukah.net/Sharia/0/2551/، وراجع: نظرية التعسف في استعمال الحق، للدريني، ص71.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا أنه يلاحظ أن هؤلاء العلماء في كتاباتهم قد ظهرت لديهم ثمة تفرقة بين التعدي والتعسف من ناحية عملية، إلا أن التوصيف النظري الاصطلاحي له عندهم ما زال يدور في فلك التعدي والمجاوزة.

يصرح بذلك الشيخ **أحمد أبو سنة**، فيقول: " وبناءً عليه يكون المتعسف في استعمال الحق قد تسبَّبَ في أمر مَحظورٍ، فيُعْتَبَرُ مُتَعَدِّيًا بطريق التسبب ..." (1).

ويعرف التعسف بقوله: " هو تصرُّف الإنسان في حقِّه تصرُّفًا غيرَ مُعتاد شرعًا " (2).

وهو بذلك يصرح بأن التعسف يندرج تحت مفهوم التعدي بطريق التسبب على طريقة الفقهاء القدامى في ذلك.

- **المنهج الثاني:** التفريق بين التعسف والمجاوزة، وهو نهج ترأسه د. فتحي الدريني في نظريته، وسار على دربه معظم الباحثين من بعده (3).

يعرف د. الدريني التعسف بقوله: "هو مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل " (4).

ويتبين من خلال تعريفه أن إطار التعسف عنده ينحصر في التصرفات المأذون فيها شرعاً، ولا شك أن التجاوز والتعدي هو ظلم محض لم يأذن به الشرع بحال.

وقد بين الدريني فروقاً دقيقة بين التعسف والتعدي، لخصها في نقطتين اثنتين، هما:

1. **اختلاف حقيقة كل منهما:**

فالتعسف والمجاوزة، وإن كان كل منهما محظوراً شرعاً، لكنَّ حقيقة كلٍّ منهما مختلفة، فالتعسف يعتمد أساساً على وجود الحق، وهذا يدل على مشروعية الفعل ابتداء، والحظر إنما ورد عليه من عيب في الباعث، أو سوء في المآل، وعلى ذلك فلو تجرد عن الباعث غير المشروع، أو لم تترتب عليه النتيجة المخالفة للمقصد الشرعي، فإنه ينتقل من الحظر إلى أصل المشروعية، أما المجاوزة والتعدي فهو غير مشروع في ذاته، وهو لا يستند إلى حقٍّ أساساً.

---

(1) نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، أحمد فهمي أبو سنة، موقع الألوكة، منشور بتاريخ 16/ 5 / 2008 م، http://www.alukah.net/sharia/0/2551.

(2) المرجع السابق.

(3) ومنهم مثلاً: بدر الدين عماري، نظرية التعسف عند الإمام الشاطبي، ص95، ومجيد أبو حجير، نظرية التعسف في استعمال الحق ونظرية الظروف الطارئة، ص22.

(4) نظرية التعسف في استعمال الحق، للدريني، ص87.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن المتجاوز لحدود حَقِّه يُمْنَعُ من الفعل بغضِّ النظر عن نيته، حتى لو كانت حسنة، أما المتعسف فلا يمنع إلا إذا قارن ذلك سوء نية وقصد.

يضاف إلى ذلك أن المتعديَ لا يُشْرَعُ عمله، حتى ولو كان الضرر المترتب يسيراً، أما المتعسف إذا لم يقصد الضرر، بل قصد نفع نفسه، وترتب الضرر على الفعل؛ فإنه ينظر إلى حجم الضرر؛ فإن كان فاحشاً حُظِر فعله، وإن كان يسيراً لم يُحْظَرْ؛ استناداً إلى أصل حقه [1].

2. اختلاف جزاء كل منهما:

ذلك أن المجاوزة والتعدي ظلم، وعلى هذا فيترتب عليه جزاءان: دنيوي، وأخروي، وذلك مهما بلغ قدر الضرر المترتب؛ إذ إن الفعل من أصله غير مشروع.

فالجزاء الدنيوي يكون بإزالة آثار التعدي والتعويض، وقطع سبب التعدي، أما الأخروي فهو جزاء قَصْدِ الإضرار المقارن للتعدي غالباً.

أما التعسف في التصرفات القولية، إذا كان لباعث غير مشروع؛ كالهبة الصورية للمال قرب نهاية الحول فراراً من الزكاة، فيبطل التصرف جزاءً دنيوياً، ويستحق المتعسف الإثم الأخروي، ويظهر بذلك الدور الوقائي لنظرية التعسف بمنع ترتب آثار التصرف عليه.

أما التعسف في التصرفات الفعلية؛ فيفرق بين حالين، وهما قصد الإضرار وعدمه؛ فإن قصد الإضرار، وترتب الضرر فعلاً، فثمة جزاءان: دنيوي، وأخروي، أما إن لم يترتب ضرر عليه فالجزاء أخروي فقط جزاء سوء القصد.

أما إن لم يقصد الإضرار، وترتب الضرر مآلاً؛ فليس هناك جزاء أخروي، وإنما يكون الجزاء دنيوياً بالتعويض، وإزالة آثار الضرر [2].

ثالثاً: التعريف المختار للتعسف:

بعد عرض المنهجين السابقين في تحديد ماهية التعسف يتبين لي رجحان المنهج الذي نحا منحى التفريق بين التعسف والمجاوزة، فالتعسف يكون في استعمال الحق الثابت شرعاً، أما المجاوزة فهي تكون بتعدي حدود الحق، والإتيان بفعل غير مأذون به في أصل التشريع، وعلى ذلك فكل مصطلح منهما يعجز عن الإحاطة بالمعاني والفروع التي تندرج تحت الآخر.

(1) نظرية التعسف في استعمال الحق، للدريني، ص 49.

(2) المرجع السابق، ص 50، 51.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعريف الدريني للتعسف يعد من أفضل التعريفات؛ لِمَا يتميز به من دقة في التوصيف لحقيقة التعسف، فهو يجعله " مناقضة لقصد الشارع "؛ إن في الباعث، أو المآل، كما يحدد النطاق المختص بالتعسف دون لبسٍ، أو خلطٍ، أو غموض، وعلى ذلك فتعريفه هو المختار عندي، مع تغيير بسيط أظنه يساهم في إتمام الفائدة المرجوة.

وعلى ذلك فالتعريف المختار هو: **مناقضة مقصد الشارع في تصرف مأذون فيه بحسب الأصل قصداً أو مآلاً.**

شرح التعريف:

- **مناقضة:** المناقضة في أصل اللغة هي المخالفة [1]، ويقصد بها المضادة والإتيان بما يخالف مقصد الشارع.
- **مقصد الشارع:** المقصد العام للشارع تحقيق مصالح الخلق جميعاً في الدنيا والآخرة، وهو متحقق من خلال جملة أحكام الشريعة الإسلامية، ويطلق كذلك هذا اللفظ على الأهداف الخاصة التي شرع لتحقيق كل منها حكم خاص من الفروع الفقهية [2]، وهو المقصود هنا.
- **في تصرف:** التصرف يشمل التصرفات القولية والفعلية، سواء أكانت إيجابية بالإقدام على الشيء، أم سلبية بالامتناع عنه، ويمثل للتعسف في التصرف القولي الإيجابي بوسائل الإعلام الفئوية التي تتخذ من المنابر المرئية والمسموعة والمقروءة برامج لتأجيج الفتنة، والتحريض على الفلتان، وما يسنى بالفوضى الخلاقة، كما حصل في قطاع غزة قبل ما يعرف بالحسم؛ بهدف إفشال تجربة الحركات الإسلامية في الحكم، خدمة للاحتلال الصهيوني، وفق التعاون الأمني المقيت، أما التصرف القولي السلبي فيمكن أن يكون مثاله امتناع تلك الأبواق عن التعريج على الإنجازات، وأسباب الصمود التي ابتدعها الشعب الفلسطيني لكسر الحصار؛ وإغاظة الأعداء.

فإذا جئنا للتصرف الفعلي الإيجابي المتعسف فيه فيمكن أن يكون مثاله قيام بعض المنتسبين إلى الأجنحة العسكرية للفصائل الفلسطينية في فترة التهدئة مع العدو بإطلاق بعض الصواريخ على المغتصبات، لا بهدف مقاومة العدو، وإنما بنية مناكفة الحكومة، أو نكاية في قيادة تلك الفصائل، أو استفزازاً للعدو؛ ليحول دون تفرغ المقاومة لمزيد من الإعداد بالتصنيع والحفر والتدريب.

---

(1) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، ج6، ص178، وتاج العروس من جواهر القاموس ج19، ص94.

(2) الموافقات، للشاطبي، ج2، ص9، 12.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما التصرف الفعلي السلبي المتعسف فيه فمثاله امتناع أولئك المنفلتين من المقاومة أثناء العدوان الصهيوني في معركة الفرقان؛ رغبة منهم في إتاحة الفرصة للإطاحة بالحكومة، وإضعاف المقاومة؛ ظناً منهم أن هذه النتيجة تتيح لهم فرصة الحركة بحرية في قطاع غزة بعد غياب الحكومة، وإمساء المقاومة مكلومة.

فالحق في حرية الصحافة والإعلام، والحق في المقاومة مكفولان شرعاً بشريطة أن يكون الباعث عليهما تحقيق المقصد الشرعي، وأما الإضرار بالآخرين وتحقيق مصالح غير مشروعة فهو من قبيل التعسف.

- **مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل:** تخرج بذلك التصرفات غير المأذون بها شرعاً في ذاتها وأصلها، لا لعارض خارجي، وهو قيد يحدد مجال تطبيق نظرية التعسف [1]، فمجالها الحق، وليست متعلقة بما لم يكن حقاً، وهو ما يوضح الفرق بين التعسف والتعدي أو التجاوز.
- **قصداً أو مآلاً:** وهما متعلقان بالمناقضة، فمناقضة قصد الشارع قد تكون مقصودة وهو المراد من "قصداً"، أو غير مقصودة، وإنما تؤول إليها الأمور عند استعمال الحق وهو المراد من "أو مآلاً".

إن المناقضة المقصودة لقصد الشارع تكون عند استخدام الحق لمجرد قصد الإضرار بالغير، أو لتحقيق منفعة لم يشرعها الله عز وجل، أو لتحقيق نفعٍ تافهٍ لا يتناسب مع الضرر الفاحش الذي سيلحق بالآخرين، أما المناقضة غير المقصودة فتكون عندما يكون الباعث على استعمال الحق هو تحقيق المنفعة المقصودة شرعاً، إلا أن مآلها يناقض مقصد الشرع في جلب المصالح، ودفع المضار.

إن هذه الجزئية في التعريف تبين معياري التعسف: وهما المعيار الشخصي، أو الذاتي المتمثل في النية، أو الباعث، والمعيار الموضوعي المادي المتمثل في المآل والنتيجة المترتبة على استعمال الحق [2]، وهو ما سأبينه فيما بعد.

والعلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي لا تخفى، فكلاهما يحمل معاني الظلم والجور، وإلحاق الضرر بالآخرين.

---

(1) نظرية التعسف في استعمال الحق، للدريني، ص91.

(2) المرجع السابق، ص90.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

أدلة درء الشريعة للتعسف في استعمال الحق

عرضت في هذا المطلب التأصيل الشرعي الذي يؤكد درء الشريعة للتعسف في استعمال الحق، وذلك بالاستدلال بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، وأفعال الصحابة، والقواعد العامة للشريعة الإسلامية، وذلك كما يلي:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم: –

إن هناك الكثيرَ من الأدلة القرآنية، غير أني أجتزئ بأربعة أدلة تأصيلاً وتأكيداً:

1. قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ﴾ (1).

– **وجه الدلالة:** نهى الله سبحانه وتعالى أن يضارَّ كلُّ واحد من الوالدين صاحبه بسبب أمر إرضاع الولد، فنهى الوالد أن ينزع الولد من أمه بعد أن رضيت بإرضاعه، أو أن يدفعه إلى غيرها بعد رضاها بالإرضاع؛ بدافع الإضرار بها، فهي أحق النساء بذلك، كما نهى المرأة أن تلقي الولد إلى أبيه وقد أَلِفَها تضارُّه بذلك، أو أن تطلب أجرة أكثر مما يجب لها عليه مقابل الإرضاع؛ إن لم يقبل الرضيع غيرها (2).

فالأب له حق الولاية على صغيره، والأم لها حق التقديم في الإرضاع على غيرها؛ متى سنحت الظروف، ورضيت بالأجرة التي يرضى بها غيرها، وهذا الحق ممنوح لهما لكونهما والدَيْن، وهو مظنة الشفقة والعطف على صغيرهما، وإذا كان الحق قد مُنح لهما للمقصد السابق؛ فإنه لا يَحِقُّ لهما أن يستعملاه بقصد الإضرار بالآخر؛ إذ في ذلك مناقضة لقصد الشارع، وهو التعسف الممنوع بعينه.

2. قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ ﴾ (3).

---

(1) سورة البقرة، من الآية 233.

(2) لباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن، ج1، ص235، جامع البيان، للطبري، ج 5، ص 49.

(3) سورة البقرة، من الآية 231.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **وجه الدلالة من الآية:** نهى الله سبحانه وتعالى الزوج الذي طلَّق زوجته بأن يراجعها بقصد الإضرار بها، وذلك بأن لا تكون لديه رغبة في استدامة العلاقة الزوجية معها، وإنما يراجعها لتطويل فترة العدة عليها؛ إضراراً بها.

فقد ورد في سبب نزول الآية: أن الرجل في الجاهلية كان يطلق امرأته، فإذا قرب انقضاء عدتها، راجعها، ثم تركها مدة، ثم طلقها، ثم يراجعها قبيل انقضاء عدتها؛ وهكذا، ولم يكن الطلاق حينئذٍ قد حُدِّدَ بثلاث، ويقصد بذلك تطويل عدَّتها إضراراً بها، فنهوا عن ذلك [1].

فالمراجعة شرعت حقاً للزوج بشرط اقترانها بإرادة الإصلاح، والرغبة في استئناف الحياة الزوجية بالكيفية التي أرادها الله عز وجل، أما استعمال الزوج لهذا الحق بقصد الإضرار بالزوجة، وتعليقها دون طلاق متحقق، ولا علاقة زوجية كريمة؛ فإنه يكون بذلك قد خالف المقصد من تشريع الرجعة، ويكون بذلك متعسفاً في استعمال الحق.

3. قوله عز وجل: ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [2].

- **وجه الدلالة:** يتضح وجه الدلالة من الآية من بيان معنى الإضرار في الوصية، وهاك بيان الفخر الرازي لذلك في ستة وجوه:

يقول – رحمه الله – في تفسيره: " واعلم أن الضرار في الوصية يقع على وجوه:

أحدها: أن يوصي بأكثر من الثلث.

وثانيها: أن يقر بكل ماله أو ببعضه لأجنبي.

وثالثها: أن يقر على نفسه بدين لا حقيقة له دفعا للميراث عن الورثة.

ورابعها: أن يقر بأن الدين الذي كان له على غيره قد استوفاه ووصل اليه.

وخامسها: أن يبيع شيئاً بثمن بخس أو يشتري شيئاً بثمن غال، كل ذلك لغرض أن لا يصل المال إلى الورثة.

وسادسها: أن يوصي بالثلث لا لوجه الله لكن لغرض تنقيص حقوق الورثة، فهذا هو وجه الاضرار في الوصية " [3].

---

(1) اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص الدمشقي، ج4، ص123، الكشاف، للزمخشري، ج1، ص305.

(2) سورة النساء، من الآية12.

(3) مفاتيح الغيب، للفخر الرازي، ج9، ص506.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن الصور الخمس الأولى للإضرار في الوصية هي من باب التعدي والمجاوزة؛ إذْ إن التصرف في ذاته غير مأذون به شرعاً، فهو ليس حقاً شرعياً للموصي، إلا أن الصورة السادسة المتمثلة في الإيصاء بالثلث أو بما دونه لا بقصد التقرب إلى الله، إنما بقصد إنقاص حق الورثة؛ إضراراً بهم، فهي داخلة في نطاق التعسف في استعمال الحق، إذِ الفعل في أصله مشروع، إنما عدم المشروعية نابع من القصد المخالف للمقصد الشرعي من الوصية، وهو التقرب إلى الله بصالح الأعمال.

4. يقول تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُواْ مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً لِّمَنْ حَارَبَ اللّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفَنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَى وَاللّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ [1].

– **وجه الدلالة:** إن بناء هذا المسجد كان بباعث المضارة لأهل مسجد قباء، وتقوية النفاق، كما كان بناؤه لئلا يجتمع المسلمون في مسجدٍ واحد؛ بل ليفترقوا في أكثر من مسجد، فيؤدّي ذلك إلى اختلافهم، وافتراق كلمتهم [2].

إن بناء المساجد وإن كان مأموراً به شرعاً، ومن الواجبات؛ إلا أن بناءها إنما شرع لإقامة شعائر الله، وتجميع المسلمين، واعتصامهم بحبل الله المتين، وتوحدهم، ولما كان الباعث على بناء مسجد الضرار مناقضاً لمقصد الشارع من بناء المساجد أصبح ذلك تعسفاً ممنوعاً، بعد أن كان واجباً مشروعاً، وعُومل المنافقون بنقيض قصدهم فمنع أهل الإيمان من ارتياده.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

ههنا أربعة أحاديث أسوة بالأدلة القرآنية في العدد:

1. روى عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: **(لا ضرر ولا ضرار)** [3].

وفي رواية أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –: **(لا ضرر ولا ضرار، من ضارَّ ضرَّه الله، ومن شاقَّ شقَّ الله عليه)** [4].

---

(1) سورة التوبة، الآية 107.

(2) السراج المنير، للشربيني، ج1، ص738.

(3) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، ج2، ص745 (ح: 1429)، وصححه الألباني، انظر: إرواء الغليل، ج5، ص238.

(4) أخرجه الدارقطني في سننه، ج3، ص77 (ح: 288)، والحديث صححه الألباني مع أن العلماء قد اختلفوا في صحة رواياته منفردة، إلا أنها يقوي بعضها بعضاً، وهي تتوافق مع قواعد الشريعة وأصولها، يقول الألباني: " فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها، فإن كثيراً منها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **وجه الدلالة:** دل الحديث الشريف على تحريم الضرر والضرار؛ لأن نفي ذات الضرر والضرار يدل على النهي عنهما؛ فالنهي لطلب الكف عن الفعل وهو يلزم منه عدم ذات الفعل، فقد استعمل اللازم في الملزوم [1].

وقد اختلف العلماء في المراد من الضرر والضرار على أربعة وجوه:

1. فقيل إنهما لفظتان بمعنى واحد تكلم بهما جميعاً على وجه التأكيد،
2. وقال بعضهم الضرر عند أهل العربية الاسم والضرار الفعل.
3. وعند آخرين: الضرر الذي لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة، والضرار الذي ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه المضرة.
4. وتفسير رابع مفاده أن الضرر والضرار مثل القتل والقتال، فالضرر أن تضر بمن لا يضرك، والضرار أن تضر بمن قد أضر بك من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق [2].

وأياً كان المعنى؛ فإن الضرر والضرار منفيان بنص الحديث، وهما نكرتان، ومن المعلوم أن النكرة في سياق النفي تعم [3]، وعلى ذلك فالحديث يمنع كلَّ ما من شأنه إلحاق الضرر بالغير، حتى وإن كان استعمالاً للحق، فعلى هذا يشمل النهيُ منه التعسفَ في استعمال الحق.

ومما يدعم الاستدلال السابق أن الحديث قد جاء في بعض رواياته بزيادة، فقد جاء في رواية ابن عباس – رضي الله عنهما – عند أحمد عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: **(لا ضرر ولا ضرار، وللرجل أن يجعل خشبة في حائط جاره)** [4]، فالحديث بعد أن نفى الضرر والضرار أكَّد على أنه يجدر بصاحب الجدار أن لا يمنع جاره من أن ينتفع بجداره انتفاعاً يسيراً لا يلحق الضرر به؛ كغرز خشبة فيه، وما شابه ذلك، على الرغم من أن حقَّ تملك الجدار ثابت له، وله الحق بأن ينتفع به على جهة الاستقلال، إلا أنه لما لم يَعُدْ عليه ضرر وعاد النفع على جاره؛ لم يكن له منعه من ذلك؛ لأنه بالمنع يعد متعسفاً في استعمال حقه.

لم يشتد ضعفها؛ فإذا ضم بعضها إلى بعض قوي الحديث بها؛ وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى"، انظر: إرواء الغليل، للألباني، ج3، ص408.

(1) سبل السلام، للصنعاني، ج3، ص84.

(2) التمهيد، لابن عبد البر، ج20، ص159، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض، ج2، ص57.

(3) إرشاد الفحول، للشوكاني، ج1، ص308، والإحكام، للآمدي، ج3، ص5.

(4) أخرجه أحمد في مسنده، ج5، ص55 (ح: 2865)، وحسنه شعيب الأرنؤوط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى الرغم من اختلاف الفقهاء: هل الحديث يوجب على صاحب الجدار السماح لجاره بذلك، أم أنه يندب إلى ذلك؟ [1]، إلا أنه يدل على أن من أهمِّ مجالات تطبيق الحديث التعسفَ في استعمال الحق.

2. ومنها ما روي عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أنه كانت له عَضُدٌ [2] من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله، فيتأذى به، ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى النبيَّ – صلى الله عليه وسلم –، فذكر له ذلك، فطلب إليه النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال: (**فَهَبْهُ لَهُ، وَلَكَ كَذَا وَكَذَا**)، أمراً رَغَّبَهُ فيه، فأبى، فقال: (**أَنْتَ مُضَارٌّ**)، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للأنصاري: (**اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ**) [3].

– **وجه الدلالة:** إن سمرة رضي الله عنه – كان يستعمل حقَّه؛ فملكية النخل ثابتة له، إلا أنه لما كان الأنصاري يتأذى بذلك، ويعود عليه ضرر ليس باليسير من دخول سمرة عليه، فأهله موجودون معه في الحائط، لذلك حكم الرسول – صلى الله عليه وسلم – على سمرة ببيعه أو نقله فأبى، فحكم عليه الرسول بأنه مضار، وأوجب إزالة الضرر عن الأنصاري [4]، وهو عين التعسف في استعمال الحق.

3. روى أبو هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (**لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ**) ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ [5].

– **وجه الدلالة:** إن الجدار قد ثبتت ملكيته لصاحبه، ومع ذلك ليس له أن يمنع جاره من الانتفاع اليسير الذي يحتاج إليه، ما لم يترتب عليه ضرر فاحش، فالمجتمع المسلم مبني على

---

(1) التمهيد، لابن عبد البر، ج10، ص233.

(2) المراد بعضد من النخل: أي طريقة منه، وقيل إنما هو عضيد، فالنخل إذا صار له جذع يتناول منه فهو عضيد، انظر: النهاية في غريب الأثر، لابن الأثير، ج3، ص493، والمحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، ج1، ص391.

(3) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الأقضية، باب في القضاء، ج3، ص352 (ح: 3638)، وضعفه الألباني، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ج3، ص556.

(4) جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، ص307.

(5) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، ج3، ص132 (ح: 2463)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، ج3، ص1230 (ح: 1609).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أسس من التعاون والإيثار، فليس لأي شخص أن يتعسف في استعمال حقه؛ لقصد الإضرار بمن حوله، أو التضييق عليهم [1].

وقد اختلف الفقهاء: هل الأمر بعدم المنع محمول على وجوب السماح له، أم على الندب؟ ولكن يظهر من كلام أبي هريرة أنه حمله على وجوب السماح للجار بذلك، وتحريم المنع، وهو الراوي، وهو أعلم بما روى؛ بدليل قوله: مالي أراكم عنها معرضين؟! [2]، مما يؤكد حرمة أن يتعسف المالك في استعمال حقه.

4. عن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: **(مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنْ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا)** [3].

– **وجه الدلالة:** يدل الحديث على أنه ليس للمالك أن يستعمل حقه فيما يملك بصورة تدخل الضرر على من حوله [4]، فالذين في أسفل السفينة ظنوا أنه يحق لهم التصرف فيما لهم بصورة مطلقة، وهو ما سيلحق الضرر بهم، وبمن فوقهم، فسيهلكون جميعاً.

وفي الحديث دلالة على أن الشريعة قد جاءت بالموازنة بين مصالح الفرد والجماعة، وقدمت مصلحة الجماعة عند التعارض، وعدم إمكانية التوفيق، فالفرد قد قُيِّدَ في استعمال حقوقه بما لا يلحق ضرراً فاحشاً بالجماعة.

كما أن الحديث يشير إلى أن منع تعسف الأفراد في استعمال حقوقهم، وإلحاق الضرر بمجموع المسلمين، هي وظيفة مجتمعية، فلابد أن تسود في المجتمع ثقافة رعاية مصالح الجماعة، والحفاظ عليها، وعدم المساس بها، وعلى الجماعة أن تأخذ على يد من يُخِلُّ بهذا النظام؛ لكي ينجوا جميعاً [5].

---

(1) جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، ص307، ونظرية التعسف في استعمال الحق، للدريني، ص160.

(2) سبل السلام، للصنعاني، ج3، ص60.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، ج3، ص139 (ح: 2493).

(4) فتح الباري، لابن حجر، ج5، ص295.

(5) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، للدريني، ص75، 76.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الأدلة من آثار الصحابة: –

ههنا آثار كثيرة، أكتفي منها بثلاثة اختصاراً:

1. منها ما روى عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض [1] فأراد أن يمرَّ به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الضحاك: لِمَ تمنعني، وهو لك منفعة تشرب به أولاً وآخراً، ولا يضرك؟ فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة، فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: لِمَ تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع، تسقي به أولا وآخراً، وهو لا يضرك؟ فقال محمد: لا والله، فقال عمر: والله لَيَمُرَّنَّ به ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمرَّ به، ففعل الضحاك [2].

2. كما روي أن عمر – رضي الله عنه – قد قضى بمثل هذا لعبد الرحمن بن عوف على عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري جَدَّ عمرو بن يحيى المازني، فدلَّ على أن ذلك قد صدر عن عمر في غير موضع، ولم ينكر عليه الصحابة ذلك [3].

– **وجه الدلالة:** ظاهر الأثر يدل على أنه ليس للجار أن يمنع جاره مما تشتدُّ حاجته إليه؛ كمرور الماء، ما دام لا يعود عليه بالضرر، ففي إمرار الماء من أرض محمد بن مسلمة نفعٌ له وللضحاك، ورفضه لذلك قرينة على قصد الإضرار بجاره، فَعَامَلَهُ عمر بنقيض قصده؛ لأنه متعسف في استعمال حقه.

وقد اختلف الفقهاء في المراد من جملة الأحاديث والآثار التي وردت بهذا المعنى، هل هي تدل على الوجوب أو الندب؟ [4]، فمن قال بالندب استند إلى أن الأصل في أموال المسلمين وأملاكهم أنها لا تحلُّ إلا بطيب نفس؛ استناداً إلى قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – فيما روى عمرو بن يثربي – رضي الله عنه –: (**لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا**

---

(1) العريض: واد بالمدينة، والخليج هو نهر يقتطع من النهر الأعظم إلى موضع ينتفع به فيه، انظر: النهاية في غريب الأثر، لابن الأثير،ج2، ص138 وج3، ص439، وتاج العروس لمرتضى الزبيدي، ج18، ص421.

(2) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، ج2، ص764 (ح: 1431)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب من قضى بين الناس فيما في صلاحهم بالاجتهاد، ج6، ص157 (ح: 12229).

(3) التمهيد، لابن عبد البر، ج10، ص226.

(4) انظر الخلاف في شرح السنة، للبغوي، ج8، ص248.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ) [1]، إلا أنه يمكن أن يجاب عن ذلك بما قاله البيهقي: " لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا ينكر أن يخصها " [2].

فالحديث السابق عام، والأحاديث الدالة على منع التعسف في استعمال الحق صحيحة، والجمع يقتضي أن تخصص العام؛ تحقيقاً لمقصد الشريعة في دفع الضرر.

3. الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – الدالة على منعه بعض الصحابة من الزواج بالكتابيات، فقد ذكر الطبري في تاريخه ما نصه: " بعث عمر إلى حذيفة بعد ما ولَّاه المدائن، وكثر المسلمات: إنه بلغني أنك تزوجت امرأةً من أهل المدائن من أهل الكتاب؛ فَطَلِّقْهَا، فكتب إليه: لا أفعل حتى تخبرني أحلال أم حرام؟ وما أردت بذلك؟ فكتب إليه: لا بل حلال، ولكن في نساء الأعاجم خلابة [3]، فإن أقبلتم عليهن غلبنكم على نسائكم " [4].

– **وجه الدلالة: إن** الزواج بالكتابيات مباح بنص القرآن الكريم، فقد قال تعالى: ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ** ﴾ [5]، وهذا يدل على أن الزواج بهن حق لكل مسلم متى أراد ذلك، والحكمة من تشريع الزواج بهن الطمع في إسلامهن، فمخالطة المسلمين، وما للزوج على الزوجة من قوامة وسلطة، يجعل المرأة الكتابية أقرب إلى الإسلام، وأدعى للدخول فيه [6].

إلا أن عمر – رضي الله عنه – لما رأى أن المفسدة المترتبة على الزواج بالكتابيات تطغى على المصلحة، فمواقعة المومسات أو الجاسوسات منهن، وترك المسلمات بلا أزواج لعزوف المسلمين عنهن، والإقبال على الكتابيات، كل ذلك مما يناقض المقصد الذي من أجله شرع الزواج بالكتابيات، والزواج بهن في مثل هذه الظروف، حتى وإن لم يقصد فاعله المناقضة لحكم الشرع؛ إلا أنها واقعة مآلاً، وعلى ذلك يعد متعسفاً في استعمال الحق، والتعسف ضرر لابد من إزالته في الشريعة الإسلامية.

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده، ج34، ص560 (ح: 21082)، وصححه الألباني، انظر: إرواء الغليل، ج5، ص279.

(2) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج4، ص42.

(3) خلابة: غرر وخديعة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ج 2، ص 58.

(4) تاريخ الأمم والملوك، للطبري، ج2، ص437.

(5) سورة المائدة، من الآية 5.

(6) تفسير المراغي، ج2، ص153.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تأكد هذا الحكم اليوم؛ إذ إن قوانين كثير من الدول غير الإسلامية تجعل الأولاد للأم لا للأب، وتعطي الحق للزوجة في حبس الزوج لأدنى الأسباب، بالإضافة إلى أن الواقع يؤكد أن كثيراً من تلك الزوجات قد أثرت على دين زوجها، فضلاً عن أن يتألفها للإسلام، فقد وقع نقيض المقصد الشرعي من وجوه عديدة.

رابعاً: الأدلة من أصول الشريعة وقواعدها العامة:

هناك خمس قواعد، أو خمسة أصول، وبيانها كما يلي:

1. أصل اعتبار مآلات الأفعال:

جاءت الشريعة الإسلامية للعالمين بخيري الدنيا والآخرة، ويتجلى ذلك في ابتناء أحكامها على جلب المصالح، ودفع المضار، فما من مأمور إلا وقصدت منه مصلحة، وما من محظور إلا ودرأت به مفسدة، وهذا يؤكد أن الشريعة قد نظرت إلى الحكم على اعتبار أنه وسيلة لتحقيق المقصد الذي شرع لأجله.

وعلى ذلك؛ فأي فعل يؤول إلى خلاف المقصد الذي شرع لأجله يعد مناقضاً لمراد الشارع، كأن يؤول الفعل المشروع إلى مفسدة تساوي، أو تربو على المصلحة المرجوة منه، ومعلوم أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح [1]، أو يؤول الفعل المحظور إلى مفسدة تساوي أو تزيد على المفسدة المستدفعة به، ومعلوم أن الضرر لا يزال بالضرر [2]، وعلى هذا فإطلاق القول بالمشروعية أو عدمها في مثل هذه الحالات مضادٌ لقصد الشارع من وضع الأحكام، والمضادة ممنوعة، وهذا مما يؤكد على اعتبار الشريعة للنظر في مآلات الأفعال.

يقول **الشاطبي** في ذلك: " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا؛ كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، .....، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة " [3].

إن الأدلة الشرعية التي تؤيد هذا الأصل كثيرة، فالمآلات قد اعتبرت في جملة ما شرع من الأحكام، ففي الصلاة مثلاً يقول تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ﴾ [4]، ويقول – عز وجل – في الصيام: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ

---

(1) انظر القاعدة: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للبورنو، ص265.

(2) المرجع السابق، ص259.

(3) الموافقات، للشاطبي، ج5، ص177.

(4) سورة العنكبوت، من الآية 45.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [1]، فالصلاة مشروعة لتحقيق المآل المقصود منها، وهو النهي عن الفحشاء والمنكر، والصيام مشروع لتحقيق التقوى في قلوب المسلمين مآلاً.

وهناك أدلة وردت لبيان أن الأحكام تتغير بتغير مآلاتها، فعن أم المؤمنين عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْها – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ لَهَا: (**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟**) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ؟ قَالَ: **(لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ)** [2].

إن الأصل أن نقض الكعبة، وردَّها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم – عليه السلام – مصلحة بإخبار النبي – صلى الله عليه وسلم –، إلا أن الرسول لما نظر في المآل المترتب على هذا الفعل في مثل ذلك التوقيت؛ اتضح له أن هذه الخطوة ستترتب عليها مفاسد أعظم من المصلحة المرجوة، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً، فهم يرون الكعبة عظيمة، ويستعظمون تغييرها عمَّا عهدوها عليه [3]، كما أنه – عليه الصلاة والسلام – خشي أن تصبح الكعبة أُلْعوبة يهدمها الناس، ويبنونها كما يشاؤون، وفي ذلك مناقضة لمقصد الشارع من الحكم فيمنع، وهذا مما يؤكد أن الشريعة قد اعتبرت النظر في المآلات.

إن وجه الصلة بين هذا الأصل والتعسف أن اعتبار المآلات يقوم على أساس منع المناقضة بين مآل الفعل والمقصد الذي شرع لأجله، والتعسف مناقضة، كما مَرَّ بنا في التعريف، وعلى هذا؛ فاعتبار النظر في المآلات يؤصل لدرء الشريعة للتعسف، ويظهر ذلك بالنظر إلى معيار النظرية الموضوعي المادي الذي ينظر لنتيجة الفعل بغضِّ النظر عن النية أو الباعث الذي حَمَل عليه.

2. قاعدة سد الذرائع:

إن الذرائع التي يعنى الفقهاء بالنظر فيها هي ما ظاهره الإباحة، ويتوصل به إلى فعل المحظور، وسَدُّها يكون بمنع الجائز؛ لأنه يجر إلى غير الجائز [4]، واعتبار الشريعة لهذا الأصل يظهر عند ظهور غلبة مفسدة المآل على مصلحة الأصل، فهذه هي الذريعة التي يجب سَدُّها [5].

---

(1) سورة البقرة، الآية 183.

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، ج2، ص146 (ح: 1583)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، ج2، ص696 (ح: 1333).

(3) شرح النووي على صحيح مسلم، للنووي، ج9، ص128.

(4) الاعتصام، للشاطبي، ج1، ص177، البحر المحيط، للزركشي، ج4، ص382.

(5) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص366.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول **القرافي** في فروقه: " سَدُّ الذرائع: ومعناه حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة مُنِع ذلك الفعل في كثير من الصور " [1].

إن الذرائع تنقسم إلى أربعة أقسام [2]:

الأول: أن يكون الفعل موضوعاً للإفضاء إلى مفسدة؛ كشرب المسكر فإنه يفضي إلى مفسدة السكر، وذهاب العقل، وهي وسائل محرمة.

الثاني: ما وضع للإفضاء إلى مباح، ولكنه قد يفضي إلى مفسدة؛ كالنظر إلى المخطوبة، ومثل هذه الوسائل لا تُسَدُّ؛ لأن مصلحتها أرجح.

الثالث: ما وضع للإفضاء إلى مباح، ولم يقصد به التوصل إلى مفسدة، ولكنه يفضي إليها غالباً وهي أرجح من المصلحة؛ كبيع السلاح زمنَ الفتنة، وكَسَبِّ آلهة المشركين بينهم، وهي تُسَدُّ بنص القرآن الكريم، فقد قال الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴾ [3].

الرابع: ما وضع للإفضاء إلى مباح، ولكن قصد به التوصل إلى مفسدة، كنكاح التحليل، وبيع العِينةِ، وهو موضع الخلاف بين الفقهاء.

ولم يختلف الفقهاء في حرمته إن كان مقصوداً، وإنما اختلفوا في كيفية الكشف عن الباعث غير المشروع، فالإمام الشافعي اعتبر الألفاظ والمباني، ولم يتحرَّ البواعث الخفية، أما الإمام مالك فرأى أن كثرة قصده من قبل المُقْدمين على ذلك دليل على التذرع به إلى المفسدة، فسدَّها في مثل ما سبق [4].

ووجه الصلة بين التعسف وسد الذرائع يظهر في القسمين الثالث والرابع، فالفعل الموضوع للإفضاء إلى المباح، ولم تقصد منه المفسدة، ولكنها تترتب عليه في الغالب، وتكون راجحة؛ يتقاطع مع نظرية التعسف إن كان الفعل استخداماً لحق، وذلك في معيارها الموضوعي المادي الذي يعنى بالنتائج، أما القسم الرابع، وهو ما كان موضوعاً لمصلحة، وقصد منه التوصل إلى مفسدة؛ فإنه يتقاطع مع المعيار الشخصي الذي يعنى بالبواعث والنوايا.

---

(1) الفروق، للقرافي، ج2، ص59.

(2) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، ج3، ص136.

(3) سورة الأنعام، من الآية 108.

(4) الموافقات، للشاطبي، ج5، ص185.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى ذلك فقاعدة سد الذرائع من أكثر القواعد التي تؤصل تأصيلاً يتسم بالشمولية إلى حَدٍّ بعيد لدرء الشريعة للتعسف في استعمال الحقوق، فسَدُّ الذرائع يقتضي منع ما من شأنه مناقضة مقصد الشارع من الفعل بالنظر إلى القصد أو المآل، وهو ما يتوافق مع منع التعسف إلى حَدٍّ كبير؛ إذا ما كانت دائرة التطبيق هي الحقوق.

3. قاعدة الحيل:

عرَّف الإمام الشاطبي الحيل بأنها: " تقديم عمل ظاهر الجواز؛ لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع " (1).

ومثال الحيل أن يهب مالك النصاب جزءاً من ماله قرب نهاية الحول؛ فراراً من أن تجب الزكاة عليه ثم يسترده بعد الحول، فبالنظر إلى الهبة على حِدَةٍ؛ فلا إشكال فيها، وبالنظر إلى أنه لا يملك النصاب عند تمام الحول؛ فلا زكاة واجبة عليه، إلا أنه عند اجتماعهما يؤولان إلى منع الزكاة عند تمام الحول، ومعلوم أن منع الزكاة غير جائز، فالحيلة قد أدَّت إلى خرم قواعد الشريعة الإسلامية، إلا أنها لا تعتبر حيلة إلا إذا صاحبتها نية إبطال الأحكام الشرعية (2).

إن الهدف من الحيلة غالباً هو استحلال محارم الله، وقد أخبر الله – عز وجل – أن اليهود كَثُرما اعتدوا على حرمات الله بالتحايل عليها، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ (3).

وقال عز من قائل: ﴿ وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً وَيَوْمَ لاَ يَسْبِتُونَ لاَ تَأْتِيهِمْ ﴾ (4).

فقد تحايل اليهود على الحكم الشرعي بإحدى وسيلتين: –

أ. حفروا الحياض، وجعلوها تؤدي إلى أنهار صغيرة، فإذا جاءت عشية الجمعة فتحوا الأنهار، فأقبل الموج بالحيتان إلى الحياض، ولم تستطع الخروج منها، فإذا جاء يوم الأحد أخذوها.

ب. وقيل: إنهم تحايلوا بنصب شباكهم يوم الجمعة، وإخراجها يوم الأحد، فهم بذلك قد استحلوا ما حرم الله بالتحايل، فاستحقوا أن يمسخهم الله قردة خاسئين (5).

---

(1) الموافقات، للشاطبي، ج5، ص187.

(2) المرجع السابق، ج5، ص188.

(3) سورة البقرة، الآية 65.

(4) سورة الأعراف، من الآية 163.

(5) الكشف والبيان، للثعلبي، ج1، ص212.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك أخبر رسولنا الكريم عنهم بذلك، فقد روى عمر – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا)** [1].

فقد حرم الله الشحوم على اليهود، وكانت نجسة عندهم نجاسة الخمر والخنزير في ديننا، ولكنهم تحايلوا على الحكم الشرعي بإذابتها، وبيعها؛ لتستعمل في طلاء السفن والاستصباح، وأكلوا ثمنها [2]، فهم قد هدموا قواعد شريعتهم بالحيلة الممنوعة.

إن الحيلة على ما سبق حرام شرعاً، وقد بيَّن ابن القيم سبب حرمتها، فقال: " إذا احتال العبد على تحليل ما حرم الله، وإسقاط ما فرض الله، وتعطيل ما شرع الله، كان ساعياً في دين الله بالفساد " ثم عَدَّ ثلاثة منها، وهاك إياها: –

أحدها: إبطالها ما في الأمر المحتال عليه من حكمة، ونقض حكمته فيه، ومناقضته له.

و**الثاني:** أن الأمر المحتال به ليس له عنده حقيقة، ولا هو مقصود، بل هو ظاهر المشروع، فالمشروع ليس مقصوداً له، والمقصود له هو المحرم نفسه، وهذا ظاهر كل الظهور..

والثالث: نسبته ذلك إلى الشارع الحكيم وإلى شريعته " [3].

إن الإمام ابن القيم أرجع السبب في تحريم الحيل إلى أنها تناقض حكمة الشارع من تشريع الأحكام؛ فالقصد غير المشروع في الحيلة يهدم القصد المشروع، وذلك هو عين التعسف؛ فكلاهما يعتمد أمراً جائزاً؛ لتحقيق مقصد غير مشروع.

4. قواعد نفي الضرر: –

إن القاعدة العامة التي تترأس قواعد نفي الضرر هي قاعدة " **الضرر يزال** " [4].

فالشريعة الإسلامية قد أثبتت دفع الشريعة للضرر واقعاً أو متوقعاً، والأصل في هذه القاعدة قوله – صلى الله عليه وسلم – فيما روى يحيى المازني: **(لا ضرر ولا ضرار)** [5].

وتتدرج تحتها قواعدُ لمعالجة جزئياتها، وما إذا تعارض ضرران، ومن هذه القواعد الثلاث التالية [6]:

---

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة، ج3، ص82 (ح: 2223)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، ج3، ص1207 (ح: 1582).

(2) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ج6، ص347.

(3) إعلام الموقعين، لابن القيم، ج3، ص180، 181.

(4) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص85، قواعد الفقه، للبركتي، ص88.

(5) سبق تخريجه، ص 20.

(6) قواعد الفقه، للبركتي، ص88، شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص 194 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- " **الضرر يدفع بقدر الإمكان** ".
- " **الضرر الأشد يزال بالأخف** ".
- " **يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام** ".

إن وجه الصلة بين التعسف في استعمال الحق، وقواعد نفي الضرر، يظهر أكثر ما يظهر في المعيار الشخصي الذاتي الذي يكون باقتران استعمال الحق بنية الإضرار، فالشريعة إذْ نفت الضرر ومنعته؛ فإنها نفته بصورة شمولية، فيشمل ما إذا لم يكن ناتجاً عن استعمال حقٍّ، أو نتج عن استعمال الحق، فيكون التعسف ممنوعاً، سواء أتَمَّ ذلك بالمنع من استعمال الحق أساساً، أم بإزالة الضرر وآثاره، أم بالتعويض.

5. قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد:

وعلى رأسها قاعدة " **درء المفاسد أولى من جلب المصالح** " [1].

إن استعمال الحق، وإن كان يتضمن تحقيق مصلحة لصاحبه؛ إلا أنه لا يجوز أن يترتب عليه ضرر فاحش بالغير فرداً، أو جماعة، وإنْ ترتب؛ فإن هذه القاعدة تُحَكَّمُ؛ للموازنة بين المصالح والمفاسد.

إن وجه ارتباط القاعدة بالتعسف يظهر بصورة أكثر جلاء في المعيار الموضوعي المادي، الذي ينظر إلى النتيجة والمآل، فصاحب الحق ابتداء قصدَ نْفَع نفسه، ولم يقصد الإضرار بالآخرين، فيكون المآل مشتملاً على نفعٍ له، وضررٍ بالآخرين، ولكن الضرر إذا كان فاحشاً؛ فإن الفعل يعد تعسفاً ممنوعاً في استعمال الحق، فإما أن يُتَوقى ابتداءً، أو أن يُزال هو أو آثاره، أو أن يُقضى بالتعويض المناسب.

(1) الإبهاج، للسبكي، ج3، ص65.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

المعايير الشرعية للتعسف في استعمال الحق

تبين مما سبق أن التعسف في استعمال الحق موضوعٌ أصيل في فكرته، وأسسه التي بني عليها في الفقه الإسلامي، فقد أبدع كثير من الفقهاء القدامى في شرح قواعد نفي الضرر، ولزوم موافقة قصد المكلف لمقصد الشارع، والاتصال الوثيق بين صحة الفعل، وسلامة النوايا التي دفعت إليه، وكل المجهودات السابقة تُوِّجت بجهود العلماء المُحْدَثِين الذين أَصَّلوا لنظرية التعسف مفهوماً ومجالاً، وتطبيقاً ومعاييرَ.

إن الحديث عن معايير الفعل المتعسف فيه أمرٌ غاية في الأهمية؛ إذ إنه يساهم في كشف اللثام عن حقيقة الفعل، وهل تنطبق عليه أوصاف الفعل التعسفي، أم هو من قبيل التعدي، أم هو استعمال للحق بصورة مشروعة؟ فالمعايير إذن تمكننا من الانتقال إلى التطبيق العملي في كل مسألة على حِدَةٍ، وتفتح المجال أمام القضاة، وولاة الأمر؛ للنظر فيما يرفع إليهم من نزاعات، وترتيب الأجزية على الوقائع كلٍّ بما يناسبه، فمعايير التعسف هي بمثابة ضوابط تمكننا من معرفة مدى توفر الأوصاف التعسفية في الفعل من عدمه.

إن المعيار العام الذي يضبط الأفعال المتعسف فيها هو " استعمال الحق في غير ما شرع له " [1]، فالحقوق إنما أبيحت لتترتب عليها المصالح المشروعة لأجلها، فأيُّ استعمالٍ يتقاعس عن تحقيق المقصد المشروع منه، سواء أكان بقصد أم بغير قصد يدخل في دائرة التعسف الممنوع شرعاً، وهذا المعيار العام ينتظم تحته معياران رئيسان [2]: –

1. **المعيار الذاتي أو الشخصي:** وهو يستدعي النظر في البواعث والعوامل النفسية التي حَرَّكَت إرادة صاحب الحق للتصرف بحقه.
2. **المعيار المادي أو الموضوعي:** ويراد منه مدى التناسب بين ما يجنيه صاحب الحق من نفع، وما يلزم عن ذلك من مفسدة، سواء عادت تلك المفسدة على غيره من الأفراد أم على المجتمع.

وقد فصلت القول في المعيارين الرئيسين للتعسف في الفرعين التاليين:

---

(1) نظرية التعسف في استعمال الحق، د. الدريني، ص 281.

(2) المرجع السابق، ص 242 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الفرع الأول: المعيار الذاتي أو الشخصي:**

وهو يعنى بمقاصد المكلف، وبواعثه، ونواياه، وينبثق منه معياران فرعيان:

أولاً: تمحض قصد الإضرار:

وينطبق هذا المعيار على الحالات التي يستغل فيها صاحب الحق ما شرع له من سلطة في استعمال الحق للإضرار بغيره، ولا شكَّ أن هذا الاستعمال علاوة على أنه مناقضة صريحة لمقصد الشارع من تقرير الحقوق؛ فإنه مخالفة صارخة لنصوص الشريعة التي تمنع القصد إلى الإضرار بالآخرين، ولآداب الإسلام العامة التي تَحُثُّ المسلمين على التوادِّ والتراحم والتعاون، وأن يحب أحدهم لأخيه المسلم ما يحب لنفسه.

وهذا المعيار لابد لانطباقه على الواقعة من توافر شرطين [1]:

1. أن يكون الإضرار مقصوداً ومتعمداً.
2. أن يتمحض قصد الإضرار، بأن لا يخالطه قصد نفع النفس، ولو أتت المنفعة عرضاً فلا تؤثر في كون الفعل متعسفاً فيه، فالنية قد تمحضت للإضرار، والقصد قد استغرق المصلحة التي حَقَّقها [2].

ولا شك أن النية أمرٌ خفي يصعب الوقوف عليه؛ إذْ هي تظل حبيسة صدر المستعمل للحق ما لم يصرح بذلك، ولذلك فإنه يستعان بالقرائن الدالة على هذا القصد.

وقد سبق الاستدلال بحديث سمرة بن جندب – رضي الله عنه – أنه كان له نخل في أرض الأنصاري، فأبى أن يناقله، وأن يبيعه، على الرغم من أن المصلحة التي تعود إليه كانت تافهة مقارنةً بما يعود على الأنصاري من أضرار، وتحت تعنت سمرة حكم عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأنه مضار، وجعل ذلك قرينة على قصد الإضرار [3]، وأمر الأنصاري أن يقلع نخله ويستريح.

ثانياً: معيار قصد مصلحة غير مشروعة من استعمال الحق: –

شرعت الحقوق في الإسلام لتحقيق مصالح العباد، ولا اعتبار للمصلحة إلا باعتبار الشارع الحكيم، فلا بُدَّ أن يقصد المكلف ذات المصلحة التي قصدها الشارع، وإن قصد غيرها عُدَّ مناقضاً لمقصد الشارع؛ فيكون متعسفاً.

---

(1) نظرية التعسف في استعمال الحق ونظرية الظروف الطارئة، لمجيد أبو حجير، ص36، 37.

(2) نظرات في نظرية التعسف في استعمال الحق، خليل قدادة، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، ج8، ع1، ص230.

(3) انظر ص 22 من هذا البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالفقهاء القدامى عندما عرفوا المصلحة قالوا: " هي المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودَفْعُهُ مصلحة " (1).

إن كلامهم هذا يؤكد أن المصلحة إنما تعتبر باعتبار الشارع لها، وبتحقيقها لمقصوده، فالمقياس شرعي، وليس متروكاً لمقاييس البشر المحضة.

إن المستعمل لحقه في هذا المعيار لم يقصد الإضرار بغيره، وإنما ظهر التعسف في تصرفه لاستعماله الحق في مصلحة لم تُشْرع له، وكُلُّه من قبيل المناقضة لقصد الشارع، والتعسف في استعمال الحق.

إن من أوضح الأمثلة على هذا المعيار نكاح التحليل، فالشارع قد قصد إلى ديمومة الزواج واستمراره، ونَشْرِ المودة، والرحمة، والألفة بين الزوجين، والتناسل، إلا أن المحلِّل لم يقصد المصلحة المشروعة، وإنما قصد تحليل الزوجة لمطلقها ثلاثاً، فهو بتصرفه لم يقصد الإضرار بغيره، وإنما قصد مصلحة مناقضة للمصلحة التي يقصدها الشارع.

وقد اتفق العلماء أن نية التحليل إنْ أدرجت شرطاً في العقد؛ فإنها تعد باطلة، وأكثرهم على أنها مبطلة للعقد (2)؛ لما في ذلك من المناقضة الجلية لمقصود الشارع من النكاح.

واختلفوا في النية المجردة عن الإدراج في العقد: هل هي مبطلة له، أم أنه يصح، ويلحق المحللَ الإثمُ الأخروي جزاء نيته؟ وكان اختلافهم إلى مذهبين: –

- **المذهب الأول:** نكاح المحلل حرام باطل، وهو للمالكية والحنابلة (3).
- **المذهب الثاني:** نكاح التحليل صحيح، ويلحقه الإثم جزاء نيته ديانة، وهو مذهب أكثر الحنفية والشافعية (4).

إن الخلاف الذي نشأ بينهم ناتج عن اختلافهم في تأثير الباعث في التصرفات صحةً وفساداً، فمن قال بإبطال الباعث غير المشروع للتصرفات أبطل نكاح التحليل، ومن قال بأن الباعث أمر خفي، لا يستدل عليه إلا بالتصريح به، صحَّح النكاح، وإن كان الجميع قد حَرَّموا الإقدام على ذلك التصرف بالنية غير المشروعة.

---

(1) المستصفى، للغزالي، ص174.

(2) التلقين للثعلبي، ج1، ص124، الحاوي، للماوردي، ج9، ص332، المغني، لابن قدامة، ج7، ص745.

(3) الكافي، لابن عبد البر، ج2، ص533، كشاف القناع، للبهوتي، ج5، ص96.

(4) بدائع الصنائع، للكاساني، ج3، ص187، تكملة المجموع، للمطيعي، ج16، ص249.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأرى أن الباعث غير المشروع، وإن كان خفياً؛ إلا أن الشرع قد أقام القرائن الظاهرة مقام التصريح، ورتَّب عليها الأحكام القضائية في كثير من الجوانب الفقهية [1]، كما أن إغفال القرائن المحيطة بالقضية سيعمل على إقرار الظلم، وضياع الحقوق، وتمادي المتعسفين، ولا شك أن ذلك يناقض مقصد الشرع من إقامة الميزان بالقسط.

- **الفرع الثاني: المعيار المادي أو الموضوعي:**

سبق بيان أن المعيار الشخصي أو الذاتي يتأثر بالبواعث والنوايا التي يتعمد فيها الشخص المستعمل لحقه مخالفةَ مقصد الشارع من تقرير الحق، والشريعة الإسلامية لم تقتصر على ذلك الجانب؛ بل منعت صاحب الحق من استعمال حقه؛ إذا أدى ذلك إلى الإضرار الفاحش، أو الراجح بغيره، ولو بدون قصدٍ.

ففي بعض الحالات يُفضي استعمال الحق تلقائياً إلى نتائجَ ضارةٍ غيرِ مشروعة، تَرْجَح، أو تزيد على المنافع التي يستوفيها صاحب الحق، فتنظر الشريعة إلى التصرف في هذه الحالات بنتائجه في حَدِّ ذاتها بقطع النظر عن القصد، حتى ولو كان حسناً [2].

إن الشريعة الإسلامية جاءت بالتوازن والعدل المطلق، الذي لا يتماشى مع إلحاق أضرار فاحشة بالآخرين؛ لتحقيق مصالحَ شخصيةٍ، حتى وإن كانت المصالح حقاً شرعياً، فغاية الحق في الشرع غاية اجتماعية، يجب المحافظة فيها على حقوق الآخرين، وهو ما يعرف بالطبيعة المزدوجة للحق، وهذا المعيار يؤكد ارتباط النظرية بفقه الموازنات الذي يقوم بالنظر إلى ثمرات الأفعال والموازنة بين ما تعارض منها؛ حتى لا تجيء متناقضة مع مقاصد الشريعة [3].

إن هذا المعيار ينطوي على معيارين فرعيين، وقد عرضتهما في البندين التاليين بالشرح:

أولاً: معيار اختلال التوازن بين مصلحة صاحب الحق والضرر اللاحق بغيره:

إن الاختلال في التناسب بين مصلحة صاحب الحق، والضرر اللاحق بغيره، يأتي على صورتين، فقد يؤدي استعمال الحق إلى إلحاق الضرر بغيره من الأفراد، أو إلى إلحاق الضرر بمجموع المسلمين، وهو ما سأشرحه في الصورتين التاليتين: –

(1) إعلام الموقعين، لابن القيم، ج3، ص9.

(2) نظرية التعسف في استعمال الحق بين التشريع الإسلامي وتقنينات البلاد العربية، محمد فتحي الدريني، مجلة جامعة دمشق، ج1، ع2، ص98.

(3) ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد المتعارضة مع تطبيقات فقهية معاصرة، يونس الأسطل، ص24.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الصورة الأولى: الاختلال بين مصلحة صاحب الحق وغيره من الأفراد:**

بين رسولنا الكريم – عليه الصلاة والسلام – المنهج الصحيح في معالجة الاختلال الواقع بين مصالح الأفراد عند استعمال الحقوق، ففي قصة سمرة – رضي الله عنه – الذي كان له نخل في أرض رجل من الأنصار، وكان الأنصاري يتأذى من دخوله عليه، وعلى عياله في أرضهم [1] سلك رسولنا الكريم مسلك التوفيق بين المصالح المتعارضة بين الأفراد، فعرض على سمرة – رضي الله عنه – حلولاً وسطاً؛ لحلِّ الإشكالية بصورةٍ ترضي جميع الأطراف، فعرض عليه نقل النخل، أو بيعه للأنصاري في البداية، وذلك لدفع الضرر عن كليهما، وعندما تعسرت الأوضاع ورفض سمرة – رضي الله عنه –، سلك رسول الله مسلك الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة، فأمر بقلع نخله، والاستراحة من ضرره.

إن التعارض الواقع بين مصلحتين فرديتين ينشأ عنه أحد الاحتمالات الثلاثة التالية:

1. غلبة مصلحة صاحب الحق عن المفسدة اللاحقة بغيره: وهنا لا يُمْنَع صاحب الحق من استعمال حقه؛ إذ إن المصالح غالباً ما تكون مشوبة بالمفاسد [2]، ولا يتأتى تحقيق مصلحة محضة، ومنع صاحب الحق من استعمال حقه في مثل هذه الظروف يعود على الحقوق المشروعة بالإبطال.
2. غلبة المفسدة اللاحقة بغير صاحب الحق من الأفراد على المصلحة التي يجنيها صاحب الحق من استعمال حقه: وهنا تُحَكَّم قاعدة " درء المفاسد أولى من جلب المصالح " [3]، وهذه الحالة تدخل في نطاق التعسف في استعمال الحقوق، فإلحاق ضرر راجح بالآخرين يناقض الحكمة من تشريع الحقوق، وهي جلب المصالح، فأيُّ مصلحة يمكن أن تعتبر إذا نتجت عنها مفسدة تربو عليها، إلا أن المصلحة تبقى مصلحة في ذاتها؛ إذ الحقائق لا تتبدل، حتى إذا سلمت عن معارضة المفسدة الراجحة عادت مصلحة معتبرة [4].

إن هذا الميزان هو الذي جعل رسولنا الكريم في المثال السابق يقدم المفسدة اللاحقة بالأنصاري على مصلحة سمرة – رضي الله عنه –، إذ مفسدة تعرض حرمات النساء والأهل لكثرة ارتياد الرجال الأجانب على محلِّ إقامتهم تفوق المفسدة التي تعود على صاحب النخل من نقله، أو بيعه، أو فقده بالكلية إذا ما ضُمِنَ له.

---

(1) انظر القصة ص22 من هذا البحث.

(2) الموافقات، للشاطبي، ج2، ص44.

(3) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص90.

(4) نظرية التعسف في استعمال الحق، للدريني، ص40.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن هذا المعنى يؤكده الإمام العز بن عبد السلام بقوله: " إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح، ودرء المفاسد؛ فعلنا ذلك؛ امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (1)، وإن تعذر الدرء والتحصيل؛ فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة " (2).

إن درء المفاسد هنا هو ذات المراد من درء التعسف في استعمال الحق إذا أدى الاستعمال إلى مفاسد رابية.

3. والحالة الأخيرة هي حالة تساوي مصلحة صاحب الحق مع المفسدة الواقعة على غيره، وهنا يفرق بين ناحيتين: الناحية القضائية، والناحية الدينية:

أ. ففي القضاء مصلحة صاحب الحق مقدمة، وإنْ لحق غيرَه بذلك ضرر، لأنه يستند إلى الحق الأصلي، وجلب الإنسان لمصالحه، ودفع المفاسد عنه، مقصود للشارع لا محالة.

وفي هذا يقول الدريني: " أما إن تقرر لأحدهما حق فيه، كما في التصرف في حق الملكية، فيقدم ذو اليد، وله أن يتصرف في ملكه بما أحبَّ، ولو لحق بغيره ضرر مماثل لضرر المالك فيما لو منع من استعمال حقه، أما إذا ترتب عليه ضرر بالغير أشدُّ مما يلحق المالك من ضرر بمنعه من التصرف، أو ترتب عليه ضرر عام منع " (3).

ب. وأما من الناحية الخُلُقية فيستحب لصاحب الحق أن يسوي بينه وبين إخوانه بالاشتراك فيه، بل يستحب له أن يترقى إلى مرتبة الإيثار لهم على نفسه، وذلك مبناه على أن المسلمين كالجسد الواحد، أو كالبنيان يَشُّد بعضه بعضاً، ولأنه لا يكمل إيمان المسلم حتى يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه (4).

وتجدر الإشارة إلى أن فقه الموازنات ينظر إلى المصالح من مناحٍ عديدة، لابد للقاضي، أو الفقيه، أن يراعيَها عند النظر في كل قضية تعرض عليه، فالنظر إلى تعارض المصالح والمفاسد الفردية يستند إلى النظر في رجحان إحداهما على الأخرى، والرجحان ينظر فيه إلى الكم، وإلى النوع، وإلى مدى القطع بالمفاسد أو الظن بها.

---

(1) سورة التغابن، من الآية 16.

(2) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، ج1، ص83.

(3) نظرية التعسف في استعمال الحق، الدريني، ص195.

(4) ميزان الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة، يونس الأسطل، ص 164، ونظرية التعسف، الدريني، ص195.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالقاضي عليه أن ينظر إلى مرتبة المصالح التي تعود على الطرفين، وما إذا كانت من الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، وهل المقصد منها حفظ الدين، أو النفس، أو العقل، أو النسل، أو المال، وهل وقوعها مقطوع به، أم غالب، أم نادر، وكل ذلك يحتاج إلى فقه دقيق، ونظر عميق، وإحاطة بمقاصد الشريعة وأصولها.

يقول في ذلك حسين حسان: " أما إذا لم ينحصر استعمال الحق في قصد الإضرار بالغير، بل كان الشخص قاصداً مصلحة نفسه من الفعل، وصحب هذا القصد قصد الإضرار بالغير، فإن على الفقيه أن يجري موازنةً بين الحقين، وذلك على أساس قوة المصالح التي تستعمل هذه الحقوق لحمايتها، فيقدم مصلحة الجماعة في دفع الأضرار العامة على مصلحة الشخص في استعمال حقه، ويقدم الحق الذي يستعمل محافظة على النفس على الحق الذي يستعمل محافظة على المال، والمصلحة الحاجية على التحسينية، وهكذا .. " (1).

- **الصورة الثانية: الاختلال الواقع بين مصلحة صاحب الحق ومصلحة الجماعة:**

هنا يمنع صاحب الحق من استعمال حقه، ويعمل بالقواعد التي تقضي بذلك، والتي منها (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) و (تقدم المصلحة العامة على الخاصة)، فلا شك أن مصلحة المجموع إذا وضعت في ميزان الترجيح تطيش بها كفة كل مصلحة خاصة، ذلك أن الضرر الذي يعود على الأفراد قابل للانجبار، فيمكن تعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم من تقديم صالح الجماعة على صالحهم.

يقول في ذلك الإمام **الشاطبي:** " فاعتبار الضرر العام أولى؛ فيمنع الجالب أو الدافع مما هَمَّ به؛ لأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة، بدليل النهي عن تلقي السلع، وعن بيع الحاضر للبادي، واتفاق السلف على تضمين الصُنَّاع، مع أن الأصل فيهم الأمانة، وقد زادوا في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من غيره من الأراضي مما رضي أهله وما لم يرض، وذلك يقضي بتقديم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص " (2).

ويقول **العز بن عبد السلام:** " اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة؛ ... حفظاً للأكثر بتفويت الأقل؛ فإن الشرع يحصل الأصلح بتفويت المصالح، كما يدرأ الأفسد بارتكاب المفاسد " (3).

---

(1) نظرية المصلحة، حسين حسان، ص302.

(2) الموافقات، للشاطبي، ج3، ص57، 58.

(3) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، ج2، ص75.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: معيار الضرر الفاحش:

يظهر هذا المعيار أكثر ما يظهر في العلاقات الجوارية، فكثيراً ما يتسبب استعمال أحد الجيران لحقه بأضرار غير معتادة بمن يحيط به من الجيران.

إن مجلة الأحكام العدلية قد حددت الضرر الفاحش بأنه: " كل ما يمنع الحوائج الأصلية، يعني المنفعة المقصودة من البناء، كالسكنى، أو يضر بالبناء: أيْ يجلب له وهناً، ويكون سبباً في انهدامه " (1).

إن الضرر الفاحش أعمُّ من أن يكون مادياً، فقد يكون معنوياً، وذلك بأن يُطِلَّ صاحب الحق من شرفته على صحن دار جاره وأهله وعياله، ويؤمر في هذه الحالة بإزالة الضرر ببناء حائط، أو وضع جدار من خشب يمنعه من رؤية الأماكن التي تتواجد فيها النساء (2).

إن الضرر الفاحش لا ينضبط بضابط واحد لا يتغير، فهو يتأثر بطبيعة العقار، وموقعه، والمنزلة الاجتماعية للسكان، وهو يخضع لتقدير القاضي، فالأحياء الراقية يختلف تقدير الضرر فيها عن الأرياف والبوادي، وهكذا.. (3).

وعند وجود الضرر الفاحش لا مدخل للموازنة بين المصالح والمفاسد كما في المعيار السابق، فالضرر الفاحش اللاحق بالآخرين يمنع صاحب الحق من استعمال حقه الذي تسبب بالضرر لأجله، حتى يتم التوصل إلى طريقة تمنع الضرر عن جيرانه؛ فإن لم تكن هناك طريقة لإزالة الضرر مُنِعَ من استعمال ذلك الحق بقطع النظر عن مدى الضرر العائد على صاحب الحق من ذلك المنع (4).

إن العرض السابق لمعايير التعسف في استعمال الحق تؤكد المعيار العام لنظرية التعسف الذي سبقت الإشارة إليه، وهو " استعمال الحق في غير ما شُرع له "، فالحقوق إنما شُرعت لتحقيق المصالح الموضوعة لها، ولم تشرع لقصد الإضرار بالآخرين، أو لقصد مصالحَ غيرِ مشروعةٍ منها، وكذا لم تشرع لتحقيق مصلحة تافهة تؤدي إلى مفاسدَ خاصةٍ أو عامةٍ تربو عليها، ولم تشرع كذلك لتترتب عليها أضرار فاحشة بالآخرين، وإذا أدى استعمال الحق إلى ما سبق وجدت المناقضة، وكان التعسف الذي لا بد من درئه بالمعالجات الشرعية التي وضعت لذلك، بالمنع، أو إزالة الآثار، أو التعويض؛ ليتواءم التطبيق العملي لأحكام الشريعة مع مقاصدها العامة من جلب المصالح، ودفع المضار، وإقامة العدل المطلق في الأرض.

---

(1) مجلة الأحكام العدلية، المادة 1199، ص231.

(2) مجلة الأحكام العدلية، المادة 1202، ص232، والمدونة، للإمام مالك، ج4، ص314.

(3) نظرية التعسف في استعمال الحق، د. الدريني، ص279.

(4) انظر تطبيقات الضرر الفاحش في مجلة الأحكام العدلية، ص231 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

حقوق الزوج في الشـــريعة الإســـــلامية

عرضت في هذا المبحث الحقوق التي يختصُّ بها الزوج في الشريعة الإسلامية، مبينة مفهوم كلٍّ منها، مع التأصيل له شرعاً، وبيان الخلافات الفقهية في إدراجه ضمن حقوق الزوج إنْ وجدت، وبيان حكمة مشروعيته، مع مقتضيات تلك الحقوق وحدودها، وذلك في المطالب الستة التالية:

- المطلب الأول: حق القِوامة.
- المطلب الثاني: حق الطاعة.
- المطلب الثالث: حق الاحتباس.
- المطلب الرابع: ولاية التأديب.
- المطلب الخامس: القيام على شؤون المنزل.
- المطلب السادس: حقُّ الطلاق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **تمهيد:**

شرع الله – سبحانه وتعالى – الزواج لتحقيق السكن الإنساني الذي تشتدُّ حاجة البشر إليه بفطرتهم، وأكدَّ أن السعادة لا تتأتى إلا في مناخٍ من المودة والرحمة، وهو ما يكفل تحقيق الاستقرار الأسري، وينأى بالأسرة عن أيِّ خطرٍ يهددها بالانهيار.

وعلى ذلك فالأسرة في الإسلام لا تُبْنى على مجرد الحق المطلق والواجب المطلق، بل هي امتزاج للحقوق والواجبات، والتضحيات والمسئوليات؛ بدافع من العواطف الإيجابية، والأخلاق الراقية، والتعاون والإيثار والمعروف؛ لترسوَ الأسرة على بَرِّ الأمان والسكينة، وتتحققَ المقاصد الشرعية المبتغاة منها.

إن الرقابة الداخلية، والاحتكام إلى الوازع الديني، وخشية الله، هي أفضل ضمانة لأن يَنْعُمَ كل من الزوجين بكامل حقوقه الشرعية، وزيادة، بعيداً عن معتركات القضاء، التي لابد أن تكون آخر الدواء، فالدستور الإلهي الذي ينظم العلاقة الزوجية قد أكَّده القرآن في غير موضع، قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (1)، ويقول أيضاً: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (2).

إن الإسلام قد أتاح الأجواء التي تُعِينُ كُلًّا من الزوجين على القيام بمسئولياته، فقد بَيَّنَ للزوجين حقوقَهما وواجباتِهما، فللزوجة حقوق، وللزوج حقوق، وهناك حقوق مشتركة بينهما، ولمَّا كان حديثي هنا عن حقوق الزوج؛ فإنني عرضت على عجالة الحقوق المشتركة، فهي لا تخلو من أن تكون حقوقاً للزوج؛ زيادة في الإيضاح؛ وإزالة لأي لبس ينتج عن عدم إدراجها في حقوق الزوج الخالصة، وهي خمسة كالآتي (3): –

1. حِلُّ الاستمتاع، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ (4).
2. المعاشرة بالمعروف، يقول تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (5).

---

(1) سورة البقرة، من الآية 228.

(2) سورة النساء، من الآية 19.

(3) الأحوال الشخصية، للشيخ أبي زهرة، ص187، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، د. محمود السرطاوي، ص 145، 146، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون المصري، د. عبد العزيز سمك، ص199، 200.

(4) سورة المؤمنون، الآيات 5، 6، وسورة المعارج، الآيات 29، 30.

(5) سورة البقرة، من الآية 228.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. حرمة المصاهرة، فيحرم على الزوجة أن تتزوج بأصول زوجها أو فروعه، ويحرم عليه أن يتزوج بأصولها أو فروعها [1].
4. ثبوت النسب لكل منهما، فلكل من الزوجين الحق في ثبوت نسب أولاده إليه، إذْ إن النسل من أهم ثمار الزواج المقصودة شرعاً [2].
5. كما يثبت التوارث بين الزوجين ما لم يقم مانع شرعي يمنع من الميراث [3].

بهذا أكون قد عرضتُ الحقوق المشتركة للزوجين، وأنتقل لبيان ما يختص بالزوج من حقوق في المطالب الستة التالية.

(1) تحفة الفقهاء، للسمرقندي، ج2، ص 123.

(2) المحيط البرهاني، لبرهان الدين مازه، ج10، ص509.

(3) النتف في الفتاوى، للسعدي، ج1، ص264.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: حق القوامة

من المعلوم أن التنظيم السليم لأيِّ جماعة يقتضي أن يوجد لها رئيس يقودها، ويقوم على تدبير أمورها، ويكون له في مقابل ذلك حقُّ الطاعة، و إن الأسرة ما هي إلا مجتمع صغير، لابد أن يسند أمر رئاستها إلى شخص فيها، ويجب عليه بذلك رعايتها، وحمايتها، والإنفاق عليها، وإن الشريعة الإسلامية قد أوكلت ذلك إلى الرجل، وهو ما يطلق عليه مصطلح "القوامة"، وقد تناولته ببيان المعنى والتأصيل والحكمة والمقتضَى، مع الحدود والقيود، والشرح في الفروع الأربعة التالية.

▪ الفرع الأول: مفهوم القوامة:

وقد جاء ذلك في بندين كما يلي:

أولاً: القوامة في اللغة: القاف والواو والميم أصلان صحيحان، يدل أحدهما على جماعة من الناس، والآخر على انتصابٍ أو عزم.

والقوامة من الأصل الثاني، فهي من الفعل: قام يقوم قوماً وقياماً وقومة وقامة، والقيام – كما هو معلوم – نقيض الجلوس.

كما يجيء القيام بمعنى المحافظة والإصلاح، ومنه قوله تعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء** ﴾ [1]، أي: محافظون عليهن بالنظر في أمورهن، وإصلاحهن [2].

والقيم هو السيد وسائس الأمر، ولذلك فَقَيِّمُ المرأة زوجها أو وليُّها، فهو يقوم بأمرها وما تحتاج إليه، وهو متكفل بحاجاتها، معنيٌّ بشؤونها [3].

ثانياً: القوامة في الشرع: هي القيام على أمور المرأة، والمحافظة عليها؛ بالتأديب، والصيانة، والإنفاق عليها، ورئاستها، وتسيير شئون الأسرة والمنزل، وليس من لوازمها التسلط بالباطل [4].

وعلى ذلك؛ فالقوامة في المفهوم الإسلامي ليست منصباً تشريفياً للرجل، بل هي تكاليفُ ومغارمُ يلتزم بها تجاه زوجه وأسرته، تتناسب مع طبيعة الرجل جسدياً وعاطفياً [5].

---

(1) سورة النساء، من الآية 34.

(2) الجواهر الحسان، للثعالبي، ج1، ص 368.

(3) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ج5، ص43، ولسان العرب، لابن منظور، ج5، ص3781، 3785.

(4) تفسير القرطبي، ج3، ص168، 169، أحكام القرآن، لابن العربي، ج1، ص530، والتفسير المنير، للزحيلي، ج3، ص56.

(5) فلسفة نظام الأسرة في الإسلام، للشيخ أحمد الكبيسي، ص98.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الفرع الثاني: أدلة مشروعيتها:**

وهناك عدة أدلة من القرآن الكريم والسنة على مشروعية القوامة، أكتفي بثلاثة منها اختصاراً على النحو التالي:

1. قوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾ (1).

- **وجه الدلالة:** نصت الآية الكريمة صراحة على قوامة الرجل على المرأة، وأنه يقوم عليها قيام الولاة على الرعية، وأوجبت على المرأة أن تطيعه، وأن تحفظه في غيابه، وإنْ خرجت عن طاعته ونشزت؛ فقوامته عليها تُخَوِّلُه أن يتولى تأديبها في حدود المباح شرعاً (2).

2. وقال عز وجل: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ (3).

- **وجه الدلالة:** أثبتت الآية الكريمة أن لكل من الزوجين حقوقاً أقرتها الشريعة الإسلامية له، وأن التعامل بين الزوجين لابد أن يكون بالمعروف، فيؤديَ كل واحد منهما حقوق الآخر بإحسان، إلا أنها أثبتت زيادة على ذلك أن الرجل له درجة يختص بها، ولا تختص بها المرأة، وقد ذهب أغلب المفسرين إلى أن المقصود بها درجة الإنفاق، ووجوب طاعته، وقيامه على مصالح أهله، وصيانتهم، والحفاظ عليهم (4)، وذلك هو عين المراد بقوامة الرجل على المرأة.

3. وقد شهدت كثير من الأحاديث النبوية بأن القوامة للرجل، وهي – وإن لم تنطق بذلك صراحة – إلا أنه يفهم منها أن على المرأة أن تطيع زوجها، وأنَّ له إمارة البيت، وتسيير شئونه، وهذا كله يؤكد أن القوامة تختصُّ به.

ومن الأحاديث التي تؤكد عِظَمَ حق الزوج على سبيل المثال ما روى قيس بن سعد – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: **(لو كنتُ آمرا أحداً أن يسجدَ لأحدٍ لأمرتُ النساء أن يسجدن لأزواجهن؛ لما جعل الله لهم عليهن من الحق)** (5).

---

(1) سورة النساء، من الآية 34.

(2) التحرير والتنوير، لابن عاشور، ج5، ص38، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص177.

(3) سورة البقرة، من الآية 228.

(4) تفسير الطبري، ج4، ص534، تفسير ابن كثير، ج1، ص610.

(5) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب النكاح، باب في حق الزوج على المرأة، ج2، ص209 (ح: 2142)، والترمذي في سننه، كتاب الرضاع، باب حق الزوج على المرأة، ج3، ص465 (ح: 1159)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، ج1، ص595 (ح: 1853)، وأحمد في مسنده، ج32، ص145، وصححه الألباني، انظر: صحيح أبي داود، ج6، ص357.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

▪ الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية قوامة الرجل:

إن من الحقائق المسلم بها أنه لابُدَّ لصلاح أي شأن أن يتوفر له قائد يسوسه وينظمه، فالسفينة لابد لها من رُبَّان، والرَّكْبُ لابد له من حَادٍ [1]، ووصية الرسول الكريم للثلاثة أن يؤمروا أحدهم، والأسرة هي جماعة صغيرة في أمس الحاجة إلى قائد ينظم أمرها، وهي لا تخلو من أن توكل للرجل أو للمرأة، والشريعة الإسلامية قد أوكلت أمر القوامة على الأسرة للرجل، وتتجلى الحكمة من ذلك في النقاط الست التالية:

1. تماشت الشريعة في ذلك مع التكوين الفطري، والخصائص الإنسانية لكل من الرجل والمرأة، فالمرأة أوكلتْ لها مهمة الحمل والإرضاع، والرجل أُوكل له استجلاب الرزق والكَدُّ والعمل، وهو ما يجعل البناء الجسدي للرجل أقدر على تحمل تبعات القوامة على الأسرة [2].
2. يضاف إلى ذلك البناء النفسي والعاطفي، فالمرأة أشد عاطفة، وأكثر انفعالاً وحناناً وشفقة، أما الرجل فهو أصلب تماسكاً، وأكثر تحملاً، ولا شكَّ أن الحكم بالعقل أصلح لأمر الأسرة من الحكم بالعاطفة [3].
3. ولا يغفل أن الرجل أكثر انخراطاً في المجتمع؛ بحكم عمله، وتعدد المهن التي يعمل بها، ممَّا لا يليق بالمرأة القيام به، وهو ما يجعل خبرة الرجل في معتركات الحياة أكبر، واختلاطه بالناس أوسع، والمصلحة تقتضي أن يوكل أمر الأسرة لمن هو أكثر خبرة.
4. كما أن الشريعة ألزمت الرجل بكثير من التكاليف المالية، فهو ملزم بدفع المهر، والإنفاق، وقد أُعفيت المرأة من ذلك، ولما كان الإنفاق واجباً على الرجل، فالشرع القويم، والعقل السليم يحكمان بأن تكون القوامة بيده [4].

وقد وضحت الآية التي نصت على قوامة الرجل على المرأة الحكم السابقة في قوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [5].

---

(1) الحادي: هو من يسوق الإبل، ويغني للركب في طريق السفر، انظر: لسان العرب، لابن منظور، ج14، ص168.

(2) فلسفة نظام الأسرة في الإسلام، للشيخ أحمد الكبيسي، ص98.

(3) نظام الأسرة في الإسلام، لمجموعة من العلماء: د. عدنان زرزور، د. محمد عجاج الخطيب، وغيرهما، ص134، 135.

(4) الأحوال الشخصية، للشيخ محمد أبي زهرة، ص188.

(5) سورة النساء، من الآية 34.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يفسر ذلك الشربيني بقوله: " ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء ﴾ أي: يقومون عليهنّ قيام الولاة على الرعية، وعلَّلَ ذلك بأمرين: أحدهما وهبيّ، والآخر كسبيّ، وقد ذكر الأول بقوله: ﴿ بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ أي: بسبب تفضيله الرجال على النساء بكمال العقل، وحسن التدبير، ومزيد القوة في الأعمال والطاعات، ولذلك خصوا بالنبوّة والأمانة والولاية، وإقامة الشعائر، والشهادة في مجامع القضايا، ووجوب الجهاد، والجمعة، والتعصيب، وزيادة السهم في الميراث، والاستبداد بالفراق والرجعة، وعدد الأزواج .....، ثم ذكر الثاني بقوله تعالى : ﴿ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ في نكاحهن؛ كالمهر، والنفقة " [1].

5. إن الإسلام عندما أقرَّ القوامة للرجل؛ فإنه قد راعى أن التوافق الأسري لا يتأتى إلا بالتكامل بين خصائص الذكورة وخصائص الأنوثة، فالمرأة لا تستقرُّ في ظل الرجل الضعيف الجبان، أو حتى البعيد في ملامحه عن حدة الرجولة وخشونتها، والرجل كذلك لا يميل إلى المرأة المتسلطة التي تحاول أن تحاكي الرجال في خصائصهم.

وعلى ذلك فإن المحافظة على رجولة الرجل وأنوثة المرأة من أهم مقتضيات القوامة [2]، وإن الأبواق المسمومة التي تنادي بالمساواة بين الرجل والمرأة، وتتباكى على المرأة التي تخضع لسلطان قوامة الرجل وسيادته، تتناقض مع الفطرة، والواقع يشهد بأن المرأة الغربية طالما عانت من ويلات تلك الدعوات، وتحملت ما يضع من قدرها، ويهين كرامتها وأنوثتها، ويحمل فوق كاهلها تبعاتٍ أعفاها الإسلام منها حين أعزها في مملكتها الصغيرة، أُمَّاً، وبنتاً، وأختاً، وزوجاً، في مختلف مراحل حياتها.

6. إن القوامة إذا طبقت واقعاً في سياق المنظومة الأسرية الإسلامية فإن التوصيف الدقيق لها يجعلها تندرج تحت حقوق الزوجة لا حقوق الزوج، فهي في حقيقتها تبعات ومسئوليات ملقاة على عاتق الرجل تكفل للأسرة عامة، وللزوجة على وجه الخصوص، الحفظَ والأمان والاستقرار، وتدبير الاحتياجات والرعاية، لا على سبيل التسلط، بل في أجواء من المودة والرحمة والسكينة.

---

(1) تفسير السراج المنير، للشربيني، ج1، ص346.

(2) فلسفة نظام الأسرة في الإسلام، للشيخ أحمد الكبيسي، ص98.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

▪ الفرع الرابع: مقتضيات القوامة، وحدودها:

ههنا بندان:

أولاً: مقتضيات القوامة:

القوامة في حقيقتها هي خليط من الحقوق والواجبات، فعلى صعيد اشتمالها على الحقوق يمكن القول بأنها المظلة الواسعة التي تنضوي تحتها باقي الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية للرجل؛ كحق الطاعة، وولاية التأديب، والحق في إنهاء عقد الزواج بالطلاق، وغيرها.

وفي مقابل ذلك فهي تلقي على الرجل كثيراً من المسئوليات، فتكليف الرجل بأمر القوامة على بيته وزوجه ينطوي على واجبات يمكن تلخيصها في نقطتين هامتين: –

أولاهما: إن القوامة تُلْزِم الرجل بتحمل واجب الإنفاق على المرأة، وواجب تدبير شئون البيت بما هو أصلح له، والمحافظة على المرأة وصيانتها، والحفاظ على دينها، ومنعها من التبرج والسفور، وتوفير سبل الراحة والطمأنينة والسكينة لها.

أما الثانية: فهي أن قوامة الرجل هي رئاسة متجهة إلى خير مَنْ هو قَوَّامٌ عليهم، وليس الغرض منها التحكم بهم، وإنما صلاح أمرهم، وتسيير حاجاتهم، وعلى ذلك فهي لابُدَّ من أن تطبق في أجواء من الوئام والانسجام [1]، التي لا تلغي شخصية الطَّرَف الآخر؛ بل تتعاون معه لبناء الأسرة المسلمة التي ترضي الله ورسوله.

ثانياً: حدود القوامة:

والقوامة التي أعطيت للرجل ليست مطلقة عن القيود، فالشريعة الإسلامية أقرت أن للمرأة استقلاليتها في بعض الأمور، وأنها لا تخضع لسلطة الرجل فيها، فالإسلام لم يعط الرجل القوامة على عقيدتها ومالها [2]، كما أعطاها الحرية في إنهاء عقد الزواج في بعض الصور التي يقررها القضاء؛ كالخلع مثلاً، دون إغفال أن لها الحقَّ في ابتداء عقد الزواج أساساً، ولا تجبر عليه، فهي عندما دخلت تحت قوامة الرجل إنما دخلت بإرادتها دون أن تجبر على ذلك، وقوامته عليها إنما تكون فيما يتعلق بالحياة الأسرية والزوجية المشتركة بينهما.

---

(1) فلسفة نظام الأسرة في الإسلام، الشيخ أحمد الكبيسي، ص 99، 100.

(2) المغني، لابن قدامة، ج4، ص560، وعند الإمام مالك ورواية عن أحمد: لا تتبرع المرأة بما يزيد عن الثلث من مالها إلا بإذن زوجها، وذلك خلافاً للجمهور الذي أعطى الحق للمرأة أن تتصرف في حُرِّ مالها تبرعاً ومعاوضة مطلقاً، انظر: حاشية الدسوقي، ج3، ص309.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: حق الطاعة

إن الشريعة الإسلامية قد أعطت حق الطاعة للرجل على زوجه وأسرته، وأكدت عِظَمَ هذا الحق وخطرَه، وقد عرضتُ في هذا المطلب مفهومَه، وأدلةَ مشروعيته، والحكمةَ منه، ومقتضياتِهِ، وحدودَه، وذلك في الفروع الأربعة التالية:

- **الفرع الأول: مفهوم الطاعة:**

وفيه بندان كما يلي:

أولاً: الطاعة في اللغة: الطاء والواو والعين أصلٌ صحيحٌ واحد يدلُّ على الانقيادِ، وهي من الفعل طَاع له يَطُوعُ ويَطَاعُ إذا انقاد معه ومضى لأمره، وهو طوع يديك: أي منقاد لك [1]، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [2]، أي: اتبعوا أمرهم في الكتاب والسنة [3].

ثانياً: أما حق الزوج في الطاعة شرعاً: فيعني أن لا تخالف زوجته أمره ما دام مطلبه في حدود المباح شرعاً، وأن تعمل على إرضائه قدر استطاعتها، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، واتقوا الله ما استطعتم.

- **الفرع الثاني: أدلة مشروعية حق الطاعة:**

تضافرت النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية في التأكيد على وجوب طاعة الزوج، ومنها الأدلة الأربعة التالية:

1. قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾ [4]، وذلك في معرض الحديث عن الولاية التأديبية للزوج على امرأته.

- **وجه الدلالة:** قصرت الآية الكريمة استعمال الرجل ولايتَه في تأديب زوجه على حالة النشوز، وهي العصيان وعدم امتثال الأمر، ونفتْ حقَّ الزوج في التعرض لامرأته إذا أطاعته

---

(1) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ج3، ص431، القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ص670.

(2) سورة النساء، من الآية 59.

(3) تفسير ابن أبي حاتم، لابن أبي حاتم الرازي، ج3، ص987.

(4) سورة النساء، من الآية 34.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في جميع ما يريد منها، مما أباحه الله له منها؛ إذْ لا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربُها ولا هجرانها، فدلَّ ذلك على أن من حقوقه أن تطيعه فيما يأمر به [1].

2. وقد صوَّر رسولنا الكريم – عليه الصلاة والسلام – عِظَمَ حق الزوج، وأضفى عليه قدسية ومهابة، فيما روى قيس بن سعد – رضي الله عنه – مرفوعاً: **(لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لأَزْوَاجِهِنَّ؛ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ)** [2].

- **وجه الدلالة:** في الحديث تعظيم لحق الزوج على امرأته، وقد بالغ رسولنا الكريم فيه غاية المبالغة بوجوب طاعة المرأة زوجها؛ فمن المعلوم أن السجود لا يحلُّ في شريعتنا لغير الله تعالى، وهو يعني كمال الامتثال والطاعة، ولو جاز لبشر أن يسجد لبشر لأمر النبي المرأة بالسجود لزوجها وفاءً لحقه عليها [3].

3. كما جعل رسولنا الكريم – عليه الصلاة والسلام – معيار الخيرية في النساء هو رضا الزوج عنها، وطاعَتها له، فقد روى أبو هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن خير النساء، فقال: **(التي تطيع إذا أمر، وتسر إذا نظر، وتحفظه في نفسها وماله)** [4].

4. وقد أكدت الأحاديث أن المرأة إذا أرضت زوجها رضي الله عنها، وإن أغضبته أسخطت الله – عز وجل – عليها؛ فقد روى عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : **(إذا صلت المرأة خَمْسَها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت)** [5].

وقد حذر رسولنا الكريم – عليه الصلاة والسلام – من مخالفة المرأة لأمر زوجها، خصوصاً إذا ما دعاها إلى الفراش؛ فقد روى أبو هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: **(إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ)** [6]، وفي رواية عند مسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعاً: **(والذي نفسي**

---

(1) تفسير ابن كثير، ج2، ص295.

(2) سبق تخريجه ص44.

(3) تحفة الأحوذي، للمباركفوري، ج4، ص271.

(4) أخرجه النسائي في سننه، كتاب عشرة النساء، باب طاعة المرأة زوجها، ج5، ص310 (ح: 8912)، وأحمد في مسنده، ج12، ص383، وحسنه الألباني، انظر: السلسلة الصحيحة، للألباني، ج4، ص337.

(5) أخرجه أحمد في مسنده، ج3، ص199 (ح: 1661)،وصححه الألباني، انظر: الجامع الصغير وزيادته، ص67.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، ج 7، ص30 (ح: 5193، 5194)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، ج2، ص1060 (ح: 1436).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبي عليه إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها) [1].

- **وجه الدلالة:** بينت الأحاديث أن رضا الزوج إذا اقترن بالإتيان بالواجبات الشرعية التي كلفت المرأة بها يستوجب دخول الزوجة الجنة، والتنعم برضا الله عز وجل، وأن غضب الزوج لأسباب شرعية يسخط الله سبحانه وتعالى على المرأة، كما أن امتناع المرأة عن زوجها بلا سبب إذا طلبها كبيرة للتوعد عليه باللعن، إذ تظل الملائكة تسبها وتلعنها حتى يرضى زوجها، وفي ذلك تأكيد على وجوب الطاعة للزوج على المرأة [2].

▪ الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية الطاعة للزوج:

وتظهر الحكمة من ذلك في النقاط الأربع التالية:

1. إن طاعة المرأة زوجها نوع من التعاون والتكافل الذي يضمن تحقيق المودة والرحمة والسكن، وهي من أهم مقاصد الزواج، ففيه تحقيق لمقاصد الشريعة في النكاح.
2. وإن طاعتها زوجها فيه تحصيل لرضاه عنها، وما دامت الطاعة في غير معصية ففيها رضوان الله تعالى، وعندئذ تكون المرأة قد فازت برضا الله وثوابه، فضلاً عن رضا الزوج ومحبته، كما في الأحاديث الآنفة.
3. كما أن الشريعة أوكلت أمر القوامة للزوج، وحق الطاعة هو نتاج طبيعي تقتضيه القوامة، فمن المعلوم أن القائد أو الأمير لابد أن يطيعه أتباعه، وعلى ذلك فطاعة المرأة زوجها ليست تخلفاً ولا تزلفاً، وإنما هي استجابة طبيعية لنظام القيادة، وتنظيم الريادة الذي لا غنى لأي جماعة بشرية عنه [3].
4. ولا شك أن الزوج الذي يعيش في أمنٍ وراحة ينعكس هذا على دوره في المجتمع، فيزاول واجباته ووظائفه بطمأنينة نفس، وارتياح ضمير، ويكون الفضل في ذلك لله أولاً، ثم للزوجة الصالحة التي أعانته على ذلك.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، ج2، ص1060 (ح: 1436).

(2) التيسير، للمناوي، ج1، ص189.

(3) فلسفة نظام الأسرة في الإسلام، للشيخ أحمد الكبيسي، ص114.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

▪ الفرع الرابع: مقتضيات الطاعة، وحدودها:

ههنا بندان:

أولاً: مقتضيات الطاعة:

إن الشريعة الإسلامية عندما أقرت حق الطاعة للزوج قَيَّدَت ذلك بأدائه للواجبات الشرعية عليه بمقتضى عقد الزواج، وعلى ذلك فالزوج لا يطالب بحقه في الطاعة إلا إذا أعطى المرأة ما يجب لها شرعاً من معجل الصداق، وأعدَّ المسكن الشرعي الملائم لها، وأنفق عليها، وكان أميناً عليها، قوَّاماً على أمرها، ملبياً لحاجاتها الإنسانية والزوجية الأساسية، وإذا لم يؤدِّ ما عليه من واجبات فلا يجب على الزوجة أن تطيعه، ولا أن تنتقل إلى بيت الزوجية أساساً، وإن رفضت ذلك لا تُعَدُّ ناشزاً [1].

أما إذا أدى الزوج ما عليه من حقوق فإنه يستحق الطاعة، ويحرم على زوجته أن تخالف أمره، أو أن تعصيه، ويجب عليها أن تجاهد نفسها في إرضائه؛ ما دامت مطالبه في وُسْعها ومقدورها، فتسلم نفسَها له متى رغب في ذلك، ولا تخرج من بيته إلا بإذنه، وتلبي رغباتِه ومطالبَه المشروعة، وتحفظه في نفسها وأهله وماله، مستعينة في ذلك بالله، راجية رضاه برضا زوجها عنها.

كما يقتضي حق الطاعة أن تَثْبُتَ ولاية التأديب للزوج؛ متى نشزت المرأة عن أمر زوجها؛ يقول الله تعالى: ﴿ **وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً** ﴾ [2]، والنشوز خلاف الطاعة، وقد فسره ابن كثير بقوله: " النشوز: هو الارتفاع، فالمرأة الناشز هي المترفعة على زوجها، التاركة لأمره، المُعْرِضَة عنه، المُبْغِضَة له" [3]، وأترك التفصيل في ذلك إلى المطلب المختص بولاية التأديب.

ثانياً: حدود الطاعة:

أما حدود الطاعة فينظمها ما روى علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**) [4].

---

(1) البحر الرائق، لابن نجيم، ج4، ص194، كشاف القناع، للبهوتي، ج5، ص163.

(2) سورة النساء، من الآية 34.

(3) تفسير ابن كثير، ج2، ص294.

(4) أخرجه أحمد في مسنده، ج2، ص333 (ح: 1095)، وصححه شعيب الأرنؤوط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي مجال عدم طاعة الزوج في المعصية على وجه الخصوص أخرج البخاري عن عائشة – رضي الله عنها – **(أَنَّ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا فَتَمَعَّطَ شَعَرُ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعَرِهَا، فَقَالَ: لَا إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوصِلَاتُ)** [1].

ومثل ذلك يقال في كل معصية يأمر بها الرجل زوجه، أكانت تركاً لواجب، أم اقترافاً لمحرم، فلا يجوز لها أن تطيعه فيما يكون فيه عصيان لأمر الله تعالى [2].

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تطيع امرأة زوجها في معصية، ج7، ص32 (ح: 5205).

(2) ويرى الشافعية في الراجح عندهم أن وصل الشعر بطاهر إذا كان بإذن الزوج أو طلبه فلا بأس به، ويلحق به التنميص عندهم، ولكن الحديث واضح في منع ذلك وحرمته؛ فإن اللعن لا يستحقه فعل إلا إذا كان محرماً. انظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ج1 ، ص191، والمغني، لابن قدامة، ج1، ص107، 108.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: حق الاحتباس

إن الشريعة الإسلامية المُنَزَّلة من لدن حكيم خبير قد أقرَّتْ للزوج حق قرار امرأته في بيت الزوجية، ومنعت المرأة من الخروج إلا بإذنه، وهو ما أطلق عليه بالاحتباس، وقد تناولت في هذا المطلب مفهومه، وأدلة مشروعيته، والحكمة منه، ومقتضياته وحدوده بالشرح والبيان في الفروع الأربعة التالية بإذن الله تعالى.

▪ الفرع الأول: مفهوم الاحتباس:

وفيه بندان كما يلي:

أولاً: الاحتباس لغة: الحبس في اللغة هو المنع، ومنه قوله تعالى: ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ ﴾ [1]، والمراد حبس الشاهدين على الوصية لمن مات في السفر بعد صلاة العصر، إذا لم يكن الشاهدان مسلمين؛ للإدلاء بالشهادة على وجهها [2].

والاحتباس من الفعل احتَبَسَ، وهو يأتي لازماً ومتعدياً، يقال: احتبسه: إذا حبسه فاحتبس [3].

ثانياً: أما الاحتباس في الشرع فيراد منه: قرار الزوجة في بيت الزوجية الذي تتوافر فيه شروط المسكن الشرعي، وعدم خروجها منه إلا بإذن زوجها [4].

▪ الفرع الثاني: أدلة مشروعية الاحتباس:

يستدل على ذلك من الكتاب والسنة، ومما ورد فيه الأدلة الثلاثة التالية:

1. قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ [5].

- **وجه الدلالة:** أمر الله سبحانه وتعالى النساء بأن يلزمن بيوتهن، وألا يكثرن الخروج منها؛ لكي يتسع وقتها لأداء حقوق زوجها، وأبنائها، وبيتها عليها [6]، والخطاب، وإن كان لنساء النبي؛ فإنه لا يقتصر عليهن؛ بل يشمل جميع نساء المسلمين؛ إذ الخصوصية مفتقرة إلى دليل.

---

(1) سورة المائدة، من الآية 106.

(2) تفسير ابن كثير، ج3، ص217.

(3) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ص483.

(4) الفقه المقارن للأحوال الشخصية، بدران أبو العينين بدران، ج1، ص272.

(5) سورة الأحزاب، من الآية 33.

(6) تفسير الشعراوي، ج19، ص12021.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول في ذلك القرطبي – رحمه الله –: " معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يعم جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة [1] " [2].

2. كما أن الله عز وجل أمر الزوج بأن يُسْكن زوجه في بيته، وأن لا يخرجها منه، يقول الله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [3]، ويقول أيضاً: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [4].

- **وجه الدلالة:** أمر الله سبحانه وتعالى الرجل بأن يسكن زوجته في بيته، والأمر بالإسكان نهي عن الخروج والبروز والإخراج، إذ (الأمر بالفعل نهي عن ضده [5]) [6].

وأما الآية الثانية ففيها نهي للمرأة المعتدة أن تخرج من بيت زوجها، ونهي الأزواج من إخراجهن قهراً، بل إن بعض العلماء قد قالوا: إن خروجها من بيت زوجها في عدتها هو الفاحشة

---

(1) الضرورة عند العلماء: هي بلوغ المكلف حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، ولا أظن القرطبي عنى ذلك بقوله، وإنما المراد من خروج المرأة للضرورة هنا عموم الحاجة التي تلم بها ووقوعها في الحرج، بحيث يؤدي احتباسها في بيتها في ظل تلك الحاجة إلى وقوعها في الضيق والمشقة والحرج المستجلب للتيسير، وذلك ما سيظهر عند الحديث عن حدود الاحتباس. انظر في تعريف الضرورة: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص85، المنثور في القواعد، للزركشي، ج2، ص319.

(2) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج14، ص178.

(3) سورة الطلاق، من الآية 6.

(4) سورة الطلاق، من الآية 2.

(5) اتفق العلماء على أن الأمر بالشيء نهي عن تركه، ولكنهم اختلفوا في كون الأمر بالشيء نهياً عن ضده، فهذه القاعدة الأصولية غير مجمع عليها، ومذاهب العلماء فيها كالتالي:

- ذهب الجمهور من أهل الأصول، من الحنفية والشافعية والمحدثين إلى أن الشيء المعين إذا أمر به، كان ذلك الأمر به نهيًا عن الشيء المعين المضاد له سواء كان الضد واحدًا كما إذا أمره بالإيمان فإنه يكون نهيًا عن الكفر، وإذا أمره بالحركة فإنه يكون نهيًا عن السكون، أو كان الضد متعددًا كما إذا أمره بالقيام فإنه يكون نهيًا عن القعود والاضطجاع والسجود وغير ذلك، ومنهم من عمم ذلك إلى الأمر الذي يفيد الوجوب والندب، ومنهم من قصره على الإيجاب.
- وذهب آخرون إلى أنه ليس نهيًا عن الضد ولا يقتضيه عقلًا، واختاره الجويني والغزالي وابن الحاجب.
- وقال جماعة من الحنفية والشافعية هو نهي عن واحد من الأضداد غير معين.

انظر: إرشاد الفحول، للشوكاني، ج1، ص263، والإبهاج، للسبكي، ج1، 120.

(6) بدائع الصنائع، للكاساني، ج2، ص331.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبينة [1]، وإذا كان خروج المعتدات فاحشة مبينة، فأولى بذلك خروج المتزوجات؛ إذْ حاجة زوجها إلى وجودها في بيتها أكبر وأشد [2].

3. والأحاديث النبوية التي حثَّت النساء على القرار في بيوتهن، وعدم الخروج إلا لحاجة، كثيرة، وقد جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تعبد المرأة في بيتها بالصلاة فيه يفضل صلاتها في المسجد، وهنا حديثان شريفان:

روت أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ، قَالَ: **(قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ ، وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي)** [3].

وروى عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: **(صَلاَةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلاَتُهَا فِي مَخْدَعِهَا [4] أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِي بَيْتِهَا)** [5].

- **وجه الدلالة:** يحث الحديثان السابقان المرأة على الازدياد من التستر قدر المستطاع؛ إذْ إن صلاتها في المكان الذي تنام فيه أفضل من صلاتها في صحن دارها، وهذا مبني على أن الأصل في المرأة أن تَقَرَّ في بيتها، وأن لا تكثر الخروج منه إلا بإذن زوجها [6]، وإذا كان هذا في الخروج لصلاة الجماعة في المسجد، فما بالكم لو كان الخروج للتسكع في الأسواق، أو الشواطئ أو الحدائق، أو الفنادق؟!.

---

(1) لباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن، ج7، ص108.

(2) الأحوال الشخصية، للشيخ محمد أبي زهرة، ص189.

(3) أخرجه أحمد في مسنده، ج45، ص37 (ح: 27090)، وقال الألباني: حسن لغيره، انظر: صحيح الترغيب والترهيب، للألباني، ج1، ص82.

(4) البيت: هو الموضع المهيأ للنوم فيه، والحجرة: هي المكان الذي حجر عليه بالحجارة، والمخدع: هو المكان الذي يكون داخل البيت كالخزانة ونحوها، وتحفظ فيه الأمتعة النفيسة، أما الدار: فهو المكان الذي يحل به القوم، وهو اسم جامع للبناء والمحلة والعرصة؛ وهي كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء، والمراد الحث على كمال التستر، و القرار في البيت. انظر: التيسير، للمناوي، ج2، ص195 ، عون المعبود، لأبي الطيب آبادي، ج2، 195، لسان العرب، لابن منظور، ج4، ص295.

(5) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الصلاة، باب التشديد في خروج النساء إلى المساجد، ج1، ص23 (ح: 570)، وصححه الألباني، انظر: صحيح أبي داوود، ج3، ص108.

(6) عون المعبود، لأبي الطيب آبادي، ج2، ص194.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الفرع الثالث: حكمة مشروعية الاحتباس:**

إن قرار المرأة في بيت زوجها، وعدم خروجها منه إلا بإذنه، يترتب عليه كثير من المصالح للمجتمع عامة، وللأسرة على وجه الخصوص، وتتجلى حكمة تشريع ذلك في نقاط عديدة، أهمها ثلاثة كما يلي: –

1. مراعاة الفطرة التي أودعها الله سبحانه وتعالى في المرأة؛ إذْ إن قرار المرأة في بيتها وقيامها على شئونه يتناسب مع التكوين النفسي لها الذي يميل إلى الاستقرار والسكون، ولا أدل على ذلك من أن المرأة التي يكثر خروجها من بيتها، أو ترتبط بوظيفة معينة، غالباً ما تشعر بالتشتت والضيق، وعدم الاستقرار النفسي، ولا تستطيع التوفيق بين متطلبات الخارج والداخل، وعلى ذلك فقد قضت الشريعة بأن عمل المرأة الطبيعي ما كان داخل البيت، وعمل الرجل الطبيعي ما كان خارجه، في توزيع عادل يضمن الاستقرار الأسري، ويتوافق مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها [1].
2. إن خروج المرأة من البيت دون إذن زوجها يحول دون استقامة الحياة الزوجية، فالمعروف أن الزوج يخرج من بيته لتحصيل الرزق، وهو ما يستغرق كثيراً من أوقاته، ولو أمكن للمرأة أن تخرج بغير إذن زوجها؛ لندر أن يلتقي الزوجان تحت سقف واحد، وبذلك لا تستقيم العشرة بين الزوجين، ولا تستقر حياتهم الأسرية [2].

كما أن قرار المرأة في بيتها يمكنها من أداء وظيفتها الموكلة لها داخل أسرتها، أماً وزوجة، من رعايةٍ للأبناء، وتقويمٍ لسلوكهم، وعنايةٍ بالزوج واحتياجاته، وقيام على شئون المنزل، والحديث الشريف يؤكد على أن المرأة ستسأل يوم القيامة عما استرعاها الله عليه، روى عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**) [3].

يقول **المناوي** في ذلك: " والمرأة راعية في بيت زوجها: بحسن تدبيرها في المعيشة، والنصح له، والشفقة عليه، والأمانة في ماله، وحفظ عياله، وأضيافه، ونفسها، وهي مسؤولة عن رعيتها: هل قامت بما يجب عليها، ونصحت في التدبير أم لا؟ " [4].

---

(1) الأحوال الشخصية، للشيخ محمد أبي زهرة، ص189.

(2) شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، د. محمود السرطاوي، ص149.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، ج7، ص31 (ح: 5200)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، ج3، ص1459 (ح: 1829)، واللفظ للبخاري.

(4) فيض القدير، للمناوي، ج5، ص49.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن قرار المرأة في البيت له أهمية من جهة توفير السكن، واستقرار النسب، يقول **الكاساني** في ذلك: " ولأنها لو لم تكن ممنوعة عن الخروج والبروز لاختلَّ السكن، والنسب؛ لأن ذلك مما يريب الزوج، ويحمله على نفي النسب " (1).

3. كما أن خروج النساء من بيوتهن غالباً ما يكون مدعاة للفتنة، فلو فتح باب خروجهن من البيت دون إذن من الزوج لأدى ذلك إلى فساد الأسرة، وإفساد المجتمع، فقد روى أسامة بن زيد – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: **(مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ)** (2).

إن قرار المرأة في بيتها يحفظ عفتها وكرامتها، ويصونها من أذى الطامعين، وإذا خرجت من بيتها، وأذن لها زوجها بذلك، فعليه أن يتأكد من أن خروجها لا يتنافى مع الشريعة الإسلامية، وذلك بأن تكون متحجبة، محافظة على لباسها الشرعي، غير متعطرة ولا متزينة، حتى لا يُفْتَحَ بابٌ من أبواب الفتنة بين النساء والرجال.

وقد شَدَّدَ النبي – صلى الله عليه وسلم – في أحاديثه على ذلك، فقد روى أبو موسى الأشعري – رضي الله عنه – عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: **(كلُّ عينٍ زانيةٌ، والمرأةُ إذا استَعْطَرَتِ فَمَرَّتْ بالمجلسِ فهيَ كذا وكذا، يعني زَانِيَةٌ)** (3).

وما ذلك التشديد إلا للحفاظ على المجتمع الإسلامي من أخطار الفتن، وإنَّ منع الزوجة من الخروج إلا بإذن زوجها يحقق مقصد الشريعة في ذلك، لِمَا جبل عليه الزوج من الغيرة على امرأته وعياله، ففطرته السليمة لا تقوده إلى الإذن لهن بالخروج وهُنَّ متبرجات، ومحطٌّ لأنظار الرجال الأجانب عنهن.

▪ الفرع الرابع: مقتضيات الاحتباس وحدوده:

ههنا بندان أيضاً:

أولاً: مقتضيات الاحتباس:

---

(1) بدائع الصنائع، للكاساني، ج2، ص331.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم النساء، ج7، ص8 (ح: 5096)، ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، ج4، ص2097 (ح: 2740).

(3) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب كراهية خروج المرأة متعطرة، ج5، ص106 (ح: 2786)، وحسنه الألباني، انظر: الجامع الصغير وزيادته، ص 447..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن ثبوت حق الاحتباس للزوج يقتضي أن يثبت له الحق في منع زوجته من الخروج من البيت إلا بإذنه، وأن تقرَّ في بيت زوجها، ولا تخرج إلا إذا أذن لها بذلك، وكانت هناك حاجة ملحة تقتضي خروجها.

وإذا خرجت المرأة من بيت زوجها دون مسوغ شرعي تُعَدُّ ناشزاً، وتترتب على الخروج أحكام النشوز؛ من سقوط حقها في النفقة، وثبوت حق الزوج في استعمال ولاية التأديب عليها؛ لتقويم اعوجاجها [1].

إلا أنه يشترط لثبوت حق الاحتباس للزوج أن يكون قد أدَّى ما عليه من معجل الصداق، وأعدَّ لها المسكن الشرعي الملائم للحياة الزوجية، أما إن لم يُوَفِّرْ لها ما سبق؛ فلا يجب عليها الاحتباس لحقه، بل لا تجبر على الانتقال لبيت الزوجية أساساً [2].

ثانياً: حدود الاحتباس:

إن الشريعة الإسلامية، وإن كانت قد وَسَّعَتْ نطاق حق الزوج في احتباس امرأته، فاشترطت إذنه لخروجها؛ إلا أن أغلب الفقهاء قد ذكروا أن هذا الحق ليس على إطلاقه، بل له مستثنيات يحق للمرأة فيها أن تخرج وإن لم يأذن لها زوجها، بحيثُ تعتبر حدوداً لحق الزوج في الاحتباس، ولا يحق له تجاوزها، ويمكن إيضاح تلك الحدود في النقاط التالية: –

1. **أن لا يترتب على حقه في الاحتباس قطيعة رحم:**

فلا يحق له أن يمنعها من زيارة والديها وأرحامها بصورة مطلقة، إذ في ذلك قطع للأرحام، ومنع من بر الوالدين، وهو ليس من المعاشرة بالمعروف، فالعلاقة بين الزوجين مبناها المعاشرة بالمعروف، والتشدد في منع الزوجة من التواصل مع أهلها وأقاربها ليس من المعروف في شيء.

إلا أن المسألة السابقة موطن خلاف بين الفقهاء، يمكن عرضه في مذهبين كالتالي:

– **المذهب الأول:** للمرأة أن تخرج لزيارة أبويها وأرحامها وإن لم يأذن لها الزوج بذلك، وهو للجمهور من الحنفية [3] والمالكية والحنابلة في قول [4].

---

(1) الإقناع، للحجاوي، ج4، ص143.

(2) البحر الرائق، لابن نجيم، ج4، ص194، كشاف القناع، للبهوتي، ج5، ص163.

(3) وروي عن أبي يوسف تقييد خروجها بأن لا يقدرا على إتيانها فإن قدرا لا تخرج، وعن بعض الحنفية يحق للزوج منعها من الخروج إليهم، انظر: فتح القدير، للكمال بن الهمام، ج4، ص398.

(4) البحر الرائق، لابن نجيم، ج4، ص212، ومواهب الجليل، للحطاب، ج5، ص549.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يبين **ابن نجيم** المفتى به في المذهب الحنفي قائلاً: " وقد استفيد مما ذكرناه أن لها الخروج إلى زيارة الأبوين والمحارم، فعلى الصحيح المفتى به تخرج للوالدين في كل جمعة بإذنه وبغير إذنه، ولزيارة المحارم في كل سنة مرة بإذنه وبغير إذنه، وأما الخروج للأهل زائداً على ذلك فلها ذلك بإذنه " (1).

ونصوا على أنه لو مرض أحد أبويها ولم يكن عنده من يطببه فلها الخروج للقيام برعايته ومداواته وإن لم يأذن لها زوجها بذلك (2).

- **المذهب الثاني:** للزوج أن يمنع امرأته من زيارة والديها، والأولى له أن يأذن لها بذلك حتى لا يؤدي إلى الوحشة وقطيعة الرحم، وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة في الأرجح (3).

ولا يصح دليل من المنقول لكلا الفريقين، واستنادهم إنما كان على الموازنة والترجيح بين حق الزوج وحق الوالدين، فالحنفية ومن وافقهم استندوا إلى أن حق الوالدين مقدم على حق الزوج عند التعارض، والشافعية ومن وافقهم ذهبوا إلى تقديم حق الزوج؛ وقالوا إن طاعة الزوج واجبة، والعيادة غير واجبة، ولا يترك الواجب لما ليس بواجب (4).

ولا شك أن المذهب القائل بعدم جواز منعها من زيارتهم أرجح، فمع أنه لا ينكر عظم حق الزوج، إلا أنه لا يمكن أن يغفل أن للوالدين حقاً بالبر والصلة، وحتى القائلون بحقه في المنع من زيارة الوالدين كرهوا ذلك، لأنه يتنافى مع البر، وصلة الأرحام، والمعاشرة بالمعروف المأمور بهما شرعاً (5)، فكيف إذا كان أحدهما أو كلاهما مريضاً، أو بلغ من الكبر عتياً، وليس عنده من يخدمه؟!.

2. أن لا يترتب على حقه في الاحتباس ترك واجب:

فلها أن تخرج لطلب العلم الشرعي المفروض عليها فرض عين، إن لم يكن زوجها فقيهاً، أو حلّت بها نازلة فقهية، وقَصَّر زوجها في الاستفتاء لها، كما يرى الحنفية أن للزوجة أن

---

(1) البحر الرائق، لابن نجيم، ج4، ص212، وانظر أيضاً: الفتاوى الهندية، ج1، ص557، وفتح القدير، لابن الهمام، ج4، ص398.

(2) فتح القدير، لابن الهمام، ج4، ص398.

(3) نهاية المحتاج للرملي، ج7، ص197، والمبدع، لابن مفلح، ج7، ص187.

(4) الإقناع، للحجاوي، ج3، ص244، الشرح الكبير، لابن قدامة، ج8، ص145.

(5) تحفة المحتاج في شرح المنهاج بحواشي الشرواني والعبادي: لابن حجر الهيتمي، ج8، ص315.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تخرج لأداء حقٍّ وجب عليها، كما إذا كانت قابلة أو غَاسِلة [1] ، أو تعلق بذمتها حقٌّ لآخر إن لم تستطعِ التوكيل [2].

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج لحج النفل إلا بإذن زوجها، ووقع الخلاف بينهم في حج الفرض على مذهبين:

- **المذهب الأول:** لا يشترط إذن الزوج في الخروج للحج الفرض على المرأة إذا وجد معها محرم، وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة [3].

واستدل الجمهور على ذلك بأن حق الرجل لا يقدم على فرض العين [4].

- **المذهب الثاني:** يشترط إذن الزوج لها في الحج مطلقاً، فرضاً كان أم نفلاً، وهو للشافعية في قول [5].

ووجه الشافعية لقولهم بأن الحج مفروض على التراخي، وحق الزوج مستحق على الفور، فوجب أن لا تخرج إلا بإذنه لها في ذلك [6].

وما ذهب إليه جمهور الفقهاء أرجح؛ إذ إن الزوج لا يملك منع المرأة من الصلاة الواجبة عليها والصوم المفروض، وكذلك الحج، فجميعهم تعلق به الوجوب، بل هو ركن من أركان الإسلام الخمسة.

3. أن لا يؤدي الاحتباس إلى إلحاق ضررٍ بنفسها وجسدها، أو فوات أيٍّ من احتياجاتها الإنسانية الأساسية:

---

(1) **القابلة:** هي المرأة التي تأخذ الولد عند الولادة وتتلقاه، وتشرف على ولادة النساء، تاج العروس، للزبيدي، ج30، ص108، والغاسلة: هي التي تغسل الموتى، البحر الرائق، لابن نجيم، ج4، ص212.

(2) البحر الرائق، لابن نجيم، ج4، ص212.

(3) تبيين الحقائق، للزيلعي، ج2، ص6، حاشية الخرشي، ج4، ص195، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ج1، ص468، الكافي، لابن قدامة، ج5، ص58.

(4) البحر الرائق، لابن نجيم، ج4، ص212

(5) الحاوي، للماوردي، ج11، ص442.

(6) المرجع السابق، ج11، ص244.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى ذلك يجوز لها الخروج من البيت دون إذن زوجها، إذا شبَّ في البيت حريق، أو أشرف على الانهدام، كما يجوز لها الخروج من البيت ولو دون إذن لتحصيل احتياجاتها الأساسية التي لم يوفرْها لها الزوج، كإتيانٍ بمأكل، أو توفير نفقة إن أعسر بها الزوج، وما إلى ذلك مما تشتدُّ الحاجة إليه [1].

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يحسن للزوج أن يتشدد في منع امرأته من الخروج إلى ما فيه صلاحٌ لدينها أو دنياها، خصوصاً إذا ما أُمِنَت الفتنة، وخرجت المرأة في كامل حجابها وسترها، فقد روى عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم قال: (**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ**) [2]، والحديث، وإن كان في الراجح للندب؛ إلا أنه يوجه الزوج المسلم إلى معاشرة زوجه بالمعروف، وعدم منعها مما فيه خير.

إن الحاجة إلى إفساح المجال أمام المرأة الملتزمة بالخروج إلى المسجد في هذا الزمن أشدُّ، فالنسوة في زمن الصحابة كُنَّ يجدن في بيوتهن غالباً مَنْ يعلمهن أمرَ دينهن، أما اليوم فحرمان النساء من المساجد يعني فرض التخلف، وقصور الهمة، خاصة وأن معظم الصحوة الإسلامية النسوية قد نبتت في أحضان المساجد، من حِلَقٍ للذكر والوعظ، ومراكزَ للتحفيظ، وأنشطةٍ صيفية، وكل ذلك مما يزيد من التزام المؤمنات، ومن ثباتهن أمام عواصف الانحلال.

إن الأمر لا يقتصر على المساجد فحسب؛ بل يتعدى ذلك إلى أبواب الخير عامة، خاصة وأن التعليم الجامعي أصبح من مقتضيات العصر، وكذا المدرسي، ولا شك أن تعليم المرأة الواعية الملتزمة للطالبات أصلحُ من تعليم الرجال لهن، أو تعليم النساء غير الملتزمات، والواقع يشهد بأن بقاء المرأة في بيتها في عصر التقدم التكنولوجي يغرقها في فراغٍ قاتل، يفسح المجال أمام شيطانها؛ ليغريها بالإدمان على تقليب القنوات الهابطة، وقراءة المجلات المنحلة، والجلوس أمام الإنترنت لأوقات طويلة، مما يفسد عليها غالباً أمر دينها، ودنياها.

وأؤكد في الختام أن ما سبق لا ينفي أنه لا بد من أن يكون الخروج مصحوباً بعدم التقصير في حق الزوج أو البيت، أو مخالفاً لسمت المرأة المسلمة في عِفَّتِها وحجابها، وعموم حيائها.

---

(1) البحر الرائق، لابن نجيم، ج4، ص212.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان، ج2، ص5 (ح: 900)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، ج1، ص327 (ح: 442).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: ولاية التأديب

إن الشريعة الإسلامية قد رسمت للأُسَر نهجاً قوامه المعاشرة بالمعروف، وعلى ذلك فالأصل أن يحيا الزوجان في جَوٍّ من التوادِّ والتآلف والتعاون، إلا أن أحوال الدنيا في تغير، وأهواء البشر في تقلب، ولذا فلا يبعد أن تحدث جفوة بين الزوجين، والإسلام قد حرص أشدَّ الحرص على أن يحفظ للبيوت سترها، لذلك فقد أعطى للزوج حقاً يتولى بمقتضاه تأديب امرأته إذا نشزت عن طاعته، وتمردت على القيام بواجباتها الزوجية، وهذه الولاية لم تُعْطَ على إطلاقها؛ بل شُرعت له في الأحوال الاستثنائية التي تخرج فيها الزوجة عن الحدود الشرعية، والتوجيهات الربانية التي أُنيطت بها، وقد تناولت هذا الحق ببيان المفهوم، وأدلة المشروعية، والحكمة والمقتضيات والحدود في الفروع الأربعة التالية:

▪ الفرع الأول: مفهوم ولاية التأديب:

وفيه بندان كما يلي:

أولاً: ولاية التأديب في اللغة: ولاية التأديب في اللغة: الولاية في اللغة من قولنا وَلِيَ الشيءَ ولايةً، والولاية هي الإمارة والسلطان [1].

أما التأديب: فهو التعليم والتقويم والإصلاح والتهذيب.

ثانياً: ولاية التأديب في الشرع: في مفهومها العام هي أن يمتلك الشخص صاحب الولاية سلطة تقويم سلوك مَنْ هو تحته، إذا صدرت منه معصية لم يَرِدْ فيها حَدٌّ مقدر بالوسائل الشرعية المتاحة، دون الخروج عنها، وأغلب الفقهاء لم يفرقوا بينه وبين التعزير [2].

والأصل أن ولاية التأديب للإمام، أو من ينوب عنه؛ كالقاضي، إلا أنها أعطيت لبعض الأفراد للمصلحة، ومنهم هؤلاء الأربعة [3]:

1. ولاية تأديب الأب لأبنائه الصغار، وذلك للتعليم والزجر عن سيء الأخلاق، والأمر بالصلاة، والنهي عن المنكرات، وتكون للأم على الراجح إنْ قَصَّر الأب فيها.
2. والسيد له تعزير رقيقه في حَقِّ نفسه، وفي حَقِّ الله تعالى على الراجح.
3. والزوج له تأديب امرأته إن نشزت كما صرح بذلك القرآن الكريم.
4. والمعلم إن أذن له الأب بذلك، فله أن يؤدب التلميذ على تقصيره فيما يتعلق بالتعلم [4].

---

(1) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ص1209.

(2) روضة الطالبين، للنووي، ج10، ص175.

(3) سبل السلام، للصنعاني، ج4، ص38.

(4) بدائع الصنائع، للكاساني،ج7، ص305، وإعانة الطالبين، للدمياطي، ج4، ص191.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتأديب الرجل لزوجه قد حددت الشريعة وسائله بقول الله تعالى: ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾ (1).

فللرجل أن يؤدب زوجه في الإطار الشرعي المسموح به، وذلك في حدود وسائلَ ثلاثٍ، هي على الترتيب:

الوسيلة الأولى: الوعظ:

وهو التوجيه والإرشاد، وتذكير المرأة بما أوجب الله عليها من حسن الصحبة، وجميل العشرة للزوج، وأَمْرُها بالمعروف، ونَهْيُها عن المنكر (2).

إن الوعظ يتدرج ليناً وشدة بما يتناسب وطبيعةَ كلِّ امرأة، فأخفُّها التنبيه الديني أو الخُلُقي من غير منقصة، وأعلاها اللوم والتنبيه إلى التصرفات السيئة، وما ينتج عنها، ولكلِّ مقامٍ ما يناسبه من المقال، والرجل الحصيف يعرف ما يؤثر في سلوك امرأته، ويُقَوِّم اعوجاجها (3).

الوسيلة الثانية: الهجر في المضجع:

ينتقل الزوج إلى الوسيلة الثانية؛ إن لم يجد الوعظ نفعاً، ويكون الهجر بأن يفارق الرجل امرأته في المضجع مدة من الزمن، فيبيت في حجرةٍ غير التي تبيت فيها، أو يبيت في فراشٍ آخرَ غيرِ فراشها، وكثير من العلماء ذهبوا إلى أنه يبيت معها في نفس فراشها، ويعطيها ظهره، بحيث تشعر بالجفوة من قِبَلِه وعدم الرضا؛ استدلالاً بقوله تعالى في الآية السابقة: ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ ، وكلمة " في " تدل على أن الهجر يكون في نفس المضجع، وليس في مضجع آخر، أو في حجرة أخرى.

وقد فسر الشعراوي دقة التعبير القرآني قائلاً: " وانظر إلى الدقة، لا تهجرها في البيت، لا تهجرها في الحجرة، بل تنام في جانب، وهي في جانب آخر، حتى لا تفضح ما بينكما من غضب، اهجرها في المضجع؛ لأنك إن هجرتها وكل البيت علم أنك تنام في حجرة مستقلة، أو تركت البيت وهربت، فأنت تثير فيها غريزة العناد، لكن عندما تهجرها في المضجع فذلك أمر

---

(1) سورة النساء، من الآية 34.

(2) الفقه المقارن للأحوال الشخصية، بدران أبو العينين بدران، ج1، ص276.

(3) الأحوال الشخصية، للشيخ محمد أبي زهرة، ص189.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يكون بينك وبينها فقط، وسيأتيها ظرف عاطفي فتتغاضى، وسيأتيك أنت أيضاً ظرف عاطفي فتتغاضى، وقد يتمنى كل منكما أن يصالح الآخر "[1].

ووسيلة الهجر شديدة التأثير على معظم النساء، فنفسية المرأة غالباً لا تتحمل أن تكون منبوذةً من زوجها، لذلك فإن هذه الوسيلة من النجاعة بمكان، بحيث تؤثر في أن تؤوب المرأة إلى رشدها، وترجع إلى طاعة زوجها، وما أوجب الله له عليها من الحق.

الوسيلة الثالثة: الضرب غير المبرح: –

فمن النساء من تَبَلَّد حِسُّها، وخَشُنَ طبعها؛ بحيث لا تنفع معها النصيحة، ولا تجدي معها القطيعة، لذلك فقد أتاحت الشريعة الإسلامية للزوج أن يستعمل وسيلة الضرب الخفيف غيرِ المبرح، لا بغرض الإيلام الجسدي، فلا يؤذي ولا يشين، وإنما يهدف إلى التأثير عليها بالإصلاح والتهذيب والتقويم، ولا يلجأ الزوج لهذه الوسيلة إلا عند الضرورة، إذا ظن أنه يساهم في علاج نشوز امرأته، فهو آخر الدواء الذي بيد الزوج.

- **الفرع الثاني: أدلة مشروعية ولاية التأديب:**

دلَّت عدة نصوصٍ من الكتاب والسنة على مشروعية تأديب الرجل لامرأته حال نشوزها، أكتفي منها بثلاثة اقتصاداً: –

1. قوله تعالى: ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾[2].

– **وجه الدلالة:** وضحت الآية للأزواج وسائلَ علاج نشوز زوجاتهم، ونشوز المرأة بأن تكون مترفعة على زوجها، تاركة لأمره، معرضة عنه، مبغضة له، فإذا ظهر للزوج أمارات نشوزها فعليه أن يعظها، ويخوفها من عقاب الله إن عصته، فإن لم يُجْدِ ذلك نفعاً هجرها في المضجع؛ بأن لا يجامعها، وأن يُوَلِّيَها ظهره، فإن لم ترتدع لا بالموعظة ولا بالهجران ضربها ضرباً يسيراً غيرَ مبرح، وكل الوسائل السابقة تدل على أن للرجل ولايةً تأديبيةً على امرأته حال نشوزها عن طاعته[3].

---

(1) تفسير الشعراوي، ج4، ص2201.

(2) سورة النساء، من الآية 34.

(3) تفسير ابن كثير، ج2، ص294، 295.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. وقد ورد في سبب نزول الآية السابقة ما روى الحسن: (**أَنَّ رَجُلًا لَطَمَ امْرَأَتَهُ، فَخَاصَمَتْهُ إِلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَجَاءَ مَعَهَا أَهْلُهَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ فُلَانًا لَطَمَ صَاحِبَتَنَا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ، وَلَا يَقْضِي قَضَاءً، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾، قال النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: أَرَدْنَا أَمْرًا، وَأَرَادَ اللَّهُ غَيْرَهُ.**) [1].

- **وجه الدلالة:** يؤكد سبب نزول الآية أن للزوج سلطةً تأديبيةً على امرأته، فالرسول قد ظن أنه لا يحق للزوج أن يضرب امرأته تأديباً لها، فرأى أن يحكم بالقصاص بينهما، ولكن الآية أثبتت قِوامةً للرجل على امرأته، وولاية تأديبية له عليها.

3. ويدعم ذلك ما ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في خطبة حجة الوداع، فقد روى جابر – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (**فاتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يُوْطِئْنَ فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غيرَ مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**) [2].

- **وجه الدلالة:** يدل الحديث على أنه يجوز للزوج أن يؤدب امرأته بالضرب اليسير غير المبرح إن صدر منها ما يدل على نشوزها [3].

▪ الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية ولاية التأديب:

تتجلى الحكمة من ذلك في البنود الثلاثة التالية:

1. من المعلوم أن طبائع البشر تختلف، وأمزجتهم تتقلب، وعلى ذلك فلا يخلو أن تقصر المرأة في واجباتها تجاه زوجها، أو أن تتعمد عصيانه ومخالفة أمره، مما يشعل فتيل الاختلاف بعد الائتلاف، والشقاق من بعد الوفاق، وهذا ما يتطلب حلاً عاجلاً قبل أن يستفحل الشر، ويقتنص الشيطان الفرصة للتفريق بين الزوجين؛ ليكون من المقربين، والحلول المطروحة أمام

---

(1) أسباب النزول، للواحدي النيسابوري، ص152، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ آخر، فروى عن الحسن: (أن رَجُلاً لَطَمَ امْرَأَتَهُ، فَأَتَتْ تَطْلُبُ الْقِصَاصَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – بَيْنَهُمَا الْقِصَاصَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { **وَلاَ تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ** } وَنَزَلَتْ : {**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ**}، انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، باب في جراحات النساء والرجال، ج9، ص299.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي، ج2، ص886 (ح: 1218).

(3) شرح السنة، للبغوي، ج10، ص340.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأسرة هي إحدى ثلاثة: فإما أن يفارقها الزوج، وإما أن يوكل أمر تأديبها وتقويمها إلى الشرطة والقضاء، وإما أن ينهض هو بذلك، فيعمل على تهذيبها وتقويمها بين أحضان البيت، وأكناف الأسرة في الحد الرفيق الذي ليس له أن يتجاوزه، إما بالوعظ الحكيم، أو الهجر الجميل، أو الضرب الخفيف غير المبرح.

ولا يختلف عاقلان في أن الحل الثالث هو أفضل الحلول، على صعيد الأسرة والمجتمع، فمنح ولاية التأديب للزوج يحفظ للمرأة كرامتها، ويوفر لها سترها، ويحافظ على الأسرة من أن تفشو أسرارها، فَيَتَصَيَّدُ الحاقدون الفرص لهدمها، ويتعنَّت الزوجان والأهل.

وأما إن ظلت المشاكل حبيسة جدران البيت فقد سهل تجاوزها، وأمكن حلُّها بصورة أيسر، دون نشر المستور، وبعث المقبور، وقبل أن ينفر كلٌّ من الزوجين من صاحبه؛ بحيث يصعب معه الالتئام، والعودة إلى سابق المحبة والوئام [1].

2. كما أن الشريعة عندما أقرَّت تأديب الرجل لزوجه فإنها لم تُقْدِمْ على ذلك؛ ليتسلط الرجل على زوجه بالباطل، وإنما شرعت التأديب، وأوضحت أنه لا يستعمل إلا عند نشوز الزوجة، وما أباحته من ضرب على الرغم من كونه يسيراً فهو جَدُّ كريهٍ، وما أُبيح إلا لاتِّقاء ما هو أشد كراهة منه، وهو الطلاق [2].

فالتأديب إنما أبيح علاجاً للمشاكل الأسرية، وحذراً من أن تؤدي للفرقة بين الزوجين، والإسلام قد شرع كثيراً من الوسائل لمداواة المشاكل الأسرية قبل أن لا يكون بُدٌّ من بَتْرِهَا بالطلاق، أو الافتراق.

3. وفي تعدد وسائل التأديب حكمة عظيمة، فالنساء تختلف طبائعهن، فمنهن من تكفيها الإشارة، أو اللوم والعتاب، ومنهن من يُؤَثِّرُ الهجر والحرمان في نفسيتها، ويرجعها إلى رشدها، ومنهن من لا ينفع مع شراسة طبعها وعنادها إلا الضرب [3]، فالله – سبحانه وتعالى – الذي خلق البشر هو أعلم بما يهذب النفس البشرية ويصلحها، وهو القائل: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [4]، بلى هو أعلم وأحكم.

▪ الفرع الرابع: مقتضيات التأديب وحدوده:

(1) فلسفة نظام الأسرة في الإسلام، للشيخ أحمد الكبيسي، ص108.

(2) المرجع السابق، ص109.

(3) أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون المصري، د. عبد العزيز سمك، ص210، والوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية، د. عبد المجيد مطلوب، ص211.

(4) سورة الملك، الآية 14.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ههنا بندان كذلك:

أولاً: مقتضيات التأديب:

إن ثبوت ولاية التأديب للزوج تقتضي أن يكون له سلطان تأديب امرأته وتقويمها إن نشزت ، وعصته فيما أمر الله به من طاعته.

إن النشوز هو العصيان وعدم الطاعة، ويكون بأن تمتنع عن طاعته إذا دعاها للفراش، أو تمتنع عن تسليم نفسها له، أو أن تخرج من بيته دون إذن منه في حال وجب عليها الاستئذان، أو أن تؤذيه بالقول، أو يكثر منها العبوس على غير عادتها.

وقد اختلف العلماء في ثبوت الولاية للرجل في تأديب امرأته لحق الله تعالى، وهل يعد ذلك نشوزاً منها، كما إذا قَصَّرَتْ في الصلاة أو الصوم، وما إلى ذلك، ولهم في ذلك قولان:

- **القول الأول:** ليس للزوج أن يؤدب امرأته لحق الله تعالى، وهو للحنفية في الراجح من قوليهم، والشافعية؛ ووجهوا ذلك بأنه لا يتعلق به نفع مختص بالزوج، بل تعود المنفعة إليها (1).
- **القول الثاني:** يجوز للزوج أن يؤدب امرأته لحق الله تعالى، وهو للمالكية والحنابلة، وقيده المالكية بما قبل أن يرفع إلى الحاكم (2).

واستندوا في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ** ﴾ (3)، فالآية الكريمة أمرت الزوج أن يقي أهله من عذاب النار، ولا يكون إلا بأمرهم بالصلاة و أداء حقوق الله تعالى، وقد يقتضي ذلك التأديب، وهو ما يترجح عندي، والأفضل أن يسلك في ذلك مسلك الوعظ والنصح، حفاظاً على حسن العشرة.

وإذا ما ثبت للزوج الحق في تأديب زوجه كان له أن يبدأ معها بالوعظ والتذكير بحقه عليها، فإن لم تستقم فله أن يهجرها هجراً جميلاً، وإن لم يجد ذلك نفعاً كان له أن يضربها ضرباً خفيفاً غير مبرح.

ثانياً: حدود التأديب:

---

(1) البحر الرائق، لابن نجيم، ج5، ص53، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ج4، ص193.

(2) حاشية الدسوقي، ج4، ص 154، والمغني، لابن قدامة، ج8، ص163.

(3) سورة التحريم، من الآية 6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هنا خمس نقاط على النحو التالي:

1. إن الوسائل السابقة مقيدة بالاستعمال على الترتيب، فإن نفعت النصيحة مع الزوجة لا ينتقل إلى القطيعة، وإن نجحت القطيعة لا ينتقل إلى العقاب البدني أبداً، ويبدأ في كل وسيلة بأَخَفِّ مراتبها، وإن لم تُجْدِ انتقل إلى ما هو أشدُّ منها [1].

2. يشترط في الوعظ أن يكون حكيماً، فلا بد أن يخلو من السباب والشتائم، والكذب والافتراء، واللعن والانتقاص من كرامة المرأة وأهلها.

يقول تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ** ﴾ [2]، وتكريم الإنسان يتنافى مع سبه وشتمه والانتقاص منه، إذ إن تلك الأشياء تعد هدراً للكرامة الإنسانية.

وروى عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: **(لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِطَعَّانٍ، وَلَا بِلَعَّانٍ، وَلَا الْفَاحِشِ الْبَذِيءِ)** [3].

3. ويشترط في الهجر أيضاً أن يكون هجراً جميلاً، دون جفوة موحشة، فالتوجيه الرباني للتعامل مع مَنْ حَادَ عن منهج الإسلام يظهر في قوله تعالى: ﴿ **وَاهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلاً** ﴾ [4]، فلأن يكون الهجر الجميل مع الزوجة حال نشوزها أولى، إذِ الأصل أن تكون سكناً للرجل، وأن تترعرع بينهم المودة والرحمة.

والهجر مقيد بأن لا يكون خارج البيت، فيهجرها في البيت، روى حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: **(أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ)** [5]، وقد قيده بعض العلماء بأن يكون في نفس الفراش.

كما أن الهجر يكون هجر مضاجعةٍ ورَفَث، وليس هجرَ كلام، فالأصل في علائق المسلمين عامة مع بعضهم أن لا يهجر المسلم أخاه فوق ثلاث، فقد روى أبو أَيُّوبِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: **(لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ،**

---

(1) بدائع الصنائع، للكاساني، ج2، ص334.

(2) سورة الإسراء، من الآية 70.

(3) أخرجه أحمد في مسنده، ج6، ص390 (ح: 3839)، وصححه الألباني، انظر: السلسلة الصحيحة، ج1، ص63.

(4) سورة المزمل، من الآية 10.

(5) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، ج2، ص210 (ح: 2144)، وقال الألباني: حسن صحيح، انظر: صحيح أبي داود، ج 6، ص 359.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ) [1]، والزوجان من الجماعة المسلمة، فلا يهجر الزوج امرأته في الكلام فوق ثلاثة أيام [2].

كما أن مدة الهجر لا يجوز أن تتجاوز مدة الإيلاء [3]، فلا يهجر الرجل امرأته فوق أربعة أشهر؛ إذ هي أقصى مدة للإيلاء [4].

4. إن الضرب لا يباح على إطلاقه، فهو آخر الدواء، وهو مشروط بأن يكون ضرباً غير مبرح، فقد ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما روى جابر – رضي الله عنه أنه قال في خطبة حجة الوداع: **(فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح)** [5]، والضرب غير المبرح: أي غير مؤثر ولا شائن، ولا شديد ولا شاق[6].

وعلى ذلك فالضرب مباح؛ بحيث لا يؤذي ولا يشين، ولا يقبح وجهاً، ولا يؤذي جارحة، كما يُتَّقَى الوجه في الضرب[7]؛ لما فيه من الإهانة المنافية لتكريم بني آدم، ولأنه مجمع المحاسن، وأهم الجوارح، وقد يؤدي ضربه إلى إعاقة أو تشويه، يقول – صلى الله عليه وسلم – فيما روى حكيم بن معاوية القشيري: **(وَلاَ تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلاَ تُقَبِّحْ)** [8].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الهجرة، ج8، ص21 (ح: 6077)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، ج4، ص1984 (ح: 2560).

(2) تكملة المجموع، للمطيعي، ج16، ص449.

(3) الإيلاء لغة هو الحلف، أما شرعاً: فعند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة هو الحلف على ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر، أما الحنفية فيرون أنه يكون بالحلف على عدم وطئها أربعة أشهر أو أكثر.

وقد كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك، بقصد إيذاء المرأة، فوقت لهم القرآن الكريم أربعة أشهر، يقول تعالى: { **لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** } (سورة البقرة، الآيتان 226، 227).

وينحلُّ الإيلاء بأمرين: بالفيء إلى الزوجة والعودة إلى معاشرتها، أو بالطلاق، فإن لم يفء الزوج إلى امرأته في مدة الأربعة أشهر طلقت منه بمجرد مضي المدة طلاقاً بائناً عند الحنفية، أما الجمهور فلا تطلق عندهم بمجرد انقضاء المدة، بل إن رفعت الزوجة أمرها إلى القاضي أمر الزوج بالفيء لها بعد انقضاء المدة، فإن أصر الزوج على عدم الفيئة طلقها منه طلقة رجعية دفعاً للضرر عنها. **راجع:** تفسير القرطبي، ج3، ص102 – 105، المحيط البرهاني، لبرهان الدين مازه، ج4، ص40، البهجة في شرح التحفة، للتسولي، ج1، ص520، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ج3، ص343، شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى، للبهوتي، ج3، ص155 وما بعدها.

(4) مواهب الجليل، للحطاب، ج5، ص262.

(5) سبق تخريجه، ص65.

(6) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ج7، ص326، وتحفة الأحوذي، للمباركفوري، ج8، ص834.

(7) مواهب الجليل، للحطاب، ج5، ص263.

(8) سبق تخريجه في الصفحة السابقة ح2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يستعمل الرجل وسيلة الضرب إلا إذا غلب على ظنه أنها تفيد في تقويم امرأته وعودتها إلى طاعته [1].

5. إن استخدام الرجل لوسائل التأديب غايته رجوع المرأة إلى طاعة زوجها؛ فإن عادت إلى طاعته، وتركت النشوز، فيحرم عليه التعدي عليها لا قولاً ولا فعلاً [2].

يقول تعالى: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً ﴾ [3]، وفي ذلك إشارة إلى الأزواج بخفض الجَناح، ولين الجانب؛ إن عادت المرأة إلى رشدها، وتذكير لهم بقدرة الله، فإن كان الرجال يقدرون على نسائهم لضعفهن فليتذكروا أن الله عليٌّ كبيرٌ يَقْدِرُ عليهم، فليتقوا الله في نسائهم إذا ما أطعنهم ولم ينشزن عنهم.

وللفخر الرازي لفتات جميلة في تفسيره لاختتام الآية بقوله: ﴿ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً ﴾، أرى أن أنقلها زيادة في الفائدة، يقول – رحمه الله –: " وذِكْرُ هاتين الصفتين في هذا الموضع في غاية الحسن، وبيانه من وجوه:

الأول: إن المقصود منه تهديد الأزواج على ظلم النسوان، والمعنى أنهن ضعفن عن دفع ظلمكم، وعجزن عن الانتصاف منكم، فالله سبحانه عليٌّ قاهر، كبير قادر، ينتصف لهن منكم، ويستوفي حقهن منكم، فلا ينبغي أن تغتروا بكونكم أعلى يداً منهن، وأكبر درجة منهن.

الثاني: لا تبغوا عليهن إذا أطعنكم لِعُلُوِّ أيديكم؛ فإن الله أعلى منكم، وأكبر من كل شيء، وهو متعالٍ عن أن يكلف إلا بالحق.

الثالث: أنه تعالى مع علوه وكبريائه لا يكلفكم إلا ما تطيقون، فكذلك لا تكلفوهن محبتكم؛ فإنهن لا يقدرن على ذلك.

الرابع: أنه مع علوه وكبريائه لا يؤاخذ العاصي إذا تاب، بل يغفر له؛ فاذا تابت المرأة عن نشوزها فأنتم أولى بأن تقبلوا توبتها، وتتركوا معاقبتها.

الخامس: أنه تعالى مع علوه وكبريائه اكتفى من العبد بالظواهر، ولم يهتك السرائر، فأنتم أولى أن تكتفوا بظاهر حال المرأة، وأن لا تقعوا في التفتيش عما في قلبها وضميرها من الحب والبغض. " [4].

---

(1) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ج3، ص260.

(2) تكملة المجموع، للمطيعي، ج16، ص447.

(3) سورة النساء، من الآية 34.

(4) مفاتيح الغيب، للفخر الرازي، ج10، ص70.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأرى أنه لا بد أن أشير إلى مسألة في غاية الأهمية، وهي أن الشريعة الإسلامية، وإن كانت قد أباحت الضرب؛ إلا أن الأدلة من السنة تبين أنه جَدُّ كريه، ولا يقدم عليه المسلمُ الخَيِّرُ، كما أنه يتنافى مع الرجولة والمروءة الحقة، وهذه أربعة منها كما يلي:

1. روى إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**لا تضربوا إماء الله**)، فجاءه عمر فقال: قد ذُئِر[1] النساء على أزواجهن، فأذن لهم، فضربوهن، فطاف بآل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نساء كثير، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: (**لقد طاف بآل محمد – صلى الله عليه وسلم – الليلة سبعون امرأة كلهم يشتكين أزواجهن، ولا تجد أولئكم خياركم**)[2].

2. كما أن هدي النبي الكريم يتنافى مع الضرب، وهو قدوتنا ونحن له أتباع، فعن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: (**ما ضرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيئاً قط بيده، ولا امرأة ولا خادماً، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله، فينتقم لله عز وجل**)[3].

3. كما نفر رسولنا الكريم من ضرب المرأة، إذ لا يليق بالرجل أن يضرب من هي سكن له، روى عبد الله بن زمعة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (**لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ**)[4].

4. وفي مصنف عبد الرزاق عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (**أما يستحيي أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد، يضربها أول النهار، ثم يضاجعها آخره، أما يستحيي؟**)[5].

إن رسولنا الكريم يأبى على رجولة الرجل وإنسانيته أن يتدنى إلى الحد الذي يضرب فيه المرأة كالعبد، ثم يتذلل لها في الليل طالباً قربها، وهذا مما يؤكد أن كِلا الزوجين كالنفس الواحدة،

---

(1) ذئر النساء على أزواجهن: أي نَشَزْنَ عليهم واجترأن، انظر: الفائق في غريب الحديث والأثر، للزمخشري، ج2، ص3.

(2) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب ضرب الرجل زوجته، ج8، ص263 (ح: 9122)، وذكر الألباني له شاهدين، وقال: " فلعل الحديث يتقوى بهذين الشاهدين ويرتقي إلى درجة الحسن "، انظر: غاية المرام، للألباني، ص156.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب مباعدته – صلى الله عليه وسلم – للآثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، ج4، ص1814 (ح: 2328).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، ج7، ص32 (ح: 5204).

(5) مصنف عبد الرزاق، ج9، ص442 (ح: 17943).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهما لباس لبعضهما، وسكن ومودة ورحمة، وعلى الرجل أن يعي أن كلَّ هذه المعاني السامية ليس من الحكمة أن تفسد بالضرب، فالحديث على هذا أبلغ ما يمكن أن يقوله بشرٌ في تشنيع ضرب النساء [1].

إن الشريعة الإسلامية حينما أقرَّت ولاية التأديب للرجل كانت تهدف إلى أن تذوب المشاكل وتتلاشى بحَلٍّ داخلي، ينهض به الزوج علَّه يكون ناجعاً، فإذا استنفذ الرجل كلَّ الوسائل السابقة، وظلت المرأة على نشوزها وعصيانها، حان للمشكلة أن تنفذ خارج أحضان البيت، ويأتي حينها دور المجلس العائلي، وهو ما قررته الآية الكريمة التي تلي آية قوامة الرجل وولايته التأديبية، يقول تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً ﴾ [2].

(1) فلسفة نظام الأسرة في الإسلام، للشيخ أحمد الكبيسي، ص111.

(2) سورة النساء، الآية 35.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس: القيام على شئون المنزل

مما هو معلوم أن استقرار الأسرة يقتضي أن تجتمع تحت سقف بيتٍ واحد، لذا فقد ألزم الإسلام الزوج بتوفير المسكن الشرعي الملائم لمعيشة الزوجة والأبناء، وينتج عن ذلك أن البيت في حاجة دائمة إلى من يقوم على شئون ترتيبه وتنظيفه، والقيام بما يحتاج إليه من كنس وغسل، وطبخ وخَبْز، والتساؤل الذي يُطرح في هذا المطلب؛ هل يجب على الزوجة أن تقوم بالأعمال السابقة في الشريعة الإسلامية، بحيث يكون ذلك من حقوق الزوج عليها؟ وهل تلزم قضاء بذلك؟ أم أنه لا يجب عليها، وإن قامت به كان تطوعاً منها، وحسناً من جانبها، وقد تناولتُ هذه المسألة بالبحث في الفرعين التاليين.

▪ الفرع الأول: حكم قيام المرأة على شئون المنزل:

طرحتُ في هذا الفرع مذاهب الفقهاء وأدلتهم، مع ما ورد عليها من مناقشات وصولاً إلى الراجح من الأقوال بمسوغاته، وذلك في النقاط الثلاث التالية:

أولاً: مذاهب الفقهاء في المسألة:

اتفق أهل العلم على أن خدمة المرأة في بيت زوجها أمر مندوب إليه يدل على حسن العشرة بينهما، ولكنهم اختلفوا في وجوبه عليها، ومدى إلزامها به شرعاً وقضاءً إذا امتنعت عنه، وكان اختلافهم على مذاهب، أشهرها ثلاثة: –

- **المذهب الأول:** لا تلزم الزوجة بخدمة الزوج، وإن قامت بذلك كانت متطوعة، وقد ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، ولكن الحنفية قالوا بوجوب ذلك عليها ديانة، دون أن تلزم به قضاء [1].
- **المذهب الثاني:** يجب على الزوجة أن تخدم زوجها، وتلزم به قضاء إن امتنعت، واشتهر هذا القول عن أبي ثور، والجوزجاني، وأبي بكر بن أبي شيبة، وهو ما اختاره ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة [2].

---

(1) بدائع الصنائع، للكاساني، ج4، ص24،المحيط البرهاني، لبرهان الدين مازه، ج4، ص184، المهذب، للشيرازي، ج2، ص67، منار السبيل، لابن ضويان، ج2، ص219.

(2) تكملة المجموع، للمطيعي، ج16، ص427، الفتاوى الكبرى، ج5، ص480، زاد المعاد، لابن القيم، ج5، ص188، المغني، لابن قدامة، ج8، ص131.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المذهب الثالث:** التفرقة بين الشريفة وغيرها، والغنية والفقيرة، فتلزم به إن كانت فقيرة، أو من عموم الناس، ولا تلزم به من كانت شريفة في قومها، أو غنية؛ إذْ ليس من عادتها ذلك، وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية والمالكية، وزاد المالكية شرط يَسَار الزوج، فلو أعسر لا يُقْضَى لامرأته بالخادم، ولو كانت شريفة من أهل الإخدام [1].

ثانياً: أدلة المذاهب:

- **أدلة المذهب الأول:**

استدل القائلون بعدم وجوب خدمتها في بيت زوجها، وأنه يجب على الزوج أن يوفر لها خادماً بالقرآن والسنة والمعقول: -

1. قوله تعالى: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [2].
2. وروت عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لهند بنت عتبة: **(خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ)** [3].

- **وجه الدلالة:** أوجبت الآية للمرأة أن تُعَاشرَ بالمتعارف عليه، وكذا الحديث، فالنفقة عليها تكون حسب المتعارف عليه كذلك، والخدمة من المعوَّد المعروف، فكان الخادم واجباً على الزوج لها، وعلى ذلك فلا تجب خدمتها في بيت زوجها [4].

ويناقش استدلالهم: بأن الآية والحديث ليس فيهما دليل صريح على وجوب توفير الخادم للمرأة، ولا يمكنكم الجزم بأن المتعارف عليه هو الإخدام، ففاطمة الزهراء، وأسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما – كانتا تخدمان في بيت زوجيهما، وعلى ذلك فلا يسلم لكم أن المتعارف هو توفير الخادم للمرأة، وعدم وجوب خدمتها.

3. ومن المعقول: أن المعقود عليه من جهة الزوجة هو الاستمتاع، وليس الاستخدام، وبذل المنافع، وعلى ذلك فلا يجب عليها غيره من كنس وطبخ، وخَبْز وخدمة، كما أن الرجل قد ملك من المرأة الاستمتاع الكامل، فلزمه لها إزاء ذلك الكفاية الكاملة [5].

---

(1) بدائع الصنائع، للكاساني، ج4، ص24، المحيط البرهاني، لبرهان الدين مازه، ج3، ص350، الشرح الكبير، للدردير، ج2، ص510، منح الجليل، لعليش، ج4، ص391.

(2) سورة النساء، من الآية 19.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، ج7، ص65 (ح: 5364)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب قضية هند، ج3، ص1338 (ح: 1714).

(4) الحاوي الكبير، للماوردي، ج11، ص943.

(5) المهذب، للشيرازي، ج2، ص67، الحاوي الكبير، للماوردي، ج11، ص944، المغني، لابن قدامة، ج8، ص131.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وناقش ابن القيم استدلالهم بقوله: " فإن المهر في مقابلة البُضع، وكُلٌّ مِن الزوجين يقضى وطرَه مِن صاحبه، فإنما أوجبَ الله – سبحانه – نفقتَها، وكُسوتها، ومسكنَها، في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها، وما جرت به عادةُ الأزواج " (1).

فهو يقول بأن الاستمتاع لا يختص بالزوج وحده؛ بل هو حقٌّ مشترك للجانبين، وعلى ذلك فالزوجة مطالبة بأداء واجبات أخرى غير مجرد الاستمتاع، وهو القيام على شئون المنزل بحسب قدرتها وطاقتها بالمتعارف عليه.

- **أدلة المذهب الثاني:**

استدل القائلون بوجوب خدمة المرأة في بيت زوجها بالقرآن والسنة والمعقول كما يلي: –

1. قوله تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ (2).

– **وجه الدلالة:** أوجبت الآية على المرأة أن تقوم بما هو متعارف عليه من واجبات لها، والمعروف عند من خاطبهم الله سبحانه وتعالى هو أن تخدم المرأة زوجها في بيتها، والقول بعدم وجوب خدمتها يؤدي إلى أن تجب الخدمة على الزوج من عجنٍ، وطبخٍ، وكنسٍ، وهذا ليس من المعروف في شيء؛ بل هو من المنكر (3).

2. كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ** ﴾ (4).

– **وجه الدلالة:** بينت الآية أن الرجل قَوَّامٌ على المرأة، وعلى ذلك فيلزمها طاعته وخدمته، وإذا لم تخدم المرأة في بيت زوجها خدم هو، فتكون هي قوامةً عليه، وهذا مخالف للآية (5).

3. روت السيدة عائشة – رضي الله عنها – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: **(لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَوْ أَمَرَهَا أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَصْفَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَبْيَضَ، كَانَ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَفْعَلَهُ)** (6).

---

(1) زاد المعاد، لابن القيم، ج5، ص188.

(2) سورة البقرة، من الآية 228.

(3) زاد المعاد، لابن القيم، ج5، ص188.

(4) سورة النساء، من الآية 34.

(5) زاد المعاد، لابن القيم، ج5، ص188.

(6) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، ج1، ص595 (ح:1852)، وأحمد في مسنده، ج41، ص19 (ح: 24471)، واللفظ له، وصحح الألباني الشطر الأول منه وضعف الشطر الثاني، انظر: إرواء الغليل، ج6، ص76.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **وجه الدلالة:** في الحديث الشريف كناية عن مدى تعظيم حق الزوج في الشريعة الإسلامية، فيجب على زوجته أن تطيعه ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً، وهو يدل على وجوب طاعتها له، حتى فيما لا منفعة فيه ظاهرة؛ كنقل الرمل من جبلٍ لآخر، فتكون خدمتها فيما يحتاجه من طبخ وتنظيف واجبة من باب أولى [1].

4. ووردت عدة أدلة من السنة تؤكد أن النبي كان يطلب من نسائه أن يقمن ببعض أعمال البيت، ولو لم يجب عليهن ذلك ما كان يطلب منهن، ومن هذه الأدلة:

روت عائشة – رضي الله عنها –: **(أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فَأُتِى به ليضحي به، فقال لها: يا عائشة هلمي المدية، ثم قال: اشحذيها بحجرٍ، ففعلت ..)** [2].

وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: **(كنا نُعِدُّ له سواكه وطَهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل)** [3].

وعنها أيضاً فيما روى سليمان بن يسار قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَتْ: **(كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقَعُ الْمَاءِ)** [4].

وعن ميمونة – رضي الله عنها – في صحيح البخاري قالت: **(وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ ...)** [5].

5. كما استدلوا بقصة فاطمة الزهراء – رضي الله عنها –، روى عَلِيٌّ – رضي الله عنه – **(أَنَّ فَاطِمَةَ – عَلَيْهَا السَّلَام – أَتَتْ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنْ الرَّحَى، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ، فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ: عَلَى مَكَانِكُمَا، فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا**

---

(1) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية، ج32، ص261.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، ج3، ص1557 (ح: 1967).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ج1، ص478 (ح: 746).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل المني، ج1، ص55 (ح: 230)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم المني، ج1، ص239 (ح: 289).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب تفريق الغسل والوضوء، ج1، ص61 (ح: 265).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا، فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ) [1].

6. وعن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَتْ: **(تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ، وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ** [2]**، وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنْ الْأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ)** [3]

– **وجه الدلالة من الحديثين السابقين:** إن فاطمة بنت النبي – صلى الله عليه وسلم – وأسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما –، كانتا تخدمن في بيوت أزواجهن، دون أن يكون عندهن خدم، ولو لم تجب عليهن الخدمة لألزم النبي – صلى الله عليه وسلم – أزواجهن بتوفير الخادم لهن، فدلَّ ذلك على وجوب خدمة المرأة في بيت زوجها [4].

اعترض عليه: بأن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرعاً وإحساناً، ولم تكن بدافع وجوب الخدمة عليهن، بل بدافعٍ من حسن خلقهن، ومعاشرتهن بالمعروف لأزواجهن.

وأجيب عنه: بما قاله ابن القيم: " يردُّه أن فاطمة كانت تشتكي ما تلقى مِن الخِدمة، فلم يَقُلْ لعلي: لا خِدمة عليها، وإنما هي عليك، وهو – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لا يُحابي في الحكم أحداً، ولما رأى أسماء والعلفُ على رأسها، والزبيرُ معه، لم يقل له: لا خِدمةَ عليها، وأن هذا ظلمٌ

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها، ج7، ص65 (ح: 5361)، ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، ج4، ص2091 (ح: 2727)، واللفظ للبخاري.

ووجه خيرية تلك الأذكار على وجود الخادم عند فاطمة وعليٍّ – رضي الله عنهما – نبه عليه كثير من شراح الحديث في فوائد لطيفة، فالخيرية حاصلة إما لتعلق الخادم بأمور الدنيا، وتعلق الأذكار بأمور الآخرة، والآخرة خير وأبقى، وإما أن يراد أن الخيرية تختص بما طلبته فاطمة – رضي الله عنها –، وذلك بأن يحصل لها بسبب هذه الأذكار قوة تجعلها قادرة على الخدمة أكثر مما يقدر الخادم. **انظر:** إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني، ج8، ص204، تحفة الأحوذي، للمباركفوري، ج9، ص250

(2) أخرز غَرْبه: أي أخيط دلْوَه، انظر: إرشاد الساري، للقسطلاني، ج8، ص111.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الغيرة، ج7، ص35 (ح: 5224)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت الطريق، ج4، ص1716 (ح: 2182).

(4) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ج7، ص538، فتح الباري، لابن حجر، ج9، ص507.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لها، بل أقرَّه على استخدامها، وأقرَّ سائِرَ أصحابه على استخدام أزواجهم، مع علمه بأن منهن الكارِهَة والراضية، وهذا أمر لا ريب فيه " [1].

7. كما استدلوا من المعقول: بأن العقود المطلقة عن الشروط تنزل على العرف، والعرف جار على خدمة المرأة في بيت زوجها، وقيامها بالمصالح الداخلة فيه [2].

- **أدلة المذهب الثالث:**

وقد أخذ هؤلاء بالعرف، وذلك بالنظر إلى عادة المرأة، فإن كانت عادتها الخدمة وجب عليها القيام بها، وإن لم تكن تلك عادتها لم يجب عليها ذلك، وجرى العرف عندهم أن لا تقوم الغنية والشريفة في قومها بخدمة نفسها، بل يقوم عنها بذلك الخدم، فقالوا بعدم وجوبها عليها، ووجوبها على الفقيرة، أو من لم تكن شريفة في قومها، ومرجع ذلك أن العوائد كالشروط [3].

واعترض عليه: بأن التفريق بين الشريفة والدنيئة لا يصح، ففاطمة الزهراء أشرف نساء العالمين وابنة خير الورى، كانت تخدم زوجها، وكذا أسماء بنت أبي بكر أولِ الخلفاء الراشدين، وخيرِ صحابة رسول الله أجمعين كانت كذلك، وكانتا تشكوان الخدمة، ومع ذلك لم يحكم لهما بخادم، بل ظللن على خدمة أزواجهن [4].

ثالثاً: الرأي الراجح:

بعد عرض أدلة المذاهب، وما ورد عليها من مناقشات وردود؛ أرى أن الراجح هو أن خدمة المرأة في بيت زوجها أمرٌ يتبع العرف القائم؛ فإن كان العرف قائماً على خدمة المرأة في بيت زوجها في المجتمع الذي يحيا فيه الزوجان لزمتها الخدمة، وإن كان قائماً على الاستعانة بمن يقوم بهذه الأعمال؛ لزم الزوج أن يوفر لها من يقوم بالخدمة.

وقد ذهبت إلى هذا الترجيح للمسوغات الثلاثة التالية: -

1. أرى أن كل المذاهب السابقة لم تستند إلى نص يقطع بوجوب الخدمة أو عدمها، وغاية ما استندوا إليه هو قوله تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [5]، وفسروا المعروف بأنه المتعارف عليه، فالمذهب الأول رأى أن توفير الخدم هو المتعارف عليه، أما الثاني فرأى أن

---

(1) زاد المعاد، لابن القيم، ج5، ص188.

(2) المرجع السابق، ج5، ص188.

(3) الذخيرة، للقرافي، ج4، ص467.

(4) زاد المعاد، لابن القيم، ج5، ص188، 189.

(5) سورة البقرة، من الآية 228.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتعارف عليه هو خدمة المرأة في بيت زوجها، والمذهب الثالث وجد أن العرف قائم على خدمة قليلة الشأن دون الشريفة، وخدمة الفقيرة دون الغنية، وكل ذلك يرجع إلى تحكيم العرف الدارج.

وفي مجتمعاتنا المعاصرة، حيث تلاشت ظاهرة العبيد والإماء، يقوم العرف في الأعم على أن تقوم المرأة بالخدمة في بيت زوجها، بما جرت به عوائد الناس من غسل وطبخ وتنظيف، ولا مدخل في مجتمعنا – وأخص فلسطين وقطاع غزة – للتفريق بين الشريفة وغيرها، ولا الغنية والفقيرة، فيكون على المرأة أن تخدم في بيت زوجها حسب طاقتها، وهو ما ندبه العلماء، حتى القائلون بعدم وجوب الخدمة، لما فيه من جميل المعاشرة، وحسن التعاون؛ لتحقيق العيش المستقر الرغيد السعيد للبيت المسلم.

2. أضف إلى ذلك فجملة الأحاديث التي استندوا فيها إلى خدمة فاطمة في بيت زوجها، وخدمة أسماء، حتى قال بعضهم: إن النبي حكم على فاطمة بالخدمة الباطنة، وعلى عليٍّ بالخدمة الظاهرة ، وهو ما نفاه كثيرون[1]، فإنني أرى أن النبي لم يكن فيها قاضياً حتى نقول بوجوب الخدمة الباطنة على المرأة بصورة مطلقة، إنما يظهر للمتفحص للمقال والمقام أن النبي كان ناصحاً وموجهاً ومصلحاً، ويظهر ذلك جلياً في قوله: (**أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا، فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ**) [2]، فهو – عليه الصلاة والسلام – قد وَجَّهَ فاطمة – رضي الله عنها – إلى ما هو خير، مع عدم إغفال أن العرف قام في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – على توافر الإماء والعبيد، ولا شك أن قيام المرأة على شئون بيتها خيرٌ لها في معاشها ومعادها من أن تدخل في بيتها أغراباً للقيام بالخدمة، ولو كنَّ نساءٍ.

3. ما ذهبت إليه من أن الخدمة تابعة للعرف يتساوق مع كثير من الأحكام الفقهية في مجال الأحوال الشخصية؛ إذ إن العلماء قد أرجعوا كثيراً من الأحكام الفقهية إلى العادة؛ كمهر المثل، وتقدير النفقات، وتقسيط المهر، والكفاءة، وتسجيل عقد النكاح، وصفة مسكن الزوجية، وغيرها، وكل ذلك يتفق مع قواعد الفقه الكلية، التي تنص على أن: (**العادة محكمة**) [3]، و (**المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً**) [4].

---

(1) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ج5، ص739.

(2) سبق تخريجه ص77.

(3) الأشباه والنظائر، لان نجيم، ص93، والتحبير، للمرداوي، ج8، ص3851.

(4) غمز عيون البصائر، للحموي، ج4، ص206.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الفرع الثاني: ضوابط خدمة المرأة في بيت زوجها:**

رَجَّحْتُ أن خدمة المرأة في بيت زوجها أمرٌ عائد إلى العرف القائم، والعرف يقوم عندنا على أن المرأة تخدم في بيت زوجها، إلا أن كثيراً من الأزواج يتشددون في أمر الخدمة، ويعتبرونه حقاً مطلقاً، بحيث تتحول المرأة من مقام الزوجية إلى مقام الابتذال، فتهدر صحتها، ويفنى شبابها، ويبهت جمالها، وهي منهكة في خدمة زوجها وأهله وأضيافه، لذا فإنني سأعرج على حدود الخدمة وضوابطها، عَلَّها تكون نافعة في هذا المجال، وهاكَها في أربعة بنود: –

1. إن خدمة المرأة في بيت زوجها إنما تلزمها لزوجها وبيته، وعلى ذلك فلا يجب عليها أن تتكلف خدمة أهل الزوج، كوالديه، وإخوته، وأخواته [1]؛ إلا تبرعاً وإحساناً، من باب حسن العشرة والبر بمن يجب عليه البِرُّ بهم، وعلى ذلك فممارسات الزوج التي يضغط فيها على امرأته؛ لتخدم أهله ليست مشروعة، ولا يجب عليها طاعته في ذلك.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية برئاسة الشيخ ابن باز – رحمه الله – ما نصه: " ليس في الشرع ما يدل على إلزام الزوجة أن تساعد أمَّ الزوج إلا في حدود المعروف وقدر الطاقة؛ إحسانا لعشرة زوجها، وبراً بما يجب عليه برُّه " [2].

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله–: هل لأم الزوج حق على الزوجة؟ فأجاب: " لا، أم الزوج ليس لها حق واجب على الزوجة بالنسبة للخدمة؛ لكنْ لها حق مِن المعروف، والإحسان، وهذا مما يجلب مودة الزوج لزوجته، أن تراعي أُمَّه في مصالحها، وتخدمها في الأمر اليسير، وأن تزورها من حين لآخر، وأن تستشيرها في بعض الأمور، وأما وجوب الخدمة: فلا تجب؛ لأن المعاشرة بالمعروف تكون بين الزوج والزوجة [3].

2. كما أن الخدمة الواجبة عليها إنما تكون في إطار القيام على شئون المنزل من كنسٍ وطبخٍ وخَبْزٍ، على حسب المتعارف عليه في مجتمعها، ولا يجب عليها أن تساعده في أسباب الكسب، لأن الإنفاق واجب عليه لا عليها.

جاء في حاشية الخرشي على مختصر خليل: " لا يلزم المرأة أن تنسج لزوجها، ولا أن تغزل، ولا أن تخيط وما أشبه ذلك؛ لأن هذه الأشياء ليست من أنواع الخدمة، وإنما هي من أنواع التكسب، وليس عليها أن تكتسب له؛ إلا أن تتطوع بذلك " [4].

---

(1) حاشية الدسوقي، ج2، ص511.

(2) فتاوى اللجنة الدائمة، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، فتوى رقم 4985، http://www.alifta.net.

(3) موقع أمانة الفتوى، فتوى رقم465، http://www.dr-mashhour.com/amana/play.php

(4) حاشية الخرشي، ج4، ص168.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى ذلك فما يمارسه بعض الأزواج من إجبارٍ للمرأة على العمل للكسب غير جائز، كمن يجبر امرأته على العمل معه في الحقل والزراعة، أو حلب المواشي لبيع ألبانها وأجبانها، أو العمل معه في مصانع الخياطة وغيرها، إلا إنْ قامت المرأة بذلك عن طيب خاطر، فلها جزيل الأجر والثناء؛ لما في ذلك من المعاشرة بالمعروف.

3. إن عمل المرأة في بيت زوجها إنما يكون بحسب قدرتها وطاقتها، وما تتيحه لها صحتها، وهذا ما جعل الفقهاء يقولون بأن المرأة التي تعاني من مرض أو زَمانةٍ لا تجب عليها الخدمة، وإنما يجب على الزوج أن يوفر لها مَنْ يعينها في ذلك إن كانت في بيته [1].

وهذا ما يدفعنا إلى القول بأنه إذا ثبت أنه يعود على المرأة ضرر من قيامها ببعض أعمال المنزل، أو أمرها الأطباء بأن لا تمارس نشاطاً معيناً يتعلق بالقيام على شئون المنزل، فإن ذلك العمل لا يلزمها، لما فيه من الضرر العائد عليها، والقاعدة الفقهية تنفي الضرر، ومنها قاعدة: **(الضرر يزال)** [2].

4. وقد نَصَّ فقهاء المذهب المالكي صراحة على أن من وجبت عليها الخدمة من النساء؛ فإنها تجب عليها لزوجها، ولا تجب عليها لضيوفه [3].

إلا أنه من الأفضل أن تعاون المرأة زوجها في إخدام ضيوفه، وفي المقابل يجدر به أن لا يثقل عليها في ذلك بالإكثار من الضيوف، والإثقال عليها بهم، لأن ذلك مما يزيد أعباءها ومشاغلها، وقد لا تقوى على ذلك لانشغالها بالاعتناء ببيتها وأبنائها.

---

(1) المهذب، ج2، ص162، المحرر في الفقه، لمجد الدين أبي البركات، ج2، ص114.

(2) قواعد الفقه، للبركتي، ص88.

(3) حاشية العدوي، ج2، ص175، بلغة السالك، للصاوي، ج2، ص480.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس: حق الطلاق

إن الشريعة الإسلامية قد بَنَتِ العلاقة الزوجية على أساس من المودة والرحمة، وتعاضدت الأدلة فيها؛ لتبين خطورة العلاقة الزوجية، وقداسة ميثاقها، يقول تعالى: ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً ﴾ [1]، إلا أن الإنسان مفطور على كثرة التقلب والتأثر، وهو بفطرته يخضع لسلطان الحب، ونوازع الكره، وهذا القانون العام ينطبق على الحياة الزوجية، إذْ إن مشاعر الزوجين مع بعضهما تمرُّ بفترات ارتفاع وهبوط، وقد تصل إلى مرحلة من الخلاف والتنافر والبغض يصعب معها أن يُشعب الكسر، وأن تلتئم الجروح، لذلك شرع الإسلام لتلك المرحلة آخر الدواء، وهو الطلاق، وقد تناولته في هذا المطلب ببيان المفهوم، والحكم، وأدلة المشروعية، مع إبراز حكمة التشريع، والآثار والضوابط، وذلك في الفروع الأربعة التالية:

▪ الفرع الأول: مفهوم الطلاق: –

ويقع في بندين كما يلي:

أولاً: الطلاق في أصل اللغة: هو حَلُّ القيد ورفع الرباط، يقال: أطلق الناقة من عقالها، وطلَّقَهَا فطَلَقَت؛ إذا حلَّ القيد عنها، بحيث كانت لا عقال عليها، والطالق من الإبل: التي طلقت في المرعى، وأرسلت فيه.

وطلاق المرأة بينونتها عن زوجها، يقال: طلَّق الرجلُ امرأته وطَلَقَت هي بالفتح، تطلُقُ طلاقاً، وطَلُقَت – والضم أكثر – طلاقاً، وأطلَقَها بَعْلُها وطلَّقها [2].

وطلاق النساء لمعنيين، أحدهما: حل عقدة النكاح، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [3].

والآخر: بمعنى التخلية والإرسال، وعليه قوله تعالى: ﴿ لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [4].

ثانياً: الطلاق اصطلاحاً: عرفه بعضهم بأنه: حَلُّ قيد النكاح، أو حَلُّ عقدة التزويج [5].

---

(1) سورة النساء، من الآية 21.

(2) لسان العرب، لابن منظور، ج10، ص226.

(3) سورة البقرة، الآية 227.

(4) سورة البقرة، من الآية 236.

(5) تكملة المجموع، للمطيعي، ج18، ص186، والمغني، لابن قدامة، ج7، ص96.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرفه آخرون بصورة أدق، فقالوا: هو رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظٍ مخصوصٍ أو ما يقوم مقامه [1].

- **شرح التعريف** [2]:

- **رفع قيد النكاح:** أي قطع الزوجية وإنهاؤها.
- **في الحال:** يراد به الطلاق البائن الذي ترتفع به الزوجية مباشرة بمجرد إيقاع الطلاق، سواء أكان بائناً بينونة صغرى؛ بحيث يجوز له الرجوع إليها بعقد جديد، أو بائناً بينونة كبرى؛ بحيث لا يجوز له الرجوع لها بعقد جديد حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً، ويدخل بها دخولاً حقيقياً.
- **أو المآل:** يراد به الطلاق الرجعي، وينتهي به عقد الزواج مآلاً بعد انقضاء العدة إن مضت فترة العدة دون أن يراجع امرأته.
- **بلفظ مخصوص ونحوه:** قيدٌ خرج به الفسخ، فهو لا يُعَدُّ طلاقاً؛ إذْ تقطع به رابطة الزوجية في الحال، لكن دون استعمال ألفاظ الطلاق، ويكون الفسخ بالردة، وخيار البلوغ، وعدم الكفاءة عند من شرطها.

ويراد باللفظ المخصوص: ألفاظ الطلاق الصريحة، كقوله: طلقتك أو أنت طالق، ويقع بألفاظ الكناية إن اقترنت به النية؛ كلفظ البائن، والحرام، والإطلاق، ونحوها [3].

وتقوم مقام اللفظ الكتابة المستبينة، وإشارة الأخرس المفهمة [4].

▪ الفرع الثاني: أدلة مشروعية الطلاق، وحكمه التكليفي:

أولاً: أدلة مشروعية الطلاق:

اتفق الفقهاء على أصل مشروعية الطلاق، والأدلة على ذلك كثيرة، أكتفي منها بخمسة كما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [5].

---

(1) اللباب في شرح الكتاب، للميداني، ج1، ص226، مغني المحتاج، ج3، ص279.

(2) انظر في شرح التعريف: الدر المختار، للحصكفي، ج3، ص227، والفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، ج7، ص356.

(3) البحر الرائق، لابن نجيم، ج3، ص270، 322، دقائق أولي النهى، للبهوتي، ج3، ص87.

(4) بدائع الصنائع، للكاساني، ج3، ص100.

(5) سورة البقرة، من الآية 229.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **وجه الدلالة:** إن الطلاق كان معروفاً في الجاهلية قبل الإسلام، وكان الرجل في الجاهلية يطلق امرأته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها، وهكذا دواليك، ولم يكن للطلاق عندهم حَدٌّ، فلو طلّقها ألف مرة جاز له أن يراجعها، فنزلت هذه الآية، وأقرَّت مشروعية الطلاق، إلا أنها حددته بثلاث، ونسخت ما كانت عليه الجاهلية من ظلم وعدوان [1].

2. وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [2].

- **وجه الدلالة:** نزلت هذه الآية لتبين للمسلمين طلاق السنة، وتحذرهم من أن يقعوا في طلاق البدعة، وبينت أن الطلاق الجائز ما كان طلقة واحدة في طُهْر لم يجامعها فيه[3]، فدل ذلك على مشروعية الطلاق.

3. ومن السنة: ما روى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا)** [4].

4. وروى عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – **(أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ)** [5].

- **وجه الدلالة:** يبين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لابن عمر – رضي الله عنهما – صفة الطلاق المشروع، ويوضح حرمة الطلاق في وقت الحيض [6]، وهذا يدل على مشروعية الطلاق في الأصل.

5. كما أجمعت الأمة على مشروعية الطلاق، وأنه في يد الزوج وحده [7].

---

(1) الكشف والبيان، للثعلبي، ج2، ص173.

(2) سورة الطلاق، من الآية 1.

(3) تفسير ابن كثير، ج8، ص143.

(4) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الطلاق، باب في المراجعة، ج2، ص253 (ح: 2285)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، ج1، ص650 (ح: 2016)، وأحمد في مسنده، ج25، ص271 (ح: 15924)، وصححه الألباني، انظر: صحيح أبي داوود، ج7، ص52.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، ج7، ص41 (ح: 5251)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض، ج2، ص1093 (ح: 1471).

(6) عمدة القاري، للعيني، ج30، ص46.

(7) إعانة الطالبين، للدمياطي، ج4، ص2، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ج3، ص279.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الحكم التكليفي للطلاق:

تعتري الطلاقَ الأحكامُ التكليفيةُ الخمسة، فقد يكون واجباً، أو مندوباً، أو حراماً، أو مكروهاً، أو مباحاً، وسأبين ذلك على النحو التالي[1]:

فقد يكون الطلاق واجباً: كطلاق المولي بعد التربص إذا أبى الفيئة إلى امرأته، وكما لو علم أن بقاءها في عصمته يوقعه في محرمٍ من نفقة أو غيرها، وطلاق الحكمين في الشقاق إذا رأيا التفريق بين الزوجين، وإذا ما فات الإمساك بالمعروف؛ كامرأة العِنِّين والمجبوب إذا طلبت الطلاق.

ويكون مندوباً: كما لو كانت بذيئة اللسان، أو لم تكن عفيفة، أو كانت مفرطة في حق ربها الواجب عليها؛ كالصلاة والصوم، أو كان مقصراً في حَقِّها في العشرة.

ويكون حراماً: إذا خشي الوقوع في الزنا بعد طلاقها، أو طلقها في الحيض، أو في الطهر الذي جامعها فيه.

ويكون مكروهاً: وهو الطلاق من غير سنة ولا بدعة، إذا لم يكن هناك سبب يدعو إليه، أو حاجةٍ تدفع الرجل له، ورأى بعضهم جوازه دون كراهة، وآخرون رأوا حرمته، بحيث يلحق الإثم بالمطلق من دون سبب مشروع [2].

ويكون الطلاق مباحاً: إذا كان هناك سبب يدعو إليه؛ كنشوز الزوجة، أو تقصيرها في حق زوجها، وأن تصبروا خير لكم، ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور.

- **الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية الطلاق:**

إن من أَجَلِّ محاسن الشريعة الإسلامية في تنظيمها للأحوال الشخصية ذلك التشريع الدقيق الحكيم لأمر الطلاق والتفريق بين الزوجين، فالطلاق هو حاجة إنسانية لا غنى عنها؛ لما فطر عليه الإنسان من التآلف والتناكر، والواقع يشهد بأن الحياة الزوجية قد تصل إلى طريق مسدود، لا يبقى أمامه أيُّ مجال للإصلاح، والطلاق هو المخرج الوحيد حينئذ، والإسلام دين واقعي، يرعى حاجات الناس ومصالحهم، فشرع تلك الحاجة، ولكنْ بصورة تجعلها آخر المطاف، وتظهر حكمة التشريع في البنود الأربعة التالية:

أولاً: إن الحياة الزوجية قد يطرأ عليها ما يعكر صفوها، ويكدر عيشها، وقد تصل الأمور في بعض الأحيان إلى حال تصبح معه الحياة جحيماً لا يطاق، فتشتعل المشاكل بين الزوجين،

---

(1) انظر: الحكم التكليفي للطلاق في: حاشية الدسوقي، ج2، ص361، إعانة الطالبين، للدمياطي، ج4، ص3، المغني، لابن قدامة، ج8، ص235.

(2) الإنصاف، للمرداوي، ج8، ص317، المغني، لابن قدامة، ج8، ص235.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وينفر كل منهما من الآخر، ويتربص كل منهما بالآخر محاولاً التخلص منه، وحسماً لمثل هذا الواقع شرع الله الطلاق؛ لكي يفتح المجال أمام الزوجين اللذين أغلقت في وجههما السبل؛ كي يتخلصا من هذا العناء، علَّهما يجدان فرصة أفضل، ويبدأ كل منهما حياة أقوم، يقول الله تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعاً حَكِيماً ﴾ (1).

صحيح إن الطلاق أمر مكروه، وعواقبه تعود بالضرر على الأسرة المسلمة، والأبناء الصغار، ولكن القواعد الشرعية تقرر أنه (**يُختار أهون الشرين**) (2)، وأنه (**إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما**) (3).

إن انفصال الزوجين أهون بكثير من حياة ملؤها الضنك والشقاء، خاصة وأن الشريعة قد نظمت أمر الطلاق بصورة تكفل أن يكون تسريح الزوجة بإحسان، وبصورة ترعى الأبناء وتنظم أمرهم بعد انفصال والديهم؛ حتى لا يعانوا من الضياع والتيه؛ كالحضانة ونحوها.

ثانياً: كما أن الحياة الزوجية قد يعكرها أمرٌ خارج عن إرادة الزوجين، كالابتلاء بالعقم، أو بمرض مزمن يصعب معه دوام العشرة؛ لذلك فقد أفسحت الشريعة المجال أمام الأزواج كي يريحوا أنفسهم من مصاعبِ تلك الحياة؛ إن لم يَقْوَ أحدهما أو كلاهما على تحملها (4).

ثالثاً: كما أن تشريع الطلاق على النحو الذي خطه الإسلام فيه حماية لجانب المرأة، خلافاً لما يتحذلق به بعض الناس من أنه إطلاق ليد الرجل في التلاعب بمصير المرأة، وظلمِها وهضمِها حقوقَها (5).

إن الشريعة الإسلامية إذْ شرعت الطلاق؛ فإنها حافظت على مصلحة المرأة وكرامتها، ففي الجاهلية كان الرجال يطلقون زوجاتهم، حتى إذا أشرفت عدتهن على الانتهاء راجعوهن، وهكذا دواليك؛ إضراراً بالمرأة، وإمساكاً لها دون تطليق ولا إيفاء بحقوق الزوجية، بحيث تظل معلقة، فجاءت الشريعة، ووضعت حداً لهذا التلاعب، فجعلت الطلاق ثلاثاً، وأعطت الرجل فرصتين؛ ليراجع فيها حساباته؛ فإن صدرت منه الطلقة الثالثة انتهى كل شيء، وكان للمرأة الحق في أن تقرر لنفسها حياة جديدة بعد انقضاء عدتها، فهي بذلك حمت المرأة من إضرار الرجل، وظلمه لها.

---

(1) سورة النساء، الآية 130.

(2) قواعد الفقه، للبركتي، ص140.

(3) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص89.

(4) الموسوعة الفقهية الميسرة (الطلاق)، د. محمد الحفناوي، ص12.

(5) فلسفة نظام الأسرة في الإسلام، للشيخ أحمد الكبيسي، ص166.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: وفي جعل الطلاق بيد الرجل حكمة بالغة، تتجلى في نقاط ثلاث [1]:

1. إن المرأة بطبيعتها سريعة الغضب والانفعال والتأثر، مما يجعلها أكثر عرضة لاتخاذ القرار باندفاع دون تَرَوٍّ، أما الرجل فهو أكثر صبراً وأناة، مما يجعله أكثر حكمة في اتخاذ القرار، وقياسه ما يترتب عليه من مصالحَ ومضار.
2. إن الشريعة أوكلت أمر القوامة إلى الرجل، وهو ما يقتضي أن يكون الطلاق بيده لا بيد المرأة.
3. كما أن الطلاق يترتب عليه كثير من التبعات المالية على الزوج؛ كمؤخر الصداق، ونفقة العدة، وأجرة الحضانة والرضاعة، وهو ما يجعل الرجل أكثر تروياً وتحكيماً لعقله؛ حتى لا يهدمَ أسرته، ويحملَ نفسه تبعاتٍ ماليةً ثقيلة، ثم يصبحَ من النادمين.

والشريعة إذْ أعطت الرجل حق الطلاق؛ فإنها لم تفرض على المرأة أن تبقى أسيرة حياة لا ترتضيها لنفسها، أو تلحق الضرر بها، فأعطتها الحق في طلب التفريق، ولكن بوسائل أخرى غير الطلاق، فأقرت لها حقَّ الخُلْعِ، وطلب التفريق القضائي للضرر، وقد تشترط المرأة عند العقد أن تكون العصمة بيدها، وكل ذلك يفتح لها المجال لإمكانية التفريق بينها وبين زوجها، ولكن بوسائل أخرى غيرِ الطلاق.

▪ الفرع الرابع: آثار الطلاق وحدوده:

ههنا بندان:

أولاً: آثار الطلاق:

إذا صدر الطلاق من الزوج؛ فإنه يترتب عليه بعض الأحكام، وتختلف تلك الآثار بحسب نوع الطلاق، وبيان ذلك في ثلاث نقاط على النحو التالي [2]:

1. **إذا كان الطلاق رجعياً**: فإن الزوجية تظل قائمة بينهما، ويملك الزوج سائر الحقوق الثابتة بالزواج طوال فترة العدة، وللزوج أن يراجع زوجته ما دامت في فترة العدة دون عقد جديد، ودون أن يتوقف ذلك على رضاها، ويحدث ذلك بالقول أو الفعل؛ كالاستمتاع ونحوه، وإذا مات أحد الزوجين في فترة العدة ورثه الآخر؛ إذْ إن الزوجية لا زالت قائمة.

---

(1) الفقه المقارن للأحوال الشخصية، بدران أبو العينين بدران، ج1، ص306، 307، الموسوعة الفقهية الميسرة (الطلاق)، د. محمد الحفناوي، ص13.

(2) انظر: الفقه المقارن للأحوال الشخصية، بدران أبو العينين بدران، ج1، ص361 – 364.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إما إذا انقضت فترة العدة دون أن يراجع الزوج امرأته؛ فإنها تَبِيْنُ منه بينونة صغرى، وتنقطع رابطة الزوجية بينهما، وترتفع أحكامها، وله أن يعقد عليها عقداً جديداً، فتعود إلى زوجيته، ومتى انقضت عدتها وجب أن يؤدي لها مؤخرَ الصداق [1].

2. **أما إن كان الطلاق بائناً بينونة صغرى:** فإنه لا يبقى للزوجية أيُّ أثر إلا العدة وما يترتب عليها، إلا أنه للزوج أن يعيد امرأته إلى عصمته بعقد جديد أثناء عدتها، أو بعد انقضائها، ولا توارث بينهما إن مات أحدهما في العدة، ويجب للزوجة بمجرد الطلاق بائناً مؤخر صداقها؛ إذ تنقطع الزوجية بمجرد الطلاق البائن، ولو بينونةً صغرى [2].

3. **وإن كان الطلاق بائناً بينونة كبرى:** زال الحِلُّ والملك معاً في الحال، ولا يبقى للزوجية أيُّ أثر إلا العدة وما يترتب عليها، ويجب للزوجة مؤخرُ الصداق في الحال، وتَحْرُمُ المرأة على مطلقها تحريماً مؤقتاً، ولا يحل له أن يتزوجها بعقد جديد حتى تتزوج برجل آخر زواجاً صحيحاً، ويدخل بها دخولاً حقيقياً، ثم يطلقها، أو يموت عنها، وتنقضي عدتها [3].

ثانياً: قيود الطلاق

إنَّ حق الطلاق ليس حقاً مطلقاً عن القيود، ولكن الشريعة وضعت له ضوابط لا يجوز للرجل أن يتجاوزها، أعرضها في القيود الثلاثة الآتية: –

القيد الأول: أن يكون هناك سبب يدعو لإيقاع الطلاق: فبعض الفقهاء قد ذهبوا إلى أن حقَّ الزوج في الطلاق مقيد بوجود الحاجة التي تدعو إليه [4]، وتتراوح أقوالهم في إيقاعه من غير حاجة بين الكراهة والتحريم، أما إن وجدت الحاجة؛ كأن تكون الزوجة ناشزاً، وتشتدَّ إذايتها لزوجها، أو تكون سيئة العشرة أو مقصرة في حقوقه، فيجوز إيقاعه دون كراهة.

أما طلاقها دون سبب مشروع فهو ضرر كبير، لا ينبغي للرجل أن يُقْدِمَ عليه، ومما يستدل به على هذا القيد في الطلاق قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ [5].

---

(1) الفواكه الدواني، للنفراوي، ج3، ص943.

(2) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، ج12، ص130.

(3) الحاوي، للماوردي، ج10، ص326 وما بعدها.

(4) وعبروا عن ذلك بأن الأصل في الطلاق الحظر، انظر: البحر الرائق، لابن نجيم، ج3، ص254، مواهب الجليل، للحطاب، ج5، ص268، إعانة الطالبين، للدمياطي، ج4، ص4، المغني، لابن قدامة، ج8، ص235.

(5) سورة النساء، من الآية 34.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **وجه الدلالة:** تؤكد الآية على أنه لا يجوز للرجل أن يؤذي امرأته قولاً أو فعلاً؛ إن كانت مطيعة له، ومؤدية لحقوقه، والطلاق ضرر كبير، ولا يحقُّ له إضرارها حال طاعتها له.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن الطلاق يباح؛ وإن لم يكن هناك سبب يدعو إليه، إلا أن القول بعدم إباحته على إطلاقه أولى؛ إذْ يتماشى ذلك مع مقاصد الشريعة في حفظ كيان الأسرة المسلمة، وحفظ النسل، وتنشئته تنشئة سليمة، كما يتفق وقواعدَ نفي الضرر.

وإنْ أوقع الزوج الطلاق دون حاجة إليه، فإن الطلاق يقع دون خلافٍ بين الفقهاء، وتترتب عليه آثاره، ويلحق الزوجَ الإثمُ عند من يقول بعدم جواز الطلاق دون سبب يدعو إليه.

القيد الثاني: أن لا يطلقها إلا طلقة واحدة: إن طلاق السنة مقيد بأن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة، أما إذا طلقها أكثر من طلقة واحدة؛ كأن يقول: أنت طالق ثلاثاً، فإن هذا الطلاق بدعي محظور عند جمهور الفقهاء.

ومما يستدل به على هذا القيد قوله تعالى: ﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ (1).

- **وجه الدلالة:** تدل الآية الكريمة على أن الرجل إن أراد أن يطلق امرأته فله أن يطلقها طلقتين رجعيتين يمكنه مراجعتها في عِدَّتها بعدهما، والطلقة الثالثة لا رجعة فيها، فإن لم يمسكها بمعروف بعد مراجعته لها في المرة الثانية، فليس له إلا أن يسرحها بإحسان إن طلقها الثالثة، إذِ الطلقة الثالثة لا رجعة فيها، وتفصيل القرآن للطلقات الثلاث يدل على أن السنة أن يوقعها الرجل منفصلات، وإيقاعها ثلاثاً دفعة واحدة بدعة محرمة؛ لأنها تخالف المقصد من تشريع الثلاث، وهو الأناة والتروي، إنما السنة أن يوقعها واحدة واحدة (2).

ومن السنة ما رواه مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ قَالَ: **(أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانًا، ثُمَّ قَالَ: أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟ حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتُلُهُ؟)** (3).

القيد الثالث: أن يكون الطلاق في طُهْرٍ لم يجامعها فيه: فإذا طلقها في وقت حيضها، أو في طهر جامعها فيه؛ كان الطلاق بِدعياً، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ (1).

---

(1) سورة البقرة، من الآية 229.

(2) تفسير ابن كثير، ج1، ص621.

(3) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، ج6، ص453 (ح: 3401)،وصححه الألباني، انظر: غاية المرام، للألباني، ص164.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **وجه الدلالة:** تبين الآية أن الطلاق الجائز ما كان طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه[2]، فدل ذلك على أن الطلاق في وقت حيضها، أو في طهر قد جامعها فيه هو طلاق بدعي محظور.

أما إن خالف الزوج هذا القيد فإنه يعد آثماً، والخلاف في وقوعه جار على ما جرى فيه الخلاف في القيد الثاني، وذلك على مذهبين:

- **المذهب الأول:** يقع الطلاق في الحيض أو في الطهر الذي جامعها فيه، وهو لجمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة [3].

وعمدة أدلة الجمهور ما روى عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – **(أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ)** [4].

- **وجه الدلالة:** أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ابن عمر بأن يراجع امرأته ثم يطلقها طلاقاً سُنِّياً، والمراجعة لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق [5].

اعترض عليه: بأن المراد من المراجعة هو الرد الحسي إلى الحالة التي كانا عليها قبل الطلاق، وهو أن يرجعا إلى حالة الاجتماع كما لو أن الطلاق لم يقع [6].

- **المذهب الثاني:** لا يقع الطلاق في الحيض أو في الطهر الذي جامع الرجل فيه امرأته، وهو لابن تيمية وابن القيم وأهل الظاهر [7].

---

(1) سورة الطلاق، من الآية 1.

(2) تفسير ابن كثير، ج8، ص143.

(3) اللباب في شرح الكتاب، للميداني، ج1، ص265، الشرح الكبير، للدردير، ج2، ص362، التنبيه، للشيرازي، ص174.

(4) سبق تخريجه ص84.

(5) تبيين الحقائق، للزيلعي، ج2، ص193.

(6) زاد المعاد، لابن القيم، ج5، ص227، المحلى، لابن حزم، ج10، ص166.

(7) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج33، ص72، إغاثة اللهفان، لابن القيم، ج1، ص338، المحلى، لابن حزم، ج10، ص166.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستند من قال بعدم وقوعه برواية أخرى لحديث ابن عمر، روى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عُرْوَةَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ، قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ قَالَ: **(طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ)** [1].

- **وجه الدلالة:** قول ان عمر – رضي الله عنه –: **(ولم يرها شيئاً)** يدل عل أن النبي لم يعتد بتلك الطلقة ولم يحسبها.

اعترض عليه: بأن المراد من قوله: **(لم يرها شيئاً)** أي: لم يرها شيئاً مستقيماً لمخالفته طلاق السنة [2].

وما ذهب إليه الجمهور أرجح، فهو وإن كان محرماً إلا أنه يقع ويلحق موقعه الإثم لخروجه عن حدود الله التي حدّها في الطلاق، وذلك لأن النهي لم يكن راجعاً لنفس الطلاق، وإنما كان المقصد منه تطويل العدة، وإفساح المجال أمام الأزواج للتروي، فزمن الحيض هو وقت يبعد فيه الزوج عن معاشرة امرأته، واشتراط الطلاق في الطهر يجعل الرجل أكثر تروياً؛ إذ يكون أكثر ميلاً إلى امرأته، ورغبةً في معاشرتها [3]، وكذلك لو طلقها في طهر جامعها فيه فقد يحصل حمل حينئذ فيندم الرجل على تطليقها، وإن لم يكن قد جامعها فيه فلا مجال لوجود حمل حينئذ فيكون الضرر المترتب أقل، فالنهي ليس لذات الطلاق وإنما لأمر خارج عنه، فيلحق موقعه الإثم ولكنه يقع، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(1) رواه أبو داوود في سننه، كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، ج2، ص222 (ح: 2187)، وصححه الألباني، انظر: صحيح أبي داود، ج 6، ص 390، 391.

(2) تكملة المجموع، للمطيعي، ج17، ص81.

(3) بدائع الصنائع، للكاساني، ج3، ص93.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

صور تعسف الزوج في استعمال الحق، ومعايير ذلك

عرضتُ في هذا الفصل أهمَّ صور تعسف الزوج التي يكثر وقوعها في المجتمع؛ بحيثُ يستخدم الزوج فيها حقَّه الذي شُرع له على وجه يناقض قصد الشارع؛ إنْ في الباعث، أو المآل، مع بيان وجه المناقضة، وتطبيق معايير التعسف عليها، وذلك في أربعة مباحث:

- المبحث الأول: تعسف الزوج في استعمال حق الاحتباس.
- المبحث الثاني: تعسف الزوج في استعمال ولاية التأديب.
- المبحث الثالث: تعسف الزوج في استعمال حق الطلاق.
- المبحث الرابع: تعسف الزوج في استعمال حق التعدد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

تعسف الزوج في استعمال حق الاحتباس

وضحتُ في هذا المبحث أهمَّ الصور التي يتعسف فيها الزوج في استعمال حقه في احتباس امرأته، مع ضرب أمثلة توضيحية عليها، وبيان مدى انطباق معايير التعسف عليها، وذلك في المطالب الثلاثة التالية:

- **المطلب الأول: نظرة في استثناءات الحنفية ومن وافقهم في حقِّ الاحتباس.**
- **المطلب الثاني: منع الزوجة من عملٍ على سبيل المقايضة.**
- **المطلب الثالث: الإذن للزوجة بالإتيان بشيء، ومنعها من بعض لوازمه.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **تمهيد:**

أعطت الشريعة الإسلامية الزوجَ الحقَّ في احتباس امرأته في بيت الزوجية؛ حتى تتمكن من الإيفاء بحقوق الزوجية على أتمِّ وجهٍ، ويتحققَ السكن الإنساني المطلوب فطرة وشرعاً، وهي – إذْ أعطت الزوج هذا الحق – فإنها لم تُغْفِلْ إنسانية المرأة، ومتطلباتِها الماديةَ والمعنوية، فالحكمة من تشريع هذا الحق ليس أن تتحول المرأة إلى سجينة منقطعة عن كل ما حولها، فهي إنسان، والإنسان اجتماعي بطبعه، ولم تكن حكمةُ التشريع فَرْضَ التحكم والتسلط من قبل الزوج على امرأته، بل شرعت كل الحقوق الزوجية، بما فيها الاحتباس؛ لتحقيق الاستقرار والمودة والرحمة، وإرساء قواعد البيوت المسلمة على أسس متينة.

إن سيرة رسولنا الكريم – عليه الصلاة والسلام – مع نسائه تؤكد أن الإسلام قد حفظ للمرأة كرامتها وإنسانيتها، فعائشة – رضي الله عنها – كان لها دور مجتمعي رائد في حياة الرسول – صلى الله عليه وسلم –، وبعد مماته [1]، وكثير من نساء المسلمين كذلك، فالاحتباس إذن ليس انقطاعاً عن المحيط الاجتماعي بالكلية، أو لإضرار المرأة، أو دعم تحكم الزوج فيها، وأيُّ تصرفٍ ينتج عنه أيٌّ مما سبق يناقض في حقيقته مقصد الشارع من تشريع ذلك الحق.

إن استعمال الزوج لحقه في الاحتباس في بعض الأحيان قد يُظْهِرُ أن رغبته في احتباس امرأته ليست لتحقيق السكن، والإيفاء بحقوق الزوجية، إنما يتبدَّى فيه قصد آخر مناقض لمقصد الشارع، وإنَّ بعض التصرفات يعود مآلها بالضرر الفاحش على المرأة، ولو لم يقصد الزوج ذلك، وتصرف الزوج على هذا النحو يظهر فيه التعسف في استعمال الحق.

وقد تناولتُ هنا ثلاثاً من صور الاحتباس المتعسف فيه، و مدى انطباق معايير التعسف عليه، في المطالب الثلاثة التالية.

---

(1) يؤكد على ذلك أن مروياتها – رضي الله عنها – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد بلغت 2210 حديثاً، وعدها العلماء في المرتبة الرابعة بين الصحابة المكثرين من الرواية، أضف إلى ذلك علمها بالتفسير والفتوى واللغة والأدب والطب، وكذلك مشاركتها بعد وفاة الرسول – صلى الله عليه وسلم – في الحياة الاجتماعية والسياسية، راجع كتاب: إجلاء الحقيقة في سيرة عائشة الصِّدِّيقة، لياسين الخليفة، ص65، 94.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

نظرة في استثناءات الحنفية ومن وافقهم في حق الاحتباس

سبق أن عرضتُ أحوالاً أجاز الفقهاء فيها للمرأة أن تخرج فيها من بيتها دون إذن زوجها[1]، وهم في ذلك لم ينتقصوا حقَّ الزوج في احتباس امرأته، وإنما هم يُقِرُّون بأنه يثبت للزوج الحق في أن تَفْرُغَ الزوجة لصالحه، إلا أنهم لم يُغْفِلُوا أن المرأة إنسان مكلف ذو احتياجات اجتماعية ونفسية، يرتبط بأهله ومجتمعه برباط إنساني.

وعلى ذلك، فقد نظروا إلى أن حق الزوج لا يعني بحال أن تُمنع المرأة من الخروج لما تقتضيه الضرورة أو الحاجة، وقد تصدَّر لهذا النهج علماء الحنفية والمالكية [2]، وخلاصة ما ذهبوا إليه أن حقَّ الزوج في الاحتباس إنما يعتبر بحيثُ لا يؤدي إلى مفاسد، يمكن تلخيصها في نقاط ثلاث سبق أن ذكرتها مفصَّلة [3]، وهي:

أولاً: أن لا يترتب على حقه في الاحتباس قطيعة رحم.

ثانياً: أن لا يترتب على حقه في الاحتباس ترك واجب، سواء أكان حقاً لله؛ كالحج الفرض، أو حقاً لآدمي تعلق بذمتها، ولم تستطع التوكيل فيه، ومما قَرَّروه في ذلك أنه يحقُّ للمرأة إن كانت تعمل بعمل هو من فروض الكفايات؛ كأن تكون قابلةً تقوم على أمور ولادات النساء، أو غاسلةً للموتى، أن تخرج دون إذن زوجها، ولو تعين عملٌ عليها لزمها الخروج من بابٍ أولى.

ثالثاً: أن لا يؤدي الاحتباس إلى إلحاق ضرر بجسدها، أو فوات احتياجاتها الأساسية؛ كأن تخرج حفظاً لنفسها من حريق، أو انهدام بيت، أو لتحصيل نفقة؛ إن لم يستطع الزوج الإيفاء بنفقتها.

أما المخالفون من الشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى توسيع حقِّ الزوج في الاحتباس، لدرجة جعلت الشافعية يذهبون في أحد أقوالهم إلى عدم جواز خروج المرأة إلى حَجِّ الفرض؛ إن منعها زوجها من ذلك، وقد سبق أن رَجَّحْتُ ما ذهب إليه الحنفية والمالكية [4].

---

(1) راجع ص58 وما بعدها من هذا البحث.

(2) البحر الرائق، لابن نجيم، ج4، ص212، ومواهب الجليل، للحطاب، ج5، ص549.

(3) راجع ص58 – 61 من هذا البحث.

(4) راجع ص 60 من هذا البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتساؤل الذي يطرح نفسه هنا هو: **هل تقييد الحنفية ومن وافقهم لحقِّ الزوج في الاحتباس يؤدي إلى القول بأن تصرف الزوج على هذا النحو تعدٍّ ومجاوزة ليس مأذوناً به بحسب الأصل، أم أن القاعدة العامة هي أن الاحتباس حق عام للزوج، مأذون به بحسب الأصل، إلا أن استثناءاتِهم إنما أتت على وجه يثبت أن للمرأة احتياجاتها التي لا بد من أن تلبيها، وإطلاق يد الزوج يؤدي إلى أضرار كبيرة تلحق بها وبأهلها، وقد تلحق بمجتمعها، فيكون الاستثناء واقعاً على جهة تدفع الضرر، وتدرأ تعسف الزوج، ويكون بمنعها حينئذ متعسفاً في استعمال حقه المأذون به شرعاً بحسب الأصل بالنظر إلى مآلات المنع ونتائجه ؟**

هذه المسألة لم أجد فيها جواباً شافياً مستفيضاً من العلماء الذين بحثوا موضوع التعسف، بل لم أنل بحثاً مستفيضاً في موضوع التعسف في الاحتباس بشكل عام، إلا أن المتتبع للقضايا التي تُعرض على دور الإفتاء؛ ومواقع الفتوى على الشبكة العنكبوتية، يرى أن المفتين يصفون تصرف الزوج على نحو يمنع به الزوجة من زيارة أهلها، أو الخروج لمصالحها التي تحتاج إليها؛ بأنه تعسف [1].

وأرى أن معظم استثناءات الحنفية، ومن وافقهم، وقعت على وجه درء التعسف، ورفع الإضرار الناتج مآلاً عن المرأة، ويدعم هذا التوجه عدة أدلة عقلية، أهمها أربعة كما يلي: -

1. إن الاستثناءات السابقة ليست محلَّ إجماع من الفقهاء، وأخص موضوع زيارة الوالدين والأرحام، وخروج المرأة للعمل الواجب كفائياً، كالقابلة والغاسلة، بل هو محل خلاف واسع بين الفقهاء، حتى إنه لا يمكن القول بأنه مذهب جمهورهم، والناظر في أدلتهم يجد أنهم لم يستندوا في ذلك إلى نصوص الشريعة الجزئية، ولو كان الأمر في نظرهم ممنوعاً بحسب الأصل، أو كان من باب التعدي والمجاوزة لما وقع منهم هذا الخلاف، وإنما يتصور مثل ذلك بالنظر إلى أن الاحتباس قاعدة عامة مأذون بها بحسب الأصل، واستثناءاتهم إنما جاءت على وجه درء الضرر عن الزوجة وأهلها، وعن المجتمع إذا كان بحاجة إلى عملها.
2. إن حق الاحتباس يختلف في جوهره عن باقي الحقوق التي تناولتها ببحث التعسف فيها؛ كالتأديب، والطلاق، والتعدد؛ إذِ الأصل عدم التأديب، والأصل أن تستدام الحياة الزوجية دون فرقة أو طلاق، وكذا الأصل الاقتصار على واحدة خوفاً من عدم العدل [2].

---

(1) انظر: موقع إسلام ويب، مركز الفتوى، فتوى رقم 112369، ورقم 110919، http://fatwa.islamweb.net، وتعسف الزوج في استعمال حق القوامة، إيمان شنب، بحث محكم على موقع الفقه الإسلامي، http://www.islamfeqh.com.

(2) راجع: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج41، ص220.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما في حق الاحتباس فنصوص الشريعة جاءت على نحو يؤكد أن قَرَارَ المرأة في بيتها هو الأصل، وهو الذي يتوافق مع القواعد العامة للشريعة، بحيث لا تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها، وهو ما يدعم أن تُحمل استثناءات الفقهاء على أنها لدفع الضرر والتعسف عن المرأة.

3. إن المذهب الحنفي الذي أذن للمرأة بالخروج لحاجتها دون إذن زوجها قد وقع خلاف فيه داخل المذهب، فقال أبو يوسف: إنْ كان الوالدان يستطيعان الحضور لزيارة الزوجة فلا تخرج لزيارتهما، وهذا يؤكد أن توجههم استند أساساً إلى تقدير الضرر الواقع على الزوجة والأهل، وما يندفع به.

4. وقد صرح بعض الفقهاء بأن المنع يعود مآله بالضرر صراحة في كتاباتهم[1]، وأن الإذن للزوجة إنما هو لدفع الضرر عنها، وعن أهلها.

إن النظر في استثناءات الحنفية ومن وافقهم على النحو السابق يوسع من آفاق الاجتهاد في قرار المرأة في بيتها، بصورة تلائم التغير المستمر في الظروف الحياتية تبعاً للزمان والمكان، فالمتمعن في استثناءاتهم يجد أنهم تأثروا بالواقع المجتمعي للمرأة، فسماحهم للقابلة والغاسلة بأن تخرج دون إذن زوجها هو نتاج واقع اجتماعي، حدث فيه انخراطُ المرأة في مجالات الحياة، بحيث تكون فاعلة مجتمعياً، ولا غنى للمجتمع عن خبراتها، وخدماتها.

إن التضييق على الزوجة في صِلاتها الاجتماعية – لا سيما مع والديها وأرحامها – ضرر محقق، ويقال مثل ذلك في كل موضع ينظر فيه إلى أن الأصل لزوم المرأة لبيتها؛ دون نظر إلى المصالح والمفاسد المترتبة على ذلك، فكله يُورث الإضرار الفادح بالمرأة، ويمنع من تلبية كثيرٍ من مصالحها الضرورية والحاجية المعتبرة شرعاً.

عن عَائِشَةَ – رضي الله عنها – أنها قَالَتْ: (**خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا، فَرَآهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: إِنَّكِ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَّى، وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرْقًا**[2]، **فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَرُفِعَ عَنْهُ**[3] **وَهُوَ يَقُولُ: قَدْ أَذِنَ اللَّهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ**)[4].

---

(1) مواهب الجليل، للحطاب، ج5، ص293.

(2) العَرْق: هو العظم الذي أخذ لحمه، لسان العرب، لابن منظور، ج10، ص240.

(3) فأنزل الله إليه أي: فأُوحي إليه، فرفع عنه: أي ما كان فيه من الشدة بسبب نزول الوحي، عمدة القاري، للعيني، ج30، ص28، إرشاد الساري، للقسطلاني، ج8، ص118.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب خروج النساء لحوائجهن، ج7، ص38 (ح: 5237)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان، ج4، ص1709 (ح: 2170)، واللفظ للبخاري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد علَّق ابن بطال على هذا الحديث بقوله: " في هذا الحديث دليل على أن النساء يخرجن لكل ما أبيح لهن الخروج فيه؛ من زيارة الآباء والأمهات وذوي المحارم، وغير ذلك مما تمسُّ الحاجة إليه، وذلك في حكم خروجهن إلى المساجد " [1]، وقد نقل العيني كلام ابن بطال، وزاد عليه: " وفيه خروج المرأة بغير إذن زوجها إلى المكان المعتاد للإذن العام فيه " [2].

إنَّ هذا الحديث الصحيح يؤكد أن حق الزوج مقيد بما لا يحرم الزوجة من أن تعيش حياتها بلا حرج، والحرج حاصل لا محالة من حرمانها من الخروج لتلبية احتياجاتها الحياتية [3].

وإذا كان الفقهاء قد قيدوا سلطة الزوج في الاحتباس بعدم الإضرار؛ فإن هذا يفتح المجال واسعاً أمام القاضي في النظر فيما يعرض عليه من قضايا ومسائل، إذ إن تقدير الضرر يختلف باختلاف الأزمان والبيئات والأحوال [4]، وما كان يعد سابقاً من قبيل التحسينيات قد يرتقي حالياً ليصبح من الحاجيات[5] الأساسية للمرأة ، أو للمجتمع، التي لا غنى عنها، خصوصاً أن الواقع الاجتماعي اليوم قد أخذت فيه المرأة دورها الرائد، ونزلت إلى ميادين الحياة بصورة أصبح معها لا غنى للمجتمع عنها، وعن إسهاماتها.

وحتى على صعيد احتياجات المرأة الشخصية؛ فالاحتياجات قد اتسعت، وهي لا تقتصر على الحاجة لزيارة والديها، أو لتعلم العلم المفروض عليها، أو على ارتياد المساجد، بل قد يشمل ذلك الخروج للترفيه المباح بما يعود عليها بالانشراح والاستقرار، بصورة تزيد من طاقتها لأداء الواجبات المنوطة بها؛ لربها وزوجها ونفسها وأمتها [6]، فما كان في رتبة التحسينيات قد ينتهض ليكون في رتبة الحاجيات من حيث الحاجة إلى حصوله في الجملة.

---

(1) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ج7، ص364.

(2) عمدة القاري، للعيني، ج20، ص309.

(3) بحث: الثابت والمتغير في حق الزوج في تقييد خروج زوجته من المنزل، صفية الجفري، راجع موقع مدونة صفية الجفري http://mudawala.blogspot.com/2011/09/4.html.

(4) أشار إلى ذلك د. الدريني في نظرية التعسف في استعمال الحق، للدريني، ج279.

(5) أشار الشاطبي إلى أنه ما كان في رتبة التحسينيات قد ينتهض لأن يكون من الحاجيات؛ من حيث الحاجة إلى حصوله في الجملة. راجع: الموافقات، للشاطبي، ج2، ص41.

(6) راجع بحث: الثابت والمتغير في حق الزوج في تقييد خروج زوجته من المنزل، صفية الجفري، راجع موقع مدونة صفية الجفري http://mudawala.blogspot.com/2011/09/4.html.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

منع الزوجة من عمل على سبيل المقايضة

وقد بحثتُ في هذا المطلب بعض الأمثلة التي تندرج تحت هذه الحالة، مع تطبيق معايير التعسف عليها، وذلك في فرعين اثنين:

- **الفرع الأول: صور منع الزوجة من الخروج على سبيل المقايضة:**

إن منع الزوج امرأتَه من الخروج أمر مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل، ويجب على الزوجة أن تطيع زوجها في ذلك، إلا أن بعض الوقائع التي تحدث في الحياة الزوجية يظهر فيها أن المنع إنما استعمل وسيلة للضغط عليها بأمر لا ترتضيه هي ابتداء، فيقع المنع حينها على وجهٍ يقايض بها الزوج الإذن لامرأته بالخروج بقيامها بأمر آخر، وهنا لا بد أن نُفَرِّق بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الفعل الذي يُقايَض الخروج به ليس حقاً للزوج في الأصل، سواء أكان مباحاً للزوجة شرعاً أم حراماً.

إن هذه الصورة كثيراً ما تتعرض لها المرأة المرتبطة بوظيفة معينة، فكثيرٌ من الوقائع التي تحدث في المجتمع يحصل فيها أن يأذن الزوج لامرأته بالعمل في وظيفة معينة، ولكنه حين يرى الراتب في يدها يطمع في جزء منه، أو فيه كلِّه، فيبدأ في الضغط عليها؛ لتعطيَه جزءاً منه، وإلَّا منعها من العمل، أو أجبرها على لزوم البيت، وعدم الخروج للعمل بقصد الإضرار [1]، وهنا فإن منع الزوجة من الخروج هو حقٌّ شرعي للزوج؛ إلا أنه إنما شرع لتحقيق السكن الزوجي، ولمَّا استخدمه الزوج بالصورة السابقة ظهر أنَّ قصده مناقض لمقصد الشارع، فهو قد استعمله طمعاً في مال امرأته.

إن الشريعة قد أعطت المرأة الحقَّ في الاستقلال المالي، فليس لزوجها أن يتصرف في مالها أو أن يأخذ شيئاً منه بغير رضاها [2]؛ فقد روى أبو حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ قال: قال – صلى الله عليه وسلم – : **(لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)** [3]، وهو يتناول الزوجة.

وجاء في مصنف عبد الرزاق أن القاضيَ شُريحاً كان إذا جاءته امرأة وهبت لزوجها هبة، ثم رجعت فيها، يقول له: بَيِّنَتَك أنها وهَبَتْكَ طيبةً نفسُها من غير كرهٍ ولا هوانٍ، وإلا فيمينها

---

(1) الفقه المقارن للأحوال الشخصية، بدران أبو العينين بدران، ج1، ص243.

(2) المدونة الكبرى، للإمام مالك، ج4، ص292، المغني، لابن قدامة، ج4، ص560.

(3) أخرجه أحمد في مسنده، ج34، ص299 (ح: 20695)، وصححه الألباني، انظر: إرواء الغليل، ج5، ص279.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما وهبت بطيب نفسها إلا بعد كره [1]؛ وفي ذلك دلالة على أنه لا يحق للرجل أن يجبر امرأته على أن تعطيه شيئاً من مالها إلا بطيب نفس منها [2].

وعلى ذلك فمنع الزوج امرأته من العمل حق شرعي مأذون به شرعاً بحسب الأصل، إلا أن مقصده قد ناقض قصد الشارع، فيكون متعسفاً في استعمال حقه، إلا أن ضغطه على امرأته؛ لتعطيه جزءاً من راتبها، هو مجاوزة غير مشروعة أصلاً، فالتصرف على النحو السابق مركب من شقين: منعه المقترن بالقصد المناقض تعسف غير مشروع، وإن كان مأذوناً به بحسب الأصل، وطلبه المال جبراً هو مجاوزة ممنوعة أصلاً، وتَعَدٍّ على الأحكام الشرعية.

على أن إعطاء الزوجة جزءاً من راتبها لزوجها هو أمر مأذون فيه للزوجة، بل يندب إليه؛ لما فيه من تقوية الصلة بزوجها، والشعور بالمسؤولية المشتركة عن الارتقاء بالحياة الأسرية، والحرص على مصلحتها، إلا أن الزوجة لا تجبر عليه، والإجبار لا يجوز للزوج مطلقاً.

إن بعض الوقائع يتجاوز فيها الزوج المرحلة السابقة إلى درجة أقبح، فيقايض خروج الزوجة لأمر لا يباح شرعاً للزوجة، وليس حقاً له مطلقاً، فبعض الأزواج يمنعون زوجاتهم من الخروج، ويشترطون لخروجهن أموراً غير مباحة؛ كأن تكون الزوجة متبرجة، أو أن تصافح الرجال الأجانب، فيقايض سماحه لها بالخروج؛ بأن لا تتحجب، أو أن تبدي زينتها، ومنعه إياها من الخروج أمر مأذون به ابتداء، ولكنْ لا بد أن يوافق مقصده مقصد المشرع، وفي هذه الصورة قصده مناقض، فهو يريد أن يحملها على معصية الله تعالى، فهذه الحالة أشنع من سابقتها، وعلى ذلك؛ فبالنظر إلى مخالفة مقصده لمقصد الشارع هو متعسف، وبالنظر إلى مطلبه مجرداً عن المنع هو متجاوز لأحكام الشريعة، ومتعدٍّ عليها اعتداء مقيتاً.

وإذا قلنا إن الأمر في الصورة الأولى يظل في حدود المباح بالنسبة للزوجة، إلا أنه في هذه الصورة لا يجوز لها أن تطيع زوجها مطلقاً، فقد روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**) [3]، ولا شك أن السفور، والاحتكاك بالأجانب معصية لله عز وجل.

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المواهب، باب هبة المرأة لزوجها، ج9، ص114 (16557).

(2) إن المروءة تقتضي أن يترفع الرجل عن مال المرأة، وكذا الزوج؛ حتى يحافظ على هيبة القوامة المبيحة للتأديب أحياناً، فإنَّ الذي يقبل منة المرأة، ويرضى أن تكون صاحبة فضل مالي عليه، يناله شيءٌ من الرِّقِّ؛ خشية أن تُعَيِّره المرأة به، أو أن تفطمه عنه، اللهم إلا أن يكون ذلك شفقة منها بحاله، بحيث تتقدم به ابتداء، دون أن يطلبه، أو أن يتشوَّفَ إليه؛ لقوله تعالى: ﴿ **فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً** ﴾ سورة النساء، من الآية 4.

(3) سبق تخريجه ص51.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالة الثانية: أن يكون الأمر الذي يقايض الخروج به حقاً شرعياً للزوج:

إن الأمثلة على ذلك متعددة في واقعنا؛ فقد يطلب الزوج من امرأته أن تتزين له مثلاً، أو أن تقوم بأمر معين يحقُّ له، وتمتنع هي عن ذلك، أو تقصر فيه، فيقوم بمنعها من الخروج لأمر يسمح لها به في العادة، ويتخذ ذلك وسيلة للضغط عليها؛ لكي تقوم بذلك الأمر.

وهنا لا بد أن ننظر: هل لخروج المرأة علاقة بالتقصير الحاصل في حقوق زوجها؟

أ. فإن كان خروجها من بيتها هو السببَ في عدم قيامها بحقوق زوجها؛ فإنه يحق للزوج أن يمنعها من الخروج؛ حتى ولو عاد بالضرر عليها؛ فخروج المرأة من بيتها – حتى وإن كان لحاجة أو ضرورة – فلا يجوز أن يؤدي إلى تفويت حقوق الزوج؛ لأن تقصيرها الناتج عن خروجها هو مجاوزة وتعدٍّ، إذ لا يباح أصلاً، ومنع الزوج امرأته من الخروج – إن ترتب عليه ضرر كبير بها – فغاية ما يوصف به أنه تعسف، والمجاوزة أشدُّ خطراً من التعسف، وهي أولى بالمنع منه، إذْ هي ممنوعة بأصلها [1].

ب. أما إن كان تقصيرها في حقوق زوجها، ومخالفتها لرغباته، ليس ناتجاً عن خروجها من بيت زوجها لحاجاتها، أو التزاماتها، ولا علاقة له بذلك ألبتة؛ كأن يكون قد طلب منها أن تلبي رغبة من رغباته، وامتنعت، فمنعها من الخروج لأمرٍ فيه مصلحة لها؛ كردة فعل على موقفها السابق، ففي هذه الحالة لا يجوز للمرأة أن تخالف زوجها فيما يطلبه منها، ويجب عليها أن تطيعه وتلبي رغبته، إلا أنه لا ينبغي للزوج أن يستعمل حقَّه في المنع من الخروج على النحو السابق؛ إذ استعماله لحقِّه في الاحتباس على الوجه السابق هو بمثابة عقوبة تأديبية على مخالفتها لأمره، والشريعة الإسلامية عندما نظمت ولاية التأديب أباحت للزوج وسائلَ ثلاثةً مجموعة في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ** ﴾ [2].

إن منع المرأة من الخروج لأمر معين لم يشرع ليكون وسيلة من وسائل تأديبها وإصلاحها، وإنما شرع لغايات أخرى، واستعماله على هذا الوجه لا يخلو من مناقضة لمقصد الشارع من تشريع الاحتباس ابتداء، وإن كان مطلبه مشروعاً إلا أنه عند نشوزها يحقُّ له أن يؤدبها بما شُرع من وسائل، لا أن يستعمل حقَّ الاحتباس للعقاب، فتشعر المرأة بأن الزوج يسجنها في بيتها عقوبة لها على عصيانه.

---

(1) التعسف في استعمال الحق، في الأحوال الشخصية، عبير ربحي القدومي، ص141.

(2) سورة النساء، من الآية 34.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن الشريعة الإسلامية عندما شرعت وسائل التأديب؛ وافقت فطرة الله التي فطر الناس عليها، قال تعالى: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [1]، فالمرأة قد يصلحها الوعظ، والهجران، والضرب غير المبرح، إلا أن شعورها بأنها تعاقب بالحبس عن القيام بما تراه مصلحة لها ينافي المعاني الراقية التي لابد أن تقوم عليها الأسر المسلمة على أساس من المحبة والثقة المتبادلة، وعلى ذلك فمطلب الزوج مشروع، إلا أنه لا ينبغي له أن يستخدم حقه في الاحتباس بمثابة عقوبة للمرأة؛ إذْ في ذلك مناقضة لمقصد الشارع من الاحتباس.

- **الفرع الثاني: مدى انطباق معايير التعسف على الصور السابقة:**

سبق أن بينتُ أن هذه الصورة ينظر فيها إلى جانبين: جانب المنع من الخروج لقصد مخالف، وهو المقايضة، وهذا محل البحث هنا، وجانب الأمر الذي يقايض الزوج الخروج به، وهو ليس محل البحث هنا، وقد أوضحتُ أنه بالنظر إليه منفرداً: إن لم يكن حقاً للزوج كان طلبه له، وإجبار الزوجة عليه، مجاوزة ممنوعة شرعاً أصلاً، وإن كان حقاً له؛ فإن كان التقصير فيه من جانب الزوجة ناتجاً عن خروجها؛ فإن للزوج أن يمنعها، ولو كان في الخروج حاجة لها، أما إن لم يكن ناتجاً عن خروجها فالأصل أن لا يستعمل الحق في الاحتباس كعقوبة للمرأة؛ إذْ لم يشرع في الأصل لذلك.

أما المنع من الخروج على وجه المقايضة فهو تعسف ممنوع، وينطبق عليه المعيار الأول من معايير التعسف، وهو المعيار الذاتي أو الشخصي، في الشق الثاني منه، وهو قصد مصلحة غير مشروعة من استعمال الحق.

فالزوج – وإن ثبت له الحق في الاحتباس – إلا أنه هنا قد قصد من استعمال الحق قصداً مضاداً لقصد الشارع، وقد تحيل على المصالح التي شرع الاحتباس لأجلها؛ لتحقيق مآرب شخصية لم يشرع الاحتباس لها، والتحيل مناقضة غير مشروعة، فيكون متعسفاً.

وقد يتداخل هنا أيضاً الشق الأول من المعيار الذاتي، وهو معيار قصد الإضرار، فيكون الزوج قاصداً الإضرار بزوجته، ومتذرعاً بحقِّه في احتباسها، دون أن يقصد المصلحة الشرعية من الاحتباس، وتصرفه على هذا النحو تعسف شنيع غير مشروع.

---

(1) سورة الملك، الآية 14.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

الإذن للزوجة بالإتيان بشيءٍ، ومنعها من بعض لوازمه

بحثتُ في هذا المطلب أيضاً أمثلةً توضيحيةً لهذه الصورة، مع تطبيق معايير التعسف على هذه الحالة، وذلك في الفرعين التاليين:

- **الفرع الأول: صورة الإذن للزوجة بإتيان عمل، ومنعها من بعض لوازمه:**

تظهر هذه الصورة أكثر ما تظهر في الحالة التي تكون فيها الزوجة مرتبطة بنشاط معين، يلزمها الانتظام فيه وفق شروط ملزمة، ومقتضيات معينة لمن يلتحق به، ومن أبرز الأمثلة على ذلك المرأة الموظفة؛ أكانت معلمة، أم طبيبة، أم عاملة في الدوائر الحكومية أو الأهلية، ومن الأمثلة على ذلك الطالبة الملتحقة بالجامعات والمعاهد التعليمية، ففي كلتا الحالتين يجب على المرأة الوفاء ببعض المتطلبات التي تعدُّ من لوازم ذلك.

ويظهر التعسف من قبل الزوج في الحالة التي يأذن فيها الزوج ابتداء للمرأة بالانخراط في تلك الأنشطة، ثم يمنعها من بعض الأمور التي تعدُّ من صميم ذلك العمل.

ففي حالة الزوجة العاملة؛ كالمعلمة مثلاً، فهي ملزمة بأن تنتظم في الدوام المدرسي، وقد يلزمها في بعض الأحيان أن تخرج إلى أماكنَ أخرى غيرِ المدرسة؛ كبعض المتابعات في وزارة التعليم، أو حضور بعض الدورات التي تُلْزِمُ بها الوزارة المعلمين، وكل تلك الأمور وغيرها تعدُّ من لوازم ذلك العمل وتوابعه.

فإذا أذن لها الزوج في الدوام ابتداء، ثم منعها من الدوام في بعض الأيام، أو منعها من حضور الدورات الملزمة، وما إلى ذلك؛ فإن استعمال الزوج لحقِّه على هذا النحو يعود بأضرار كبيرة، تلحق بالزوجة، وبالجهة التي تعمل فيها.

وقد يترتب على عدم إيفائها بمتطلبات العقد أن يتم تغريمها، أو أن تعاقب قانوناً لعدم الالتزام بالعقد، أو أن تفصل من العمل، والأضرار لا تقتصر عليها؛ بل تتعدى إلى الجهة التي تعمل فيها؛ فإن كانت معلِّمة تضرر الطلاب من تغيبها، وإن كانت طبيبة تضرر المرضى، وفي استعمال الزوج لحقه في الصورة السابقة ما لا يخفى من الأضرار.

ويقال مثل ذلك في حال ما لو كانت طالبةً بجامعةٍ تُلزم الطالب بالحضور؛ فإن أذن الزوج لامرأته بالالتحاق بتلك الجامعات، ثم منعها من حضور المحاضرات، أو من تقديم الامتحانات؛ فإن أضراراً كبيرة ستعود عليها، فقد يعاقب قانون الجامعة على ذلك، وقد يؤدي إلى فصلها، أو إهدار الأموال التي دفعتها دون فائدة، وفي ذلك ضرر كبير يعود عليها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الفرع الثاني: انطباق معايير التعسف على الصورة السابقة:**

معلوم أن الاحتباس حق ثابت للزوج، وعلى ذلك فللزوج أن يمنع امرأته من الخروج من البيت إلا بإذنه، إلا أن تصرف الزوج على النحو السابق؛ بأن يأذن لزوجته بأمر ابتداء، ثم يمنعها من بعض لوازمه، يعود بأضرار كبيرة عليها، ولو فرضنا أنه لم يقصد الإضرار بها، وإنما وافق قصده قصد المشرع من الاحتباس؛ فإن الضرر المترتب مآلاً يناقض قصد المشرع، وعلى ذلك فيعدُّ تصرفه على النحو السابق تصرفاً متعسفاً فيه بالنظر إلى مآلاته، وبتطبيق معايير التعسف على تصرف ذلك الزوج نلحظ انطباقه على المعيار المادي أو الموضوعي للتعسف الذي ينظر فيه إلى المآلات والنتائج بقطع النظر عن الباعث على الفعل [1].

ولو فرضنا أن الزوج أذن لزوجته بالعمل أو الدراسة ابتداء، ولم يُؤَدِّ خروجها إلى التقصير في حقوق زوجها، أو قيامها على شؤون منزلها؛ فإن الأضرار التي تعود على المرأة تجعل تصرف الرجل تعسفاً، وبتطبيق معيار اختلال التوازن بين المصالح المتعارضة، وهو الشق الأول من المعيار المادي، نجد أن منع الزوجة من الالتزام بمقتضيات التصرف الذي أذن لها به ابتداء يعود بأضرار كبيرة على المرأة، تفوق الضرر المترتب على سماحه لها بالخروج، وعلى ذلك فلا بد من دفع الضرر الأعظم بتحمل أخفِّ الضررين [2].

---

(1) راجع هذا البحث ص32.

(2) التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية، عبير ربحي القدومي، ص141.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

تعسف الزوج في استعمال ولاية التأديب

إن الشريعة الإسلامية قد أقرَّتْ للزوج حقَّ تأديبِ امرأتِه، إلا أنها لم تُطْلِقْ يده في تلك الولاية، بل نظَّمتها بصورةٍ بيَّنتْ فيها موضع استعمال هذا الحق، كما حدَّدت الوسائل وقيودها، وبَيَّنَتِ الغاية التي يرمي إليها التأديب، وهذا التنظيم الفريد لو طُبِّقَ واقعاً؛ فإنه يكفل أن لا يؤدي الاستعمال إلى مجاوزة الحدود المشروعة أو التعسف، إلا أن الواقع يشهد بأن هذه الولاية يساء استعمالها كثيراً.

أتناول في هذا المبحث صور التعسف فيها، مع تطبيق معايير التعسف على تلك الصور، وذلك في المطالب الأربعة التالية:

- **المطلب الأول: تجاوز مرحلة التأديب لما هو أشدُّ منها.**
- **المطلب الثاني: استعمال ولاية التأديب لغير المقصود منها شرعاً.**
- **المطلب الثالث: استعمال التأديب إذا غلب على الظن عدم ترتب المقصود شرعاً منه.**
- **المطلب الرابع: إذا لحق بالزوجة ضرر فاحش بدني أو نفسيٌّ من التأديب المسموح.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: تجاوز مرحلة التأديب لما هو أشدُّ منها.

نظَّمت الشريعة الإسلامية ولاية التأديب في قوله تعالى: ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ [1]، ودلَّت على أنه يباح للزوج أن يستعمل ثلاثَ وسائلَ لعلاج نشوز امرأته، وهي الوعظ، والهجر، والضرب؛ حتى تفيء إلى أمر الله، وطاعة زوجها.

والسؤال الذي يطرح هنا، **هل يحق للزوج أن يستعمل أيَّ وسيلة شاء من الوسائل السابقة، أم أن استخدام تلك الوسائل لابد أن يكون على الترتيب، دون أن يتجاوز مرحلة لما هو أشدُّ منها؟**

أتناول هذه المسألة بالبحث، مع بيان مدى انطباق معايير التعسف على ذلك التصرف، وذلك في فرعين:

▪ الفرع الأول: حكم الترتيب في استعمال وسائل التأديب:

أتناول في هذا الفرع مذاهب الفقهاء في المسألة، مع أدلتهم، والراجح منها بمسوغاته.

أولاً: مذاهب الفقهاء في المسألة:

- **المذهب الأول:** العقوبات مشروعة على الترتيب، فيبدأ بالوعظ؛ فإن لم يُجْدِ فالهجر، وإن أصرَّت على النشوز فله أن يضربها، وهو ما عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، وقول عند الشافعية والحنابلة [2].
- **المذهب الثاني:** يجوز الضرب ابتداء قبل أن يُسبق بوعظٍ أو هجر، وهو لبعض الشافعية، وروي عن الإمام أحمد [3].

ثانياً: أدلة المذاهب في المسألة:

- **أدلة المذهب الأول:**

استدل أصحاب المذهب الأول بأدلة من الكتاب، والمعقول:

---

(1) سورة النساء، من الآية 34.

(2) بدائع الصنائع، للكاساني، ج2، ص334، بلغة السالك، للصاوي، ج2، ص332، الإقناع للشربيني، ج2، ص432، الإنصاف، للمرداوي، ج8، ص278.

(3) تكملة المجموع، للمطيعي، ج16، ص447، المغني، لابن قدامة، ج8، ص136.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. قوله تعالى: ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ [1].

- **وجه الدلالة:** إن ظاهر لفظ الآية يدل على الجمع بين العقوبات، إلا أن المراد منه الجمع على سبيل الترتيب، والواو تحتمل ذلك [2]، كما أن الآية فيها إضمار تقديره: واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن، فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع، فإن أصررن فاضربوهن، وذلك على شاكلة قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ﴾ [3]، فالعقوبات يتم إيقاعها بالمحاربين كلٍّ حسب جرمه، كما بيَّن ذلك العلماء [4].

2. إن العقوبات المختلفة لا بد أن تكون لذنوب مختلفة، بحيث تتناسب العقوبة مع درجة الذنب، فكذلك لابد أن تتناسب وسيلة التأديب مع درجة النشوز [5].

3. إن المقصود من التأديب زجرها عن المعصية في المستقبل، وإزالة المفسدة، وما هذا سبيله يتدرج فيه بالبدء بالأسهل فالأسهل، كما في دفع الصائل [6].

- **أدلة المذهب الثاني:**

استدل أصحاب المذهب الثاني بأدلة من الكتاب، والقياس: -

1. قوله تعالى: ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ [7].

- وجه الدلالة: إن ظاهر الآية يدل على أن له ضربها من أول مرة؛ لأن الواو لا تدل على ترتيب في أصل اللغة [8]، كما أنها قد نشزتْ صراحة، فكان له ضربها كما لو أصرَّت [9].

- **اعترض عليه:** بأن كلامكم مردود؛ لأن الآية رتبت العقوبات على خوف النشوز، ولا خلاف في أنه ليس له أن يضربها لمجرد خوف النشوز قبل أن يظهر منها، فدلَّ على أن الآية للترتيب [10].

---

(1) سورة النساء، من الآية 34.
(2) بدائع الصنائع، للكاساني، ج2، ص334
(3) سورة المائدة، من الآية 33.
(4) الحاوي، للماوردي، ج9، ص597، المغني، لابن قدامة، ج8، ص163.
(5) الحاوي، للماوردي، ج9، ص597.
(6) المغني، لابن قدامة، ج8، ص163.
(7) سورة النساء، من الآية 34.
(8) تفسير البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي، ج3، ص252.
(9) المغني، لابن قدامة، ج8، ص163.
(10) المرجع السابق، ج8، ص163.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. القياس على الحدود؛ فالعقوبة فيها لا تختلف بالتكرار وعدمه بل تجب لمجرد الفعل، وعلى ذلك فيجوز للزوج أن يضرب زوجته ابتداء دون تكرر النشوز منها، قياساً على الحدود، بجامع كون كل منهما عقوبة [1].

- **يعترض عليه:** بأنه لا يخفى أن القياس على الحدود قياس مع الفارق؛ إذ إن المقصود من الحدود العقوبة، أما المقصود من تأديب الزوجة فهو إصلاح حالها [2].

ثالثاً: الترجيح:

بالنظر إلى أدلة الفريقين أرى أن وسائل التأديب قد شرعت على الترتيب، فمتى حصل المراد بالطريق الأخف؛ لم يجز للزوج أن يتجاوزه لما هو أشدُّ منه، إلا أنني أرى أن ذلك ليس مستفاداً من ظاهر الآية الكريمة، ودلالة " الواو " فيها، كما يقول بعض من نحا منحى الجمهور؛ لأن الواو في الأصل تدل على مطلق الجمع دون ترتيب [3]، إنما يستدل على الترتيب من أمارتين اثنتين:

1. تدرج الآية الكريمة بالبدء بالوسيلة الأخف وهي الوعظ، إلى ما هو أشد منها من هجرٍ، وضرب، يضاف إليه ما هو معلوم من حرص الشريعة على دفع الضرر، والإتيان بالأشد في حال وجود الأخف زيادة إضرار بالمرأة ليس له ما يسوغه.

يقول في ذلك الفخر **الرازي** في تفسيره لآية النشوز: " الذي يدل عليه أنه تعالى ابتدأ بالوعظ، ثم ترقى منه إلى الهجران في المضاجع، ثم ترقى منه إلى الضرب، وذلك تنبيه يجري مجرى التصريح في أنه مهما حصل الغرض بالطريق الاخف وجب الاكتفاء به، ولم يجز الاقدام على الطريق الأشق " [4].

2. كما أن التأديب إنما شرع للإصلاح وإزالة المفسدة، وليست الغاية منه العقوبة، وما كان كذلك يكتفى منه بما يغلب على الظن اندفاع المفسدة به، وإصلاح حال المرأة، فيدفع بالأسهل فالأسهل [5]، وهو ما يتوافق مع روح الشريعة ومقصدها في حفظ الأسرة المسلمة ودوام المحبة والألفة بين الزوجين.

---

(1) المرجع السابق، الحاوي، للماوردي، ج9، ص598.

(2) منح الجليل، لعليش، ج3، ص545.

(3) الواو عند جماهير أهل اللغة والفتوى؛ إن استعملت في عطف المفرد على المفرد؛ فإنها تدل على اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم فقط من غير دلالة على الترتيب أو عدمه، وإن استعملت في عطف الجملة على الجملة؛ دلت على اشتراكهما في الثبوت، كشف الأسرار، للبزدوي، ج2، ص161.

(4) مفاتيح الغيب، للفخر الرازي، ج10، ص93.

(5) انظر هذا التوجيه في: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج2، ص449.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الفرع الثاني: تطبيق معايير التعسف على تجاوز الوسيلة إلى ما هو أشد منها:**

إذا استعمل الزوج وسيلة من وسائل تأديب زوجته، وكانت أكبر ضرراً من غيرها، قبل أن يثبت له فشل الوسيلة التي هي أخفُّ منها؛ فإن تصرفه على هذا النحو ينتج عنه ضرر زائد لا فائدة فيه، ومعلوم أن ولاية التأديب إنما شرعت لقصد تهذيب الزوجة وإصلاحها، واستعمال الزوج لحقِّه على النحو السابق يعد قرينة على أن الضرر الزائد الواقع على المرأة يقصد به مجرد الإضرار، ولا يراد منه التهذيب والتقويم.

يؤكد على هذا المعنى الدريني عند حديثه عن سلطة الزوج التأديبية بقوله: " ونظرية التعسف تقيد الفعل الذي يخوله الحق بكونه لازماً وملائماً، ألا ترى أنه لا يجوز التأديب بالأغلظ إذا حصل بالأخف، وأنه لا يجوز استعمال الوسيلة إذا لم تكن ملائمة، بأن غلب على الظن عدم ترتب المقصود عليها، ولو كانت في الحدود الموضوعية المرسومة لها شرعاً " (1).

وعلى ذلك؛ فإن درء التعسف يقتضي أن لا تستعمل ولاية التأديب إلا إذا كان يلزم لترتب المقصود عليها أن تستعمل، فمتى كان للزوج مندوحة عن استعمال الوسيلة إلى غيرها؛ لم يجز له أن يقدم على استعمال الفعل الزائد في الإضرار؛ إذ لا لزوم له.

وعلى ما سبق؛ فإن تصرف الزوج على ذلك النحو يندرج تحت التعسف في استعمال الحق، وينطبق عليه المعيار الذاتي أو الشخصي، في الشق الأول منه، وهو معيار قصد الإضرار؛ وذلك لتخيره وجهاً للاستعمال أضرَّ من غيره، فكان قرينة على قصد الإضرار.

ولا يبرر استعمال الزوج لحقه على النحو السابق كونه قاصداً لمصلحة مشروعة، بمعنى أنه حتى لو كانت الزوجة قد قامت بأمر تستحق أن تؤدب عليه؛ فإن ذلك لا يخول الزوج استعمال الحق على النحو السابق.

يوضح ذلك الدريني بقوله: " إنَّ تَخَيُّرَ صاحب الحق من بين أوجه استعمال حقه لتحقيق مصلحة مشروعة له الوجه الذي يستضر منه غيره، في حين أن له مندوحة عن ذلك الوجه إلى آخر يحقق له ما يريد، ولا يستضر منه الغير؛ تعسف، فيمنع من استعمال حقِّه على الوجه الضار، ولو كانت له مصلحة مشروعة غير ضئيلة وتافهة؛ وذلك لأن تَوَخِّيَه ذلك الوجه الضار قرينة على قصده الإضرار، ولا يشفع له كونه قاصداً مصلحة جدية مشروعة " (2).

---

(1) نظرية التعسف في استعمال الحق، للدريني، ص257.

(2) المرجع السابق، ص268.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

استعمال ولاية التأديب لغير المقصود منها شرعاً

أتناول في هذا المطلب بيانَ أهمِّ صور انحراف الزوج عن الغاية المشروعة من التأديب، مع بيان مدى انطباق معايير التعسف عليها، وذلك في فرعين، كما يلي:

- **الفرع الأول: صورة انحراف الزوج عن غاية التأديب المشروعة:**

إن الشريعة الإسلامية عندما أقرت ولاية التأديب أحاطت ذلك ببيان الأجواء التي تبيح للزوج استعمالها شرعاً، والغايات التي لابد أن تقصد منها، قال تعالى: ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾ [1]، وهذا يعني أن مقصد الرجل من تأديب امرأته لابد أن يكون إصلاح النشوز، وتقويم السلوك، حتى إذا فاءت لأمر الله، وأطاعت الزوج؛ لم يجز له أن يستعمل ولايته عليها لتأديبها، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً ﴾ [2].

إن الآية الكريمة قد ابتدأت الحديث عن ولاية التأديب ببيان الغاية المشروعة منه، واختتمت ذلك أيضاً بالتأكيد على تلك الغاية، وفي ذلك توكيد على أن الزوج لا يجوز له أن ينحرف عن تلك الغاية، وأن تكون هي مقصدَه ابتداءً وانتهاءً، وذلك يمنع وقوع الزوج في المجاوزة والتعدي، بأن يستعمل ولايته دون وجود نشوز من امرأته، ويمنع التعسف أيضاً، وهو أن يستعملها في حال وجود النشوز، ولكنه يتذرع بنشوزها؛ ليحقق مقاصد أخرى في نفسه تتناقض مع قصد الشارع من تشريع التأديب ابتداء.

وفي بعض الأحيان ينحرف الزوج عن الغاية التي شرع التأديب من أجلها، وهو في هذه الحالة – حتى وإن أتى بالتأديب في الحدود الموضوعية المرسومة له، دون مجاوزة لأحكامه – إلا أنه قد خالف في النوايا والبواعث، التي لابد أن تكون مشروعة؛ حتى يصطبغ الفعل بالمشروعية.

إن واقع الأزواج يشهد بأن بعضهم قد يُقْدِمُ على هذا الفعل لدوافعَ أخرى؛ كأن يريد بالتأديب الانتقام أو التشفي، أو الحمل على أمرٍ لا يحقُّ له شرعاً، وفي هذا كله يكون قد ناقض قصد المشرع من تشريع التأديب.

---

(1) سورة النساء، من الآية 34.

(2) الآية السابقة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول الدريني: " وغاية التأديب هو تهذيب الزوجة، وحملها على الطاعة، وإصلاح نشوزها، فولاية التأديب وَضَعَها الشارع حقاً في يد الزوج ؛ ليستهدف باستعماله حقِّ التأديب هذه الغاية، فإذا ابتغى بفعله غير ذلك، أصبح فعله تعسفياً غير مشروع؛ لانحرافه بهذا الحق عن الغاية التي شرع من أجلها، وذلك كأن يريد به الانتقام، أو التعبير عن كراهيته، أو يريد به الحمل على معصية، وإكراه الزوجة على إنفاق مالها في وجه لا تراه، ولو استعمل حقه في الحدود الموضوعية المرسومة لها شرعاً " (1).

ويقول الشهيد سيد قطب في سياق شرحه لآية القوامة: " واستصحاب المعاني السابقة كلها، واستصحاب الهدف من هذه الإجراءات كلها، يمنع أن يكون هذا الضرب تعذيباً للتشفي والانتقام، ويمنع أن يكون إهانة للإذلال والتحقير، ويمنع أن يكون أيضاً للقسر والإرغام على معيشة لا ترضاها، ويحدد أن يكون ضربَ تأديب، مصحوباً بعاطفة المؤدب المربي، كما يزاوله الأب مع أبنائه، وكما يزاوله المربي مع تلميذه " (2).

وفي واقعنا العربي كثيراً ما يكون الدافع لدى الرجل هو التباهي، وإظهار رجولته، والتفاخر بسلطته في بيته، أمام أهله وأقاربه وجيرانه، لئلا يوصف بأنه طوع أمر امرأته، لهذا فإن وسائل التأديب لا بُدَّ أن تستعمل في مكان مغلق على الزوج وامرأته، لأنه إن قام بها أمام الأهل والأولاد ظهر من ذلك أن قصده الإذلال، أو التباهي والتفاخر.

وقد تَحَدَّثَ صاحب الظلال في سياق حديثه عن أسلوب الهجر قائلاً: " على أن هناك أمراً معيناً في هذا الإجراء، إجراءِ الهجر في المضاجع، وهو أن لا يكون هجراً ظاهراً في غير مكان خلوة الزوجين، لا يكون هجراً أمام الأطفال، يورث نفوسهم شراً وفساداً، ولا هجراً أمام الغرباء، يذل الزوجة، أو يستثير كرامتها، فتزداد نشوزاً، فالمقصود علاج النشوز، لا إذلال الزوجة، ولا إفساد الأطفال، وكلا الهدفين يبدو أنه مقصود من هذا الإجراء " (3).

وما يقال في الهجر يقال في الضرب، بل إن التباهيَ بإذلال الزوجة بالضرب أمام الآخرين أشنع؛ إذْ فيه تعسف في المقصد، ومجاوزة في كون الضرب أمام الآخرين، وهذا يتنافى مع كرامة الإنسان في شريعة الرحمن.

---

(1) نظرية التعسف في استعمال الحق، للدريني، ص255.

(2) في ظلال القرآن، لسيد قطب، ج2، ص654.

(3) المرجع السابق، ج2، ص654.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الفرع الثاني: تطبيق معايير التعسف على استعمال التأديب لغير المقصود منه شرعاً:**

إن مبنى نظرية التعسف هو أنه يشترط في أي فعل أن يكون موافقاً لمقصد الشارع في الباعث عليه، وفي مآلاته ونتائجه، حتى وإن وجدت الأسباب الموضوعية لمشروعيته فلا يجوز أن يناقض مقصد الشارع ابتداء ولا انتهاء.

إن الزوج في الحالة السابقة لم يقصد التهذيب والتأديب، وإنما قصد الانتقام والتشفي، أو التباهي، أو حملَ المرأة على معصية، أو على أمرٍ لا ترضاه، فهو بذلك قد ناقض مقصد الشارع، فكان متعسفاً.

إن تصرفه على النحو السابق ينطبق عليه المعيار الذاتي أو الشخصي من معايير التعسف في الشق الثاني منه، وهو معيار قصد مصلحة غير مشروعة من الحق، وقصد الزوج السابق في الغالب لن يؤدي في المآلات إلى النتائج والغايات المقصودة شرعاً، بل إن طبع الإنسان بصورة عامة بما فيه المرأة لا يستجيب لأساليب التقويم؛ إن شعر أن المقصد منها الإذلال أو الانتقام والتباهي، مما سيؤدي إلى مردود عكسي تصبح معه المرأة أكثر نشوزاً من ذي قبل، فيختلط حينها المعيار المادي بالمعيار الذاتي في الأحوال السابقة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

استعمال التأديب إذا غلب على الظن عدم ترتب المقصود شرعاً منه

بحثتُ هذا المطلب في فرعين:

- **الفرع الأول: حكم التأديب إذا غلب على الظن عدم ترتب المقصود منه:**

إن الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب مصالح العباد، ودرء المفاسد عنهم في المعاش والمعاد، وحق التأديب هو جزء من هذه المنظومة العامة، فهو إنما شرع ليكون وسيلة لتهذيب المرأة وإصلاحها، ولابُدَّ لمشروعيته أن يغلب على ظنِّ الزوج أنه يؤول إلى هذه النتيجة، أما إن غلب على ظنه أنه لن يؤتيَ أُكُلَه فسيصير استعماله ضرراً لا فائدة منه، وهو على هذه الحال يناقض لا محالة قصد الشارع عز وجل.

وقد بين الشاطبي اعتناء الشريعة بترتب المصالح على أفعال العباد بقوله: " وقد تقرر أن الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لأنفسها، وإنما هي تبع للمقاصد؛ بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل، وبحيث لو توصل إلى المقاصد دونها لم يتوسل بها، وبحيث لو فرضنا عدم المقاصد جملة؛ لم يكن للوسائل اعتبار، بل كانت تكون كالعبث " (1).

ويقول أيضاً: " إننا لو أعملنا السبب مع العلم بأن المصلحة لا تنشأ عن ذلك السبب ولا توجد به؛ لكان ذلك نقضا لقصد الشارع في شرع الحكم؛ لأن التسبب هنا يصير عبثاً، والعبث لا يشرع، بناء على القول بالمصالح " (2).

ويقول ابن عبد السلام: " كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل " (3)، وكلامه عام في كل التصرفات، ويقال ذلك في التأديب من بابٍ آكد؛ لأن التأديب هو في حقيقته إلحاق للضرر بالمؤدَّب؛ لتحقيق مقصود شرعي، فإن غلب على الظن أنه لن يفضيَ إلى المقصود منه؛ كان مجردَ إضرارٍ بالآخرين، دون تحقيق المصلحة المرجوة، وهو لا يشرع.

وقد شَدَّدَ الفقهاء في سياق حديثهم عن تأديب الزوجة على ضرورة أن يغلب على ظن الزوج إفضاؤه إلى صلاح الزوجة، ورجوعِها إلى طاعة زوجها، وقد أكَّدوا هذا المعنى في الضرب على وجه الخصوص؛ لما فيه من إضرار يربو على ضرر الوعظ والهجران، ووصلوا في ذلك

---

(1) الموافقات، للشاطبي، ج2، ص353.

(2) المرجع السابق، ج1، ص395.

(3) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ج2، ص121.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى حَدِّ القول بأنه إذا غلب على ظن الزوج أن لا تنزجر إلا بضرب شديد؛ لم يجز له التأديب بالضرب أصلاً [1]؛ لأن الضرب الشديد مهلك، وهو تجاوز، والضرب اليسير لا يفيد في فَيْءِ تلك المرأة، فيكون مناقضاً لقصد الشارع مآلاً، فهو تعسف.

يقول صاحب منح الجليل من المالكية: " فإن تحقق أو ظن عدم إفادة الضرب أو شك فيها فلا يضربها؛ لأنها وسيلة إلى إصلاح حالها والوسيلة لا تشرع عند ظن عدم ترتب المقصود عليها " [2].

- **الفرع الثاني: مدى انطباق معايير التعسف على الحالة السابقة:**

يؤكد الدكتور الدريني في أكثرَ من موضع أن نظرية التعسف في استعمال الحق تُقَيِّد الفعل الذي يُخَوِّلُهُ الحق بكونه لازماً وملائماً، وعلى ذلك فلا يجوز استعمال الوسيلة إذا لم تكن ملائمة، ولا شك أنه إن غلب على ظن الزوج عدمُ إفضائها إلى التهذيب والتقويم؛ فإنه يثبت عدم ملاءمتها للمقصود منها، وعلى ذلك فلا تشرع، حتى وإن استعملت في الحدود الموضوعية المباحة شرعاً [3].

وفي حال غلب على الظن عدم ترتب التقويم والإصلاح على تأديب الزوجة؛ فإن ذلك يؤدي إلى رجحان انتفاء المصلحة المشروعة من التأديب، وإصرار الزوج على استعمال حقه مع انتفاء المصلحة المرجوة منه قرينة على أنه يقصد الإضرار بزوجته؛ إذِ التأديب حينها مجرد إضرار لا فائدة منه.

وعلى ذلك فإنه ينطبق على تصرف الزوج السابق المعيار الذاتي أو الشخصي في الشق الأول منه، وهو تمحض قصد الإضرار، فلا يشرع تصرف الزوج السابق، بل يكون معصية توجب الإثم، مع القصاص من الحسنات والسيئات فوق القنطرة التي يحبس عندها العبد بين الجنة والنار يوم القيامة.

---

(1) مواهب الجليل، للحطاب، ج5، ص263، الإقناع، للخطيب الشربيني، ج2، ص432.

(2) منح الجليل، لعليش، ج3، ص545.

(3) نظرية التعسف في استعمال الحق، للدريني، ص256، 257.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

إذا لحق بالزوجة ضرر فاحش بدني أو نفسي من التأديب المسموح

وأتناول بيان هذا المطلب في فرعين:

- **الفرع الأول: صورة هذه الحالة وحكمها:**

مما لا شك فيه أن التأديب قد شرع في الإسلام؛ لتحقيق مصلحة عظيمة، تهدف إلى تقويم الحياة الزوجية، وإصلاحها، واستدامتها، إلا أن استعماله مشروط بأن لا يؤدي إلى ضرر يفوق المصلحة المرجوة، وفي بعض الأحيان ينتج عن استعمال الزوج لحقه في التأديب مفاسدُ تربو على مصلحة تهذيب الزوجة، ولا شك أن التأديب – والحالة هذه – لا يشرع، كما في استعمال سائر الحقوق الأخرى.

يقول الدريني في ذلك: " إن استعمال الحق لم يشرع وسيلة للإضرار بالغير، أو لتحقيق أغراض غير مشروعة، وكذلك لم يشرع لِيُتَّخَذَ وسيلة إلى تحقيق مصلحة ضئيلة؛ بالنسبة لما يلزم عنه من أضرار راجحة؛ لأن ضابط المشروعات – كما علم بالاستقراء – أن كل ما كان ضرره أكبر من نفعه لا يشرع... وإذا لم تكن الحقوق وسائلَ مشروعةً لهذه الأغراض، بدا واضحاً ما في استعمالها على هذا الوجوه من مناقضة لقصد الشارع في التشريع " [1].

إن الزوجة قد تَمُرُّ ببعض المراحل في حياتها التي تكون عُرضةً فيها لأن تتضرر بأضرار فاحشة جسدية أو نفسية، حتى لو استعمل التأديب في حدوده المشروعة دون مجاوزة، وأكثر تلك الحالات هي مرحلة الحمل؛ لما يعلم من خطورة التعرض فيها لأضرار بدنية، أو نفسية، والأضرار في هذه الحالة لا تقتصر على المرأة وحدها؛ بل تتعداها إلى جنينها.

فقد أثبتت الدراسات الحديثة أن العوامل الوراثية ليست هي المؤثرَ الوحيدَ في تكوين الجنين، وأن للبيئة التي يعيش فها الجنين في بطن أمه شديدَ الأثر في تشكيل نفسيته، فَتَعَرُّضُ الأم لضغوط نفسية وعصبية يؤدى إلى إفراز هرمونات، تصل إلى الجنين من خلال المشيمة، فتؤثر على استقراره، وتزيد من اضطراب حركته، ويستمر تأثره لما بعد الولادة، فينشأ طفلاً عصبياً، تصعب تهدئته، بل إن توتر الأم يؤدي إلى ما هو أصعب من ذلك؛ بتأثيره على مناعة

(1) نظرية التعسف في استعمال الحق، للدريني، ص281.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطفل، فيكثر تعرضه للأمراض المختلفة، وتقل قدرته على مقاومتها، كما أثبتت الدراسات أن اكتئاب الأم قد يكون عاملاً في إصابة الجنين بتشوهات [1].

وعلى ذلك؛ فيجب على الزوج أن لا يستعمل أي وسيلة من وسائل التأديب مع المرأة ،سواء أكانت الضربَ أم غيرَها؛ إذا كان يخشى معها الضرر النفسي أو الجسدي لها، لما في ذلك من آثار سلبية عليها وعلى جنينها الذي لا ذنب له [2].

إن الأمر لا يقتصر على المرأة الحامل، بل يشمل غيرها، فقد تكون المرأة كبيرة السن؛ بحيث تكون عرضة للأمراض، وقد تمر بمرض جسدي يؤدي إلى أن تتأذى بصورة كبيرة من أي ضرب، ولو كان يسيراً، وقد تمرُّ بمرض نفسي، يتعاظم إن تعرضت إلى هجرٍ أو ضرب، فإذا أثبت الطبُّ ذلك لم يجز للزوج الإقدام على الوسائل التي يمنع الأطباء من تعرض المرأة لها؛ لأن ذلك يؤدي إلى مفاسد تربو على المصلحة المرجوة غالباً.

بل إن بعض المالكية قد ذهبوا إلى أبعدَ من ذلك، فلم يقتصروا على منع التأديب إن لم يُفِدْ أو ألحق بالمرأة ضرراً فاحشاً، بل منعوه أيضاً إذا أفضى إلى إضرار فاحش بالعلاقة مع أهل الزوجة، فقد جاء في سراج السالك قولهم: " ومحل إباحة الضرب للتأديب إن ظن إفادته، وإلَّا فلا يضربها، ويحرم عليه إن علم أنه يؤدي إلى مشاجرة بينه وبين أهلها، كما هي عادة أهل السودان، وإن قصد به التأديب " [3].

وفي الكلام السابق نظر؛ إذ إن التوسع في اعتبار الأضرار الناتجة عن استعمال الزوج لحقِّه في التأديب يعود على ذلك الحق بالإبطال، فتوتر العلاقة بين الزوج وأهل امرأته؛ بسبب استعماله لحقه في التأديب، غالباً ما يكون وقتياً، حتى إذا ما عادت المياه إلى مجاريها بين الزوجين زال ذلك التوتر، وعلى ذلك لا يمكن اعتباره ضرراً فاحشاً يمنع الزوج من استعمال حقه.

أما إن نظرنا إلى أن الأغلب – والحالة هذه – أن لا يؤتي التأديب مقصوده، وأن تزداد الزوجة في نشوزها؛ باستنادها إلى دعم أهلها؛ فإن الأجدر بالزوج أن يمتنع عن ضرب الزوجة حينئذٍ بالنظر إلى أن التأديب بالضرب لا يشرع إن غلب على الظن أنه لا يفيد في تهذيب الزوجة؛ لأنه حينئذٍ مجرد إضرار، لا طائل منه إلا العبث.

---

(1) مقال بعنوان: الضغوط النفسية للحامل وأثرها على الجنين، شبكة حياة، www.hayah.cc/forum/t20282، والصحة النفسية للجنين، موقع بيبي سبيس: www.babyspacearabia.com/Article/psychological_situation_of_the_mother/89-525.

(2) أحكام التأديب بالعقوبة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير من إعداد: حنان أبو مخ، ص 179.

(3) سراج السالك، للجعلي، ص692.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الفرع الثاني: تطبيق معايير التعسف على هذه الحالة :**

إنَّ تَرَتُّبَ أضرارٍ فاحشةٍ تلحق بالمرأة من استعمال الرجل حقَّه في التأديب يجعل المفسدة المترتبة على ذلك الاستعمال تربو على المصلحة المتوقعة، ومعلوم أن درء التعسف يقتضي منع استعمال الحق؛ إذا أدى إلى أضرار راجحة لاحقة بالآخرين؛ أفراداً كانوا أم جماعات.

وعلى ذلك؛ فإذا غلب على ظنِّ الزوج أن تأديبه لامرأته يفضي إلى الإضرار الفاحش بها، فإن إقدامه على هذا التصرف – والحالة هذه – يعد تعسفاً غير مشروع، وينطبق على هذه الحالة المعيار الثاني من معايير التعسف، وهو المعيار المادي أو الموضوعي، في الشق الأول منه، وهو انعدام التناسب بين مصلحة صاحب الحق ومصلحة غيره، فتطغى المفسدة اللاحقة بغيره على المصلحة المرجوِّ تحققُها له، وتكون المصلحة من الضآلة بحيث لا يشرع الإقدام على الفعل لتحقيقها، فيدرأ التعسف بمنعها؛ حتى لا يكون من الخاسرين في الآخرة، وقد تفوته حسنة الدنيا؛ إذا أفضى الخلاف إلى الفراق، بعد أن أفضى بعضهم إلى بعض، وأَخَذْنَ منهم ميثاقاً غليظاً هو إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

تعسف الزوج في استعمال حق الطلاق

وضحتُ في هذا المبحث أهمَّ الصور التي يتعسف فيها الزوج في استعمال حقه في إيقاع الطلاق، ببيان الأحكام الشرعية المتعلقة بتلك الصور، وإيضاح مدى انطباق معايير التعسف عليها، وذلك في المطالب الأربعة التالية:

- **المطلب الأول: الطلاق دون سبب شرعي.**
- **المطلب الثاني: الطلاق في مرض الموت.**
- **المطلب الثالث: الطلاق البدعي.**
- **المطلب الرابع: تعسف الزوج في استعمال حق الرجعة.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: الطلاق دون سبب شرعي

إن إيقاع الزوج للطلاق غالباً ما يستند إلى سبب يدعوه إلى ذلك، والأسباب الداعية إليه تتنوع، فمنها ما يكون راجعاً إلى نشوز الزوجة، مع استنفاذ كل وسائل التأديب دون جدوى، مما يُلجئ الزوج إلى الطلاق؛ للاستراحة من عناء الشقاق، وقد يكون الداعي إليه وجودَ مرضٍ أو عُقْمٍ يمتنع معه استقرار الحياة الزوجية، إلا أنه في بعض الأحيان قد يوقع الزوج الطلاق دون سبب مشروع، ودون أن يكون هناك أيُّ ذنبٍ تستحق المرأة إزاءه أن تطلق، وهو ما اصطلح الفقهاء المعاصرون على وصفه بلقب (الطلاق التعسفي).

وقبل الخوض في صور الطلاق التعسفي، ودوافعه، أناقش مسألةً طرحها الفقهاء، وهي: هل الأصل في الطلاق الحظر أم الإباحة؟ ثم أنتقل لبيان أمثلة على الطلاق التعسفي، وتطبيق معايير التعسف عليها، وذلك في ثلاثة فروع، كما يلي:

▪ الفرع الأول: الأصل في الطلاق:

أجمعت الأمة على مشروعية الطلاق عند الحاجة إلى إيقاعه، ولكن وقع الخلاف بين الفقهاء في مسألة: هل الأصل في الطلاق الحظر أم الإباحة، وكان اختلاف الفقهاء في ذلك على مذهبين، أعرضهما، مع بيان الأدلة، والراجح.

أولاً: مذاهب الفقهاء في المسألة:

- **المذهب الأول:** الأصل في الطلاق الإباحة، إلا أنه يكره، فهو خلاف الأولى، وذهب إليه بعض الحنفية، وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية، وبعض الحنابلة [1].
- **المذهب الثاني:** الأصل في الطلاق الحظر، ولا يباح إلا لحاجة تدعو إليه، وهو ما ذهب إليه كثير من الحنفية، والحنابلة في رواية [2].

ثانياً: أدلة المذاهب:

- **أدلة المذهب الأول:**

استدل القائلون بأن الأصل في الطلاق الإباحة بعدة أدلة من الكتاب، والسنة، والقياس:

---

(1) البحر الرائق، لابن نجيم، ج3، ص255، حاشية العدوي، ج2، ص103، إعانة الطالبين، للدمياطي، ج4، ص4، المغني، لابن قدامة، ج8، ص235.

(2) اللباب في شرح الكتاب، للميداني، ج3، ص37، المغني، لابن قدامة، ج8، ص235.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. قوله تعالى: ﴿ لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [1].

- **وجه الدلالة:** رفعت الآية الجناح مطلقاً عن المُطَلِّق، فدلَّ ذلك على إباحة الطلاق [2]؛ إذْ إن من الأساليب الدالة على الإباحة رفع الجناح والحرج.
- **اعترض عليه:** بأن الآية ليس فيها ما يدل على إباحة الطلاق لغير حاجة، بل إن السياق العام يتحدث عن أحوال المطلقات عموماً، وتفصل هذه الآية حالة ما لو كانت مطلقة قبل الدخول، دون أن يُسَمَّى لها مهر، فالآية تنفي أن يلزم المهر، وتقديرها: لا مهر عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن، أو تفرضوا لهن فريضة [3].

2. قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [4].

- **وجه الدلالة:** تبيح الآية للزوج أن يطلق امرأته متى أراد ذلك، فالأمر في قوله:﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ ﴾ هو لإباحة الطلاق [5].
- **يناقش:** بأن الآية وردت لتقييد وقت إيقاع الطلاق، وبيان شرائط طلاق السنة، وليس لبيان إباحة الطلاق مطلقاً، بل إن " تعليق طلقتم بـ (إذا) الشرطية مشعر بأن الطلاق خلاف الأصل في علاقة الزوجين " [6].

3. روى ابْنُ عُمَرَ عَنِ النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه قَالَ: (**أَبْغَضُ الْحَلاَلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلاَقُ**) [7].

- **وجه الدلالة:** نَصَّ الحديث على أن الطلاق حلال، فيكون الأصل فيه الإباحة [8]، وهو مع ذلك يكره، ولا إشكال في وصفه بأنه حلال، وكونه مبغوضاً؛ إذْ ليس المراد من الحلال هنا

---

(1) سورة البقرة، من الآية 236.

(2) تبيين الحقائق، للزيلعي، ج2، ص189.

(3) مفاتيح الغيب، للفخر الرازي، ج6، ص473.

(4) سورة الطلاق، من الآية 1.

(5) التحرير والتنوير، لابن عاشور، ج28، ص295.

(6) المرجع السابق، ج28، ص296.

(7) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، ج2، ص220 (ح: 2180)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، ج1، ص650 (ح: 2018)، وضعفه الألباني. انظر: إرواء الغليل، ج7، ص106.

(8) المغني، لابن قدامة، ج8، ص235.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما استوى فعله وتركه، بل المراد ما ليس تركه بلازم، فيشمل المباح والواجب والمندوب والمكروه [1].

- **اعترض عليه:** بأن الحديث ضعيف لا يصح [2]، كما يحمل لفظ المباح هنا على ما أبيح في بعض الأوقات، أيْ أوقات تحقق الحاجة المبيحة له، وإن لم تتحقق لم يَبْقَ حلالاً، وشدة بغض الله تعالى له تدل على ذلك [3].

4. وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد طلق حفصة، روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا)** [4].

- **وجه الدلالة:** يدل طلاق النبي – صلى الله عليه وسلم – لحفصة – رضي الله عنها – على أن الأصل في الطلاق الإباحة؛ فهو قد طلقها من غير ريبة ولا ضرورة، ولو كان الأصل فيه الحظر لما أقدم عليه [5].

5. ورد عن الصحابة – رضي الله عنهم – أنهم كانوا يطلقون زوجاتهم، فعمر – رضي الله عنه – طلق أمَّ عاصم، وعبد الرحمن بن عوف طلق تَمَاضُر، والمغيرة بن شعبة طلق أربع نسوة مرة واحدة [6]، والحسن بن علي – رضي الله عنهما – كان كثير التزوج والتطليق، حتى قال علي: " لَا تُزَوِّجُوا حَسَنًا، فَإِنَّهُ رَجُلٌ مِطْلَاقٌ " [7].

- **اعترض على الاستدلالين السابقين:** بأن طلاق النبي – صلى الله عليه وسلم – لحفصة، وطلاق الصحابة لزوجاتهم، يحمل على وجود الحاجة إلى ذلك؛ صوناً لهم عن العبث، والتسبب في الإيذاء والضرر دونما سبب [8]، وفعل الحسن – رضي الله عنه – يحمل على أنه رأي له، فلا يكون حجة [9].

6. قياس الطلاق في كونه مباحاً في أصله على الإعتاق: بجامع كون كل منهما إزالة للملك بطريق الإسقاط، فيكون الأصل في كل منهما الإباحة. [10].

---

(1) البحر الرائق، لابن نجيم، ج3، ص254، إعانة الطالبين، للدمياطي، ج4، ص4.

(2) الشرح الممتع، لابن عثيمين، ج13، ص8.

(3) حاشية ابن عابدين، ج 3، ص228.

(4) سبق تخريجه ص 84.

(5) البحر الرائق، لابن نجيم، ج3، ص253، تبيين الحقائق، للزيلعي، ج2، ص189.

(6) المبسوط، للسرخسي، ج6، ص4.

(7) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج4، ص187 (ح: 19195).

(8) حاشية ابن عابدين، ج3، ص228.

(9) فتح القدير، لابن الهمام، ج3، 465.

(10) المبسوط، للسرخسي، ج6، ص3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومعنى ذلك أن استدامة النكاح هو حق للزوج؛ لتحصيل المنافع المترتبة عليه، فإذا رضي بإسقاط حقه، وحلِّ عقدة النكاح؛ كان له ذلك، كما في عتق السيد لعبده، وإسقاط حقه في ملك رقبته، وتحصيل منافعه.

- **يناقش:** بأنه قياس مع الفارق، فإن الإعتاق يعود بالنفع العظيم على العبد المُعتَق، وهو من أكثر الأمور التي يحبها الله عز وجل لما فيه من مصالح عظيمة، بينما الطلاق يعود بالضرر الكبير على المطلقة، وهو مبغوض أشد البغض إلى الله عز وجل، فكيف يستويان؟! (1).

- **أدلة المذهب الثاني:**

استدل القائلون بأن الأصل في الطلاق الحظر بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول، أوردها فيما يلي: -

1. قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً ﴾ (2).

- وجه الدلالة: نهت الآية الكريمة الرجال عن إيذاء زوجاتهم قولاً أو فعلاً؛ إذا كُنَّ مطيعاتٍ لهم، والنهي يقتضي الحظر والتحريم، ولا شك أن الطلاق من أشد أنواع الإيذاء، فيكون الطلاق من غير حاجة محظوراً، وليس للزوج – والحالة هذه – أن يطلب الفراق (3).

- اعترض عليه: بأنه في غير محله، لأن سياق الآية في وسائل تأديب المرأة الناشز، والنهي عن العودة إلى ضربهن وهجرانهن، وليس فيه نهيٌ عن الطلاق (4).

2. ومن السنة رَوَى ثَوْبَانُ أن رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قال: **(أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ)** (5).

- **وجه الدلالة:** يدل الحديث على أن الشريعة تحضُّ على المحافظة على الحياة الزوجية، وتحرم على المرأة أن تطلب الطلاق من زوجها دون أن تكون في حاجة إلى ذلك؛ لأنه

---

(1) الطلاق التعسفي بين الشريعة والقانون، مجيد العبيدي، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، العدد 3، م 1، لعام 2009، ص21.

(2) سورة النساء، من الآية 34.

(3) حاشية ابن عابدين، ج4، ص428.

(4) الطلاق بين الحظر والإباحة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير للباحث مصباح الحواجري، ص16.

(5) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الخلع، ج2، ص235 (ح: 2228)، والترمذي في سننه، كتاب الطلاق، باب المختلعات، ج 3، ص493 (ح:1187)، وأحمد في مسنده، ج37، ص62 (ح: 22379)، وصححه الألباني، انظر: إرواء الغليل، ج7، ص100.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حينئذٍ إضرار لا فائدة منه [1]، وبالمقابل فإن إيقاع الطلاق من قبل الزوج دونما بأسٍ هو إضرار وهدم للأسرة دونما فائدة، فيكون الأصل فيه الحظر.

3. روى أبو موسى الأشعري قال: قال رسول الله – صلى الله عليه و سلم –: **(لا تطلقوا النساء إلا من ريبة؛ فإن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات)** [2].

- **وجه الدلالة:** إن الحديث نهيٌ صريح عن التطليق من غير ريبة، والريبة ليست مجرد الشك، وإنما هي المفسدة الواضحة، والضرورة [3]، والحديث يدل على أن الفعل السابق مكروه، والمكروه قد يصبح محرماً إذا أصرَّ عليه، وهو على ذلك لا يباح إلا لضرورة [4].
- **يناقش:** بأن الحديث ضعيف، فلا يصح الاستدلال به.

4. ومن المعقول: أن الطلاق فيه قطع للنكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية من تحصين الفرج عن الزنا، والدنيوية من السكن والاستقرار والتناسل، وما كان كذلك لا ينبغي إيقاعه في الشرع إلا لحاجة؛ لأن ذلك محض كفران لنعمة الزواج، وقطع لنعمة المودة والرحمة التي بها مصالح الدين والدنيا [5].

ثالثاً: الترجيح:

بعد عرض أدلة المذاهب، وما ورد عليها من مناقشات وردود، يتبين لي أنها اتسمت في مجملها بالعموم، ولم تسلم مما يقدح في صحة الاستدلال بها، فأدلة القائلين بأن الأصل في الطلاق الإباحة، وإن دلت على أن الطلاق مشروع؛ إلا أنها لا تعني بالضرورة أن يباح إيقاعه دون وجود الحاجة إليه، أو دون وجود المسوغ المعتبر شرعاً، وأدلة القائلين بأن الأصل فيه الحظر، وإن كان فيها ما يدل على منع إيقاعه من غير حاجة؛ إلا أنها ليس فيها ما يدل بالقطع على أن الأصل فيه الحظر.

وما يترجح لدي – والله أعلم – أن الأصل في الطلاق المشروعية، إلا أننا لا نستطيع أن نطلق ذلك الحكم بمنأى عن حكمة مشروعية الطلاق، فكل الأحكام في الإسلام قد شرعت لجلب مصالح العباد، ودرء المفاسد عنهم، وجميع الفقهاء – من قال منهم بأن الأصل الإباحة

---

(1) الشرح الكبير، لابن قدامة، ج8، ص176.

(2) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، ج8، ص24 (ح: 7848)، وضعفه الألباني، انظر: غاية المرام، ص158.

(3) تبيين الحقائق، للزيلعي، ج2، ص189.

(4) التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية، عبير ربحي القدومي، ص186.

(5) البحر الرائق، لابن نجيم، ج3، ص354، البناية، للعيني، ج5، ص9، حاشية ابن عابدين، ج3، ص228.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن قال منهم بالحظر – متفقون على أن الطلاق إنما شرع؛ ليكون وسيلة للتخلص من حياة زوجية تفتقد مقومات التوافق، في حال وُجدت أسباب يصبح معها الاستمرار في الحياة الزوجية من الصعوبة بحيث يمكن أن تترتب عليه مفاسد كبيرة.

ومعلوم أن مشروعية الأحكام تتوقف على موافقة قصد المكلف لقصد الشارع، وعلى ذلك فالطلاق مشروع، ولكنْ إن لم تكن هناك حاجة تدعو إليه، أو كانت هناك حاجة غير مشروعة؛ فإنه يصبح عبثاً، لا يقصد منها إلا الإضرار بالزوجة وأهلها وأبنائها، ولا شكَّ أن شريعة الرحمة والعدل لا تتوافق وذلك التصرف.

إن المتأمل في كلام المحققين من الحنفية الذين نقلوا الخلاف داخل المذهب ، وذكروا قول من قال بأن الأصل في الطلاق الإباحة، وقول من قال بأن الأصل الحظر، يرى أنهم توصلوا إلى أنه لا منافاة بين القولين؛ لاختلاف جهة الحظر عن جهة الإباحة.

يقول ابن عابدين: " فقد صرح في الهداية بأنه مشروع في ذاته من حيثُ إنه إزالة الرق، وأن هذا لا ينافي الحظر لمعنى في غيره؛ وهو ما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية، فهذا صريح في أنه مشروع ومحظور من جهتين، وأنه لا منافاة في اجتماعهما لاختلاف الحيثية " (1).

كما أن مذهب من قال: إن الأصل في الطلاق الحظر من الحنفية لم يستقرَّ على تفسير معين للمراد من ذلك، فصاحب الدر المختار يقول: " وقولهم: الأصل فيه الحظر معناه أن الشارع ترك هذا الأصل فأباحه " (2).

وقال صاحب البحر معلقاً على قول من قال: إن الأصل الحظر: " فهذا لا يدل على أنه محظور شرعاً، وإنما يفيد أن الأصل فيه الحظر، وترك ذلك بالشرع، فصار الحل هو المشروع، فهو نظير قول صاحب كشف الأسرار: إن الأصل في النكاح الحظر، وإنما أبيح للحاجة إلى التوالد والتناسل " (3).

وعلق صاحب حاشية منحة الخالق على البحر الرائق بقوله: " وبهذا ظهر أنه لا منافاة بين قولهم: إنه مباح وقولهم الأصل فيه الحظر، والإباحة للحاجة إلى الخلاص، فإن إباحته من جهة، وحظره من جهة، وليست جهة الإباحة خاصة بالكِبَر والريبة، كما مر عن بعضهم؛ فإنه

---

(1) حاشية ابن عابدين، ج3، ص228.

(2) الدر المختار، للحصفكي، ج4، ص428.

(3) البحر الرائق، لابن نجيم، ج3، ص255.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضعيف؛ بل هي مطلقة، فكل داعٍ إلى الخلاص مما هو معتبر شرعاً من الأعذار رافع لجهة الحظر، وممحض لجهة الإباحة والمشروعية ".

ثم يقول: " ولا يمكن إثبات الإباحة مطلقاً لمنافاته إثبات جهة الحظر؛ إذ لا شك أنه بلا سبب أصلاً لا ينبغي فعله، وينسب فاعله إلى الحمق؛ لما فيه من كفران النعمة، والإيذاء المنهي عنه، فليست جهة الحظر ساقطة بالكلية، كما يوهمه كلام البحر " (1).

ويقول الكاساني بعد عرضه للمفاسد المترتبة على الطلاق: " إن الطلاق عندنا تصرف مشروع في نفسه؛ إلا أنه ممنوع عنه لغيره؛ لما ذكرنا من الدلائل " (2).

بعد العرض السابق يمكنني أن أستخلص أن من قال بأن الأصل في الطلاق الحظر كان مراده عدمَ جواز إيقاعه دون حاجة تدعو إليه، ولم يُرِد القول بأن الشريعة لا تعتبره مشروعاً بحسب الأصل، إلا أنه كسائر الحقوق لا يمكننا أن نقول بمشروعيته على إطلاقه؛ كحق التأديب مثلاً، فهو – وإن كان حقاً للزوج – إلا أنه لا يشرع دون وجود مسوغ شرعي؛ من نشوز ونحوه، وحق الطلاق كذلك مقيد بأن يوافق في مقصده قصد الشارع، وأن لا يكون لتحقيق مصلحة غير مشروعة، أو عند عدم وجود سبب شرعي.

إن مراد الحنفية ومن وافقهم إثبات أن الشريعة لا تسمح للزوج بأن يستعمل حق الطلاق لتحقيق مصلحة غير مشروعة، أو لمجرد الإضرار بالزوجة أو أهلها، وأرى أنه لا تناقض بين هذه النظرة والقول بأن الطلاق مشروع في الإسلام بحسب الأصل.

إلا أن هذا الحق لا يجوز أن يستعمل على وجه يناقض فيه الزوج قصد الشارع من هذا التصرف، بأن يطلق امرأته دون حاجة، أو دون مسوغ شرعي، ويؤكد ذلك أدلة، منها هذه الثلاثة:

1. إن الأدلة في الشريعة الإسلامية قد تعاضدت على بيان أن الطلاق جَدُّ كريه، وما كان كذلك لا يُرتكب إلا لحاجة ماسة، أو مسوغ شرعي.
2. القول بعدم جواز إيقاع الطلاق إلا لحاجة شاقة يتوافق ومقاصدَ الشريعة وقواعدها الكلية، فمن أَجَلِّ مقاصد الشريعة حفظ النسل، وحفظ كيان الأسرة المسلمة، واستدامة الوفاق فيها، ولا شك أن الطلاق يهدم هذا المقصد الشرعي، فهو يعود على الأبناء بالضياع والتشتت، ويفكك أواصر المجتمع المسلم.

يقول الشاطبي: " إن المباح ضربان:

---

(1) حاشية منحة الخالق على البحر الرائق، محمد أمين عابدين، ج3، ص254.

(2) بدائع الصنائع، للكاساني، ج3، ص95.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحدهما: أن يكون خادما لأصل ضروري، أو حاجي، أو تكميلي.

والثاني: أن لا يكون كذلك. "

ثم شرع في توضيح الضرب الثاني بالمثال، فقال: " والثاني: إما أن يكون خادماً لما ينقض أصلا من الأصول الثلاثة المعتبرة، أو لا يكون خادماً لشيء كالطلاق؛ فإنه ترك للحلال الذي هو خادم لكليٍّ إقامة النسل في الوجود، وهو ضروري، ولإقامة مطلق الألفة والمعاشرة، واشتباك العشائر بين الخلق، وهو ضروري، أو حاجي، أو مكمل لأحدهما، فإذا كان الطلاق بهذا النظر خرماً لذلك المطلوب، ونقضاً عليه؛ كان مبغضاً، ولم يكن فعله أولى من تركه؛ إلا لمعارض أقوى؛ كالشقاق، وعدم إقامة حدود الله " (1).

كما أن قواعد الشريعة قد صرحت بنفي الضرر، وأيُّ ضررٍ أشدُّ على الزوجة وأهلِها وأبنائِها من أن يتفكك شمل الأسرة، أو أن تعود المرأة إلى أهلِها مطلقة، بعد أن كانت سيدة في بيت زوجها.

3. إن المتمعن في فلسفة التنظيم الإسلامي لأحكام الأسرة يتبين له أن الإسلام قد شرع الكثير من الوسائل الوقائية التي تطيل الطريق، وتبعد المسافة عن الوصول إلى محطة الطلاق، من تنظيم للحقوق الزوجية بصورة يعرف فيها كل ذي حق حقه، ومن تقرير للعلاج الداخلي للمشاكل عن طريق ولاية التأديب، وتوجيه المحيط الاجتماعي للإصلاح بينهما قدر المستطاع، وتقرير المجلس العائلي، والتدرج في إيقاع الطلاق بكونه رجعياً بادئ ذي بدء، وكل ذلك لا يكون إلا لاتقاء الوقوع فيما هو مبغوض، ولو كان للزوج أن يوقع الطلاق متى شاء، ولو دون أسباب مشروعة، دون أن يلام شرعاً على ذلك؛ لتمَّ تعطيل كل هذا الحصن الوقائي للبيت المسلم من الانهدام.

بل إن رسول الله – عليه الصلاة والسلام – أخبر أن التفريق بين الزوجين من فعل مردة الشياطين المقربين من إبليس، روى جابر – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: **(إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعتَ شيئاً، قال: ثم يجيء أحدهم، فيقول: ما تركته حتى فَرَّقْتُ بينه وبين امرأته، قال: فيدنيه منه، ويقول: نعم أنت)** (2).

---

(1) الموافقات، للشاطبي، ج1، ص204.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قريناً، ج4، ص2167 (ح: 2813).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الفرع الثاني: صور للطلاق من غير سبب شرعي:**

مما لا شك فيه أن إقدام الزوج على تطليق امرأته لا يمكن أن يكون بلا سبب مطلقاً، فهو غالباً ما يكون ناتجاً عن دوافعَ في نفس المطلق، والحديث في هذا الفرع يبين بعض الدوافع التي تسبب إقدام الرجل على الطلاق، إلا أنها تعد غيرَ مُبَرَّرَةٍ في ميزان الشرع، فيكون إيقاع الطلاق لأجلها تعسفاً مناقضاً لأسباب الطلاق المشروعة، ومنها هذه الدوافع الأربعة [1]:

1. أن تشترط الزوجة الثانية تطليق الزوجة الأولى، وهنا يُقْدِمُ الزوج على تطليق امرأته المسكينة ليس بدافع الخلاص من حياة زوجية غير مستقرة، وإنما رغبة منه في الزواج من امرأة أخرى حسود، تأبى أن تتزوج منه إلا إنْ طلق الأولى، ولا شك أن إقدام الزوج الظالم على هذا التصرف فيه إضرار كبير بالزوجة الأولى وأبنائها، دون أن تقترف يداها ما يبرر إيقاع الطلاق عليها.

وقد نهى رسولنا الكريم أن تسأل المرأة طلاق ضرتها لتستأثر ببعلها، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: **(لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا [2]؛ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا)** [3].

ونفي الحل في الحديث صريح في التحريم [4]، وهو ما جعل جمهور العلماء يذهبون إلى أن هذا شرط فاسد، لا يجب الوفاء به [5].

وإذا حَرُمَ على المرأة أن تسأل طلاق ضرتها، وتجعل ذلك شرطاً لنكاحها، لم يَجُزْ للزوج أن يطلق امرأته؛ بناءً على طلب الزوجة الثانية، أو العكس؛ لما في ذلك من ظلم للزوجة المطلقة، بالاستجابة إلى الشرط الباطل [1].

---

(1) راجع في هذا الفرع: الطلاق بين الحظر والإباحة في الشريعة الإسلامية، مصباح الحواجري، ص168 وما بعدها.

(2) الصحفة إناء كالقصعة المبسوطة، قال الطيبي: هذه استعارة مستملحة تمثيلية، شبه النصيب والبخت بالصحفة، وحظوظها وتمتعاتها بما يوضع في الصحفة من الأطعمة اللذيذة، وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الأطعمة، ثم أدخل المشبه في جنس المشبه به، واستعمل في المشبه ما كان مستعملاً في المشبه به. انظر: فتح الباري، لابن حجر، ج9، ص220.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الشروط التي لا تحل في النكاح، ج7، ص21 (ح: 5152)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ج2، ص1029 (ح: 1408)، واللفظ للبخاري.

(4) فتح الباري، لابن حجر، ج9، ص220، شرح الزرقاني، ج4، ص310.

(5) وخالف في ذلك بعض الحنابلة فقالوا بصحة الشرط، المبدع، لابن مفلح، ج7، ص74، والمغني، لابن قدامة، ج7، ص449.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. إن كثيراً من الأزواج يستعملون الطلاق المعلَّق [2] في كلامهم لحضِّ المرأة على فعل أمرٍ أو تركه؛ كأن يعلق طلاقها على دخولها دار فلان، أو خروجها من باب المنزل، وغالباً ما يكون ذلك الأمر من التفاهة والضآلة بحيث لا يتناسب مطلقاً أن يترتب عليه الطلاق الذي ينسفُ البيتَ نسفاً.

والأدهى من ذلك أن الرجل قد يستعمل ألفاظ الطلاق؛ لكي يؤكد رأيه في مسألة ما، ولا يكون للمرأة الغافلة المؤمنة أي علاقة ألبتة في الأمر المعلق عليه، وهذا الأمر كثيراً ما يتفشى بين التجار والباعة والسائقين، فيقول مثلاً: عليَّ الطلاق ما ربحتُ فيها إلا كذا، وما إلى ذلك، وكل هذه الأحوال ليست أسباباً مشروعة ليعلق عليها الطلاق، ومناقضة قصد الشارع فيها واضحة أشد الوضوح، وتلاعب بعض الرجال بألفاظ الطلاق هو استهتار بأحكام الشريعة، ولا شك أن الطلاق لم يشرع مطلقاً ليكون وسيلة لمثل تلك الأمور من اللغو والرفث والجدال.

3. ويدخل في ذلك إيقاع الطلاق على وجه يراد به الهزل والتلاعب، دون أن يكون جاداً في طلاقه، ولا شك أن تصرف الرجل على النحو السابق لا يتفق ومقاصدَ تشريع الطلاق، فقد

---

(1) مركز الفتوى، إسلام ويب، فتوى رقم 6314،
http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=6314

(2) الطلاق المعلق هو: الطلاق الذي رُتِّبَ وقوعه على حصول أمر في المستقبل بأداة من أدوات الشرط، مثل: (إن، وإذا) ونحوهما، والتعليق إما أن يكون لفظياً؛ وهو ما ذكرت فيه أداة الشرط صراحة، كقوله: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، وإما أن يكون معنوياً: وهو ما لا تذكر فيه الأداة صراحة؛ بل تكون موجودة من حيث المعنى، ويقصد فيه الحث، وتقوية العزم على فعل شيء في المستقبل أو تركه، أو تصديق الحالف بالطلاق في إخباره.

وللعلماء في وقوعه ثلاثة مذاهب:

- **المذهب الأول:** يقع الطلاق متى وجد المعلق عليه، قَسَمياً كان لا يقصد منه إلا الحث أو المنع أو التأكيد، أو شرطياً يقصد به حصول الطلاق إن وقع، وهو لجمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة.
- **المذهب الثاني:** الطلاق المعلق لا يقع مطلقاً، قَسَمِيًّاً كان أو شرطياً، وهو للظاهرية.
- **المذهب الثالث:** الطلاق المعلق إن كان شرطياً وقع عند حصول الشرط، أما إن كان قَسَمياً لا يقصد منه إلا الحث أو المنع أو التأكيد دون أن يقصد ترتب الطلاق حقيقة فهو يعتبر يميناً، ولا يقع، وهو لابن تيمية وابن القيم، وتلزمه الكفارة إن حنث عند ابن تيمية.

راجع: البحر الرائق، ج3، ص271، حاشية قليوبي، ج3، ص339، الروض المربع، للبهوتي، ص372، المحلى، لابن حزم، ج10، ص211، القواعد النورانية الفقهية، لابن تيمية، ص269، إعلام الموقعين، ج4، ص101، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، بدران أبو العينين بدران، ج1، ص331، 332، والفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص444 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

روى أبو هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – عن رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – أنه قَالَ: **(ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ)** [1]، وأخشى أن يكون ممن بآيات الله يستهزئون.

4. وكذلك إيقاع الطلاق بسبب الخلاف مع الزوجة في أمور ليست من حقِّ الزوج، كأن يطلقها لخلافه معها في إدارة أموالها، أو لكونه تدنت نفسه، وطلب جزءاً من راتبها، وامتنعت عن ذلك [2]، وقد يقع الطلاق بسبب تنازل المرأة عن ميراثها لإخوانها؛ عجزاً، أو حياءً، أو استبقاءً للرحم، وكل تلك الأسباب ليست مشروعة لإيقاع الطلاق، فهي تناقض مقصد الشارع من تشريعه.

إن الحالات التي يكون فيها الطلاق لسبب غير مشروع كثيرة، أكتفي بما ذكرته آنفاً ضرباً للأمثلة للناس؛ لعلهم يتفكرون.

- **الفرع الثالث: تطبيق معايير التعسف على صور الطلاق السابقة: –**

سبق أن ذكرتُ أن حقَّ الطلاق مشروع للزوج في الشريعة الإسلامية، إلا أن تصرفاتِ العباد لا بد أن يوافق المقصد منها قصد الشارع من تشريع الأحكام [3].

وإيقاع الزوج الطلاق للأسباب السابقة لا يخلو من أن يخالف مقصد الشارع من تشريع الطلاق ابتداء وانتهاء، فالزوج قد خالف في مقصده قصد الشارع، والنتيجة المترتبة مآلاً تعود بالضرر الفاحش على الزوجة والأبناء والأسرة بأكملها، دون وجود مصلحة مشروعة مبتغاة، وقد يكون الزوج نفسه أكبر الخاسرين.

وأرى أن الطلاق إذا صدر من الزوج على النحو السابق؛ فإن جميع معايير التعسف تنطبق عليه، وبيان ذلك في بندين على النحو التالي [4]: –

---

(1) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الطلاق، باب الطلاق على الهزل، ج2، ص225 (ح: 2196)، والترمذي في سننه، كتاب الطلاق، باب الجد والهزل في الطلاق، ج3، ص490 (ح: 1184)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً، ج1، ص658 (ح: 2039)، وحسنه الألباني، انظر: إرواء الغليل، ج6، ص224.

(2) الطلاق بين الحظر والإباحة في الشريعة الإسلامية، مصباح الحواجري، ص181.

(3) انظر ص 33 من هذا البحث.

(4) التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية، عبير ربحي القدومي، ص206 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. إن انطباق المعيار الذاتي أو الشخصي – وهو الذي يبين مناقضة الزوج لقصد الشارع في باعثه الذي حمله على إيقاع الطلاق – جَدُّ واضح؛ إذْ إن إقدام الزوج على تطليق امرأته للأسباب الآنفة وما يماثلها يؤكد أنه يقصد الإضرار بها، أو يقصد تحقيق مصلحة غيرِ مشروعة، فينطبق عليه المعيار الذاتي للتعسف في شقيه: –

أ. معيار قصد الإضرار: إن عدمَ وجود مصلحة حقيقية مترتبة على إيقاع الطلاق، أو تفاهةَ المصلحة، تعد قرينة على قصد الإضرار بالزوجة [1]، فأيُّ مصلحة مشروعة تعود على الهازل إنْ طلق امرأته، أو على البائع إن أراد التأكيد على ثمن سلعته بالحلف بالطلاق، وضآلةُ المصلحة أو انتفاؤُها قرينة قوية على قصد الزوج الإضرار.

ب. معيار قصد مصلحة غير مشروعة: إن هذا أمر واضح في كثير من الوقائع السالفة، فطلاق الرجل امرأته؛ لكي ينكح أخرى اشترطت عليه ذلك، أو استعماله للطلاق على وجه يريد به تدعيم رأيه، والتأكيد على صوابه، أو بسبب اختلافه معها في أمرٍ، لا ولاية له عليها فيه، هو طلاق خالف فيه المقصد المشروع من الطلاق، وعدل عنه؛ ليقصد مصلحة لم تشرع لتكون باعثاً على الطلاق.

2. كما أن الطلاق التعسفي ينطبق عليه المعيار المادي أو الموضوعي للتعسف، بالنظر إلى الأضرار الناتجة عنه، وذلك في شقيه أيضاً:

أ. معيار اختلال التوازن بين المصالح المتعارضة: إن الزوج في بعض الأحيان قد يرى أن هناك أسباباً تبرر تطليقه لها، إلا أن الموازنة بين تلك المصالح والمفاسد المترتبة على طلاق امرأته يبين أن المفاسد تربو كثيراً على المصلحة المرجوة، مما يوجب التريث، خصوصاً وأن مفاسد الطلاق لا تقتصر على المرأة وحدها، بل تشمل الأبناء بما يعود عليهم بالضياع والتشتت، وأسرة الزوجين، والمجتمع عموماً، بل إن مفاسد الطلاق غالباً لا ينجو منها الزوج ذاته؛ لأن من طلق زوجه فقد طلق نفسه، وهو مضطر لدفع حقوق المطلقة، ودفع نفقات الزواج الثاني، بالإضافة إلى المتاعب الاجتماعية إذا كان له أولاد من الأولى.

ب. معيار الضرر الفاحش: إن إيقاع الزوج للطلاق على امرأته يترتب عليه ضرر فاحش يلحق بها على كل الأصعدة المادية، والمعنوية، والمجتمعية، فهي ستفقد المعيل الذي احتبست لصالحه مدة من عمرها، وقد يكون أضاع عليها فرصاً كثيرة للعمل، وتحصيلِ الرزق، حتى إذا فاتت تلك الفرص من أمامها تركها دون مصدر رزق، وكذلك الأضرار المعنوية كثيرة، فإن المطلقة غالباً ما تعاني من كآبةٍ وضيقٍ ماحقين، علاوة على نظرة

(1) نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، للدريني، ص246، 266.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المجتمع السلبية لها، والطلاق دون سبب مشروع هو إضرار فاحش بالمرأة، دون أن تستجلب مصلحة مشروعة، فيكون محضَ تعسف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الطلاق في مرض الموت

قد يلجأ الرجل إلى تطليق امرأته في مرض موته؛ بقصد مَنْعِها من الميراث، وهو ما أطلق عليه الفقهاء " طلاق الفارّ"، بالنظر إلى الباعث الذي دفع الزوج إلى إيقاعه؛ وهو الفرار من توريثها، وهذه الصورة ليست بعيدة عن التي سبقتها، وهي الطلاق لسبب غير مشروع، بل إنها تنضوي تحتها، إلا أنني رأيت أن أفردها بالبحث والبيان؛ لاعتناء الفقهاء القدامى بها، وتوسعهم في بحثها، ووضوح صورة التعسف فيها، ولكي أبين أن فكرة درء التعسف في الطلاق كانت واضحة جلية عند الفقهاء الأولين – رحمهم الله تعالى أجمعين –.

وقد تناولت في هذا المطلب مفهوم مرض الموت، وآراء الفقهاء في توريث المطلقة في مرض الموت، ووجه انطباق معايير التعسف على هذه الواقعة، في ثلاثة فروع:

▪ الفرع الأول: مفهوم مرض الموت: –

أولاً: مرض الموت في اللغة:

المرض في اللغة: نقيض الصحة، وهو كل ما خرج به الإنسان عن حَدِّ الصحة؛ من علة، أو نفاق، أو تقصير في أمر [1].

أما الموت فأصله ذهاب القوة من الشيء، وهو خلاف الحياة [2].

ثانياً: مرض الموت في الشرع:

عرف الفقهاء مرض الموت بتعريفات متقاربة في المفهوم العام، مع اختلاف بسيط في حدود دائرته ضيقاً واتساعاً.

أ. فقد عرفه **الحنفية** بمدى تأثيره على قدرة الإنسان على القيام بحوائجه، فهو عندهم: **المرض الذي أضنى الشخص، وأعجزه عن القيام بحوائجه، وأما الذي يجيء ويذهب فلا** [3].

---

(1) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، ج8، ص203، المصباح المنير، للفيومي، ج2، ص780، تاج العروس، للزبيدي، ج19، ص53.

(2) لسان العرب، لابن منظور، ج2، ص90، مختار الصحاح، للرازي، ص642، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ج5، ص283.

(3) المحيط البرهاني، لابن مازه، ج3، ص765، بدائع الصنائع، للكاساني، ج3، ص224.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي المجلة: هو المرض الذي يعجز المريض معه عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره؛ إن كان من الذكور، ويعجزه عن رؤية المصالح الداخلة في داره؛ إن كان من الإناث، ويموت على تلك الحالة قبل مرور سنة [1].

ب. **وعند الشافعية هو**: كل مرض مخوف يستعد الإنسان بسببه لما بعد الموت، لا نحو رَمَدٍ، ووجع ضرسٍ، وصداع [2]، وقريب منه مفهومه عند المالكية والحنابلة [3].

وقد ألحق به الفقهاء بعض الأمور التي يغلب أن يعقبها الهلاك، كمن قُدِّمَ للقصاص، أو غرقت به السفينة، وتعلق بلوح من ألواحها، أو الخارج للزحف، على اختلاف بينهم في التفاصيل، وغيرها [4].

ويتبين من تعريفات الفقهاء هذه أنه يشترط لاعتبار الشخص في حكم المريض مرض الموت أن يتوفر في حالته وصفان [5]:

الوصف الأول: أن يغلب على وضعه الهلاك عادة، وذلك يكون بسبب مرض عُضال؛ كأمراض القلب والسرطان، وقد يكون بسبب غير المرض؛ كالأمثلة الآنفة.

الوصف الثاني: أن يعقب ذلك المرض، وما ألحق به، الموتُ فعلاً، وأن يكون الموت بسبب ذلك المرض، أما إن مات بسبب آخر غيره؛ كقتل، أو حريق، أو غرق، وما إلى ذلك، وكان قد اتصل ذلك السبب بالمرض دون انقطاع؛ فهناك خلاف في المذاهب حول اعتباره مرضَ موت أم لا [6].

وأرى أنه يعتبر مرض موت، فالمرض لم ينقطع، ولكن حدث طارئ تسبب في الوفاة، وهو لا يتنافى مع كون المرض مخوفاً يتسبب في الموت عادة، فيجتمع السببان في قضائه نَحْبَه.

وعلى ما سبق؛ فإنْ أصيب الشخص بمرض لا يغلب الهلاك بعده عادة؛ كالرمد، والزكام، فلا يعتبر مرض موت، حتى وإن أعقبه الموت، وكذا من مرض مرضاً يغلب فيه الهلاك، ثم برئ منه، لا يُعَدُّ مرضه مرضَ موت حتى وإن مات بعد ذلك بسبب آخر.

---

(1) مجلة الأحكام العدلية، ص 314.

(2) الأم، للشافعي، ج5، ص231، الحاوي، للماوردي، ج8، ص 319.

(3) التاج والإكليل، للعبدري، ج3، ص481، الشرح الكبير، لابن قدامة، ج5، ص77.

(4) تبيين الحقائق، للزيلعي، ج2، ص248، أسنى المطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، ج3، ص37، المغني، لابن قدامة، ج6، ص538.

(5) أحكام الأسرة في الإسلام، أحمد فراج حسن، ص97، 98، الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ج4، ص134.

(6) تبيين الحقائق، للزيلعي، ج2، ص248، روضة الطالبين، للنووي، ج8، ص75.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

▪ الفرع الثاني: حكم طلاق المريض في مرض موته، وما يترتب عليه:

إذا أوقع المريض الطلاق في مرض موته؛ فقد اتفق الفقهاء على أن طلاقه نافذ كطلاق الصحيح، إلا أن إقدامه على تطليق امرأته في مرض موته يظهر فيه قصد إضرارها؛ بحرمانها من الميراث، وهو ما جعل الفقهاء يطلقون على الطلاق في هذه الحالة لقب (طلاق الفارّ)؛ لأنه يفر به من توريث زوجته [1].

فإن طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً، ثم مات في عدتها؛ فإنها ترث منه اتفاقاً [2]؛ لأن الزوجية لا زالت قائمة بينهما، ويدل على ذلك أنه يملك إمساكها بالرجعة [3] ، أما إن طلقها طلاقاً بائناً؛ فإنَّ قصدَ منعِها من الميراث حينئذ واضحٌ جليٌّ، وقد اختلف الفقهاء في توريثها من زوجها، وأعرض اختلافهم في النقاط الأربع التالية:

أولاً: مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في توريث المرأة من زوجها إذا طلقها في مرض موته طلاقاً بائناً إلى أقوال كثيرة، أوصلها صاحب البناية من الحنفية إلى أربعةَ عشرَ قولاً [4]؛ إلا أنه يمكن عزوها جميعاً إلى مذهبين كبيرين؛ ببيان أشهرها كما يلي: –

– **المذهب الأول:** ترث المبتوتة من زوجها؛ إذا طلقها في مرض موته، وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في القديم والحنابلة [5]، ولهم في ذلك تفصيل: –

أ. **فجمهورهم** قيدوا ذلك بوفاته في عدتها، فإن مات بعد انقضاء عدتها لم ترث منه.

ب. وذهب **المالكية** إلى توريثها؛ وإن انقضت عدتها، وحتى لو تزوجت [6].

ج. وعند **الحنابلة** ترث؛ وإن انقضت عدتها؛ ما لم تتزوج زوجاً آخر [7].

---

(1) بدائع الصنائع، للكاساني، ج3، ص218.

(2) البحر الرائق، لابن نجيم، ج4، ص46، الشرح الكبير، للدردير، ج2، ص353، كشاف القناع، للبهوتي، ج4، ص480.

(3) مطالب أولي النهي، للرحيباني، ج 4، ص653.

(4) البناية، للعيني، ج5، ص204.

(5) البحر الرائق، لابن نجيم، ج4، ص46، الذخيرة، للقرافي، ج13، ص68، روضة الطالبين، للنووي، ج6، ص4، كشاف القناع، للبهوتي، ج4، ص480.

(6) الشرح الكبير، للدردير، ج2، ص353.

(7) كشاف القناع، للبهوتي، ج4، ص482.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المذهب الثاني:** لا ترث المبتوتة إن طلقت في مرض زوجها مطلقاً، وهو للشافعية في الجديد، والظاهرية [1].

ثانياً: أدلة المذاهب:

- **أدلة المذهب الأول:**

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بإجماع الصحابة، والمعقول:

1. الاستدلال بإجماع الصحابة: رُوي عن عثمان – رضي الله عنه – أنه وَرَّثَ تماضرَ الكلبية، زوجةَ عبد الرحمن بن عوف، وكان قد بَتَّها في مرض موته، وقد اشتهر ذلك في الصحابة فلم يُنْكَر فكان إجماعاً [2].

- **اعترض عليه:** بعدم التسليم بالإجماع؛ لأنه روي عن عبد الله بن الزبير – رضي الله عنهما – أنه قال: (لو كان الأمر إليَّ لما وَرَّثْتُها) [3].

- **أجيب عنه:** بأن عبد الله بن الزبير قال هذا الكلام في وقت إمارته، والإجماع قد سبق ذلك الوقت، ومعلوم أن الخلاف المتأخر لا يرفع الإجماع المتقدم، كما أن كلامه محتمل، ولا يدل صراحة على مخالفته لعثمان – رضي الله عنه – [4].

2. ومن القياس: قياس وجوب توريث زوجة الفارِّ على حرمان القاتل من الميراث؛ وذلك لأن كلاً منهما قصد قصداً فاسداً، فالزوج بتطليقه في مرض موته قد أضمر قصداً فاسداً بحرمان امرأته من الميراث، فعورض بنقيض قصده؛ كالقاتل إذا قصد استعجال الميراث يعاقب بحرمانه، وكذا الفارُّ من توريث امرأته يعاقب بتوريثها منه؛ دفعاً للضرر عنها [5].

- **نوقش:** بأنه لا يصح؛ إذْ قياسهم على حرمان القاتل من الميراث هو قياس مع الفارق؛ لأن القتل يمنع من ميراث كان مُستَحَقّاً، وهم جعلوا طلاق المريض يثبت ميراثا كان ساقطاً [6].

---

(1) روضة الطالبين، للنووي، ج6، ص4، المحلى، لابن حزم، ج10، ص224.

(2) بدائع الصنائع، للكاساني، ج3، ص218، 219.

(3) الحاوي الكبير، للماوردي، ج10، ص265.

(4) البناية، للعيني، ج5، ص207، المغني، لابن قدامة، ج7، ص217.

(5) المغني، لابن قدامة، ج7، ص217.

(6) الحاوي الكبير، للماوردي، ج10، ص266.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **أدلة المذهب الثاني:**

أ. استدل الشافعية في الجديد والظاهرية على عدم توريث المبتوتة في مرض الموت بالمعقول من وجوه، أشهره اثنان كما يلي:

1. إن التوارث بين الزوجين هو حكم من أحكام الزوجية، والمبتوتة تنتفي عنها أحكام النكاح من الطلاق، والظهار، والإيلاء، فيقاس ذلك على ميراثها، فينتفي حكمه، فلا ترث، كما أنها بائن، فلا ترث، كالبائن في الصحة [1].

2. كما أن الطلاق حينئذٍ هو فرقة تقطع إرثه منها، فوجب أن تقطع إرثها منه [2].

يبين ذلك ابن حزم – رحمه الله – معترضاً على تسمية الطلاق في مرض الموت بطلاق الفارِّ بقوله: " فنقول – وبالله تعالى نتأيد – ما فَرَّ قَطُّ عن كتاب الله تعالى، بل أخذ بكتاب الله واتبعه؛ لأن الله تعالى أباح الطلاق، وقد قطع بالثلاث، وبالطلاق قبل الوطء، جميع حقوق الزوجية، من النفقة، وإباحة الوطء، والتوارث، فأين ههنا الفرار من كتاب الله تعالى؟، إنما كان يفر عن كتاب الله تعالى لو قال: لا ترث مني شيئاً دون أن يطلقها؛ بل الفرار من كتاب الله تعالى هو توريث من ليست زوجة، ولا أُمّاً، ولا جدة، ولا ابنة، ولا ابنة ابن، ولا أختاً، ولا معتقة، ولكنْ أجنبية لم يجعل الله تعالى قط لها ميراثاً..، وأيضا فإن كانت ترثه بالزوجية فواجب أن يرثها بالزوجية " [3].

– **اعترض عليه:** بأن بعض آثار النكاح تبقى في العدة؛ كحرمة التزويج، وحرمة الخروج والبروز، وحرمة نكاح الأخت، وأربعٍ سواها، فجاز أن تبقى آثاره في توريثها منه دفعاً للضرر [4]، كما أنهم نصوا على أن عدم توريثها منه لشبهة العدوان [5]، ولا عدوان منها، فلا يقطع الطلاق البائن إرثها، ولكنه يقطع إرثه.

إن الاعتراض السابق القائل بأن بعض آثار الزوجية تبقى في العدة هو نفسه الذي ساقه الجمهور؛ لإثبات أن توريثها إنما يكون في العدة لا بعدها، إضافة إلى أنها تباح لزوج آخر فلم

---

(1) المهذب، للشيرازي، ج2، ص25.

(2) الحاوي الكبير، للماوردي، ج10، ص265.

(3) المحلى، لابن حزم، ج10، ص224.

(4) البناية، للعيني، ج5، ص206.

(5) شرح فتح القدير، لابن الهمام، ج4،ص154.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ترثه، كما لو كان في الصحة، وتوريثها بعد انقضاء العدة يفضي إلى توريث أكثر من أربع نسوة من رجل واحد، وهو غير صحيح [1].

ب. أما المالكية فقد استدلوا على توريثها ولو تزوجت بأن سبب توريثها هو فراره من ميراثها، وهذا المعنى لا يزول بانقضاء العدة ولا بزواجها من آخر، وهو حق لها فلم يسقط بالتزويج كسائر الحقوق [2].

ت. وأما الحنابلة فقد وجهوا لقولهم بأن المرأة بعد زواجها ترث من زوج آخر، فلا ترث سواه؛ ولأن الميراث من أحكام النكاح؛ فلا يجوز أن يجتمع مع نكاح آخر، وهي قد أقدمت باختيارها على النكاح الثاني، فأشبه ما لو كان فسخ النكاح من قبلها، ورضيت بإسقاط حقها [3].

ثالثاً: الترجيح:

بعد عرض أدلة الفريقين، وما ورد عليها من مناقشات وردود؛ فإنني أرجح مذهب الجمهور القاضي بتوريثها من مطلقها في مرض الموت؛ إذا توفي في عدتها لا بعد انقضائها، وقد ذهبتُ إلى ذلك للمسوغات الثلاثة التالية:

1. إن إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – قد قام على توريثها، ودعوى مخالفة بعضهم قد رُدَّتْ بأنها متأخرة، فيثبت الإجماع.
2. إن القول بتوريثها يتوافق مع روح الشريعة في دفع الظلم، وردِّ حيل المحتالين على مقصود الشارع – عز وجل –، إذ إن إقدام الزوج على تطليقها يظهر فيه قصد حرمانها من الميراث، وتقديم ذريته، وغيرها من الزوجات عليها، وهو محض ظلم، ومناقضة لقصد الشارع، والشريعة لا تقر ذلك التلاعب، يقول تعالى: ﴿ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [4].
3. وأما تخصيص توريثها بزمن العدة دون غيره فسببه أنها من آثار عقد النكاح، فتكون المرأة فيها محبوسة عن الأزواج؛ بسبب ذلك العقد فناسب أن يتم توريثها فيها، أما توريثها بعد انقضاء عدتها؛ فإنه يفضي إلى توريث أكثرَ من أربع نسوة من رجل واحد، بل وتوريث المرأة من رجل لا يربطها به أيُّ رابط، وقد تكون على ذمة رجل آخر، كما أن تقييد توريثها بما إذا لم تتزوج لم يرد في الشرع ما يدل عليه، فلا يعتبر في حق الحكم [5].

---

(1) المغني، لابن قدامة، ج7، ص217.
(2) الاستذكار، لابن عبد البر، ج6، ص11.
(3) المغني، لابن قدامة، ج7، ص217.
(4) سورة البقرة، من الآية 237.
(5) تبيين الحقائق، للزيلعي، ج2، ص247.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: شروط توريث المبتوتة في مرض الموت [1]:

إن تلك الشروط تنحصر في خمسة على النحو التالي:

1. أن يكون المرض يغلب فيه أن يؤدي إلى الهلاك، وأن يتصل بموته دون أن يبرأ منه، وسبق ذكره في الحديث عن ماهية مرض الموت.
2. أن يكون الطلاق بائناً بغير اختيارها ولا رضاها، وذلك بأن لا تسألَه الطلاق أو تُخالعَه؛ لأن إقدامها على ذلك يعد رضاً بإسقاط حقِّها، وخالف في ذلك المالكية، وهو رواية للحنابلة [2].
3. أن يكون الطلاق بعد الدخول الحقيقي، فإن طلقها قبل الدخول فلا ميراث لها؛ لأنها لا عدة عليها، والميراث إنما يَحِقُّ لمن لها عدة، وخالف المالكية في هذا الشرط أيضاً [3].
4. أن تتوافر لدى المبتوتة أهلية الميراث حين طلاقها، فإن طلقها وهي كتابية أو مرتدة؛ فإنها لا ترث منه، وذهب المالكية إلى أنها إن أسلمت قبل موته ترث منه، حتى وإن كانت كتابية عند طلاقها [4].
5. كما يشترط أن يموت الزوج وهي في عدتها، فإن مات بعد انقضاء عدتها فإنها لا ترث، وهو ما ذهب إليه الجمهور.

- **الفرع الثالث: تطبيق معايير التعسف على الحالة السابقة:**

إن تشريع الطلاق في الإسلام إنما جاء لتمكين الزوج من التخلص من حياة زوجية غير مستقرة، ولم يشرع لظلم الزوجة، أو هضمها حقوقها، وإقدام الزوج الجحود على طلاق امرأته المهيضة الجناح في مرض موته يظهر فيه قصد الحرمان من الميراث بصورة جلية، ولا شك أن استعمال حقه في الطلاق – والحالة تلك – هو مناقضة مقصودة لمراد الشارع من الطلاق، والمناقضة تعسف ممنوع، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى توريثها؛ درءاً للتعسف عنها، ومعاملة له بنقيض قصده.

وينطبق المعيار الذاتي أو الشخصي على هذه الحالة، وهو الذي يُعنى بالبواعث والنوايا، وذلك في شقيه:

---

(1) راجع: أحكام الأسرة في الإسلام، أحمد فراج حسن، ص102 وما بعدها، الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ج7، ص454.

(2) الشرح الكبير، للدردير، ج2، ص353، الإنصاف، للمرداوي، ج7، ص267.

(3) الاستذكار، لابن عبد البر، ج6، ص114.

(4) الكافي، لابن عبد البر، ج2، ص585.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. **معيار قصد الإضرار**: إن طلاق الرجل امرأته في مرض موته يظهر فيه قصد الإضرار بها، بعد أن قضت معه حياتها، وهو بذلك يضر بها؛ بحرمانها من حقها المشروع في الميراث، ولا يظهر في استعماله حقه في الطلاق على هذا النحو إلا قصد الإضرار الممنوع شرعا، فكون عاصياً في آخر حياته، ويخشى عليه من سوء الخاتمة، والعياذ بالله.
2. **معيار المصلحة غير المشروعة**: كما أن إقدامه على طلاقها في مرض موته يظهر فيه أن باعثه لم يكن التخلصَ من حياة زوجية غير مستقيمة، وإنما يقصد أن يمنعها من الميراث؛ ليقدم عليها أولاده، أو أقاربه، أو غيرها من الزوجات، وفي ذلك هضم لحقوق الزوجة، وإسقاط لحقٍّ أعطاها الشرع إياه، ولا شك أن تلك المصلحة غير مشروعة في الإسلام، واستعمال الحق لأجلها هو محض ظلم وتعسف ممنوع، كما ينطوي على عدم الرضا بقسمة الله للمال الذي جعلنا مستخلفين فيه، وهو ملكه، وعنا قليل يرثه سبحانه، ويبتلي بامتلاكه من شاء من عباده.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: الطلاق البدعي

إن فلسفة تشريع الطلاق في الإسلام تؤكد أنه قد اتخذ كثيراً من السبل للحدِّ من إيقاعه، وإطالة المسافة أمام الوصول إلى نهاية الطريق بالطلاق البائنِّ، وفي سبيل ذلك فإنه قد وضع قيوداً لإيقاع الطلاق، سبق أن أشرت إليها (1).

أما القيد الأول: وهو الطلاق لسبب مشروع؛ فقد فصلت القول فيه في المطلب الأول من هذا المبحث، وأتناول في هذا المطلب القيدين الآخرين بالبحث، وهما تقييد الطلاق في زمن وقوعه، وعدده، مع بيان وجه انطباق معايير التعسف عليهما، وأمهد قبل ذلك ببيان المراد من الطلاق البدعي في الشريعة الإسلامية، ويتكون هذا المطلب من فروع ثلاثة، كما يلي:

- **الفرع الأول: تعريف الطلاق البدعي:**

أولاً: الطلاق البدعي لغة:

سبق أن بَيَّنْتُ أن الطلاق في أصل اللغة هو حلُّ القيد، ورفع الرباط، وطلاق الرجل امرأته هو حل عقدة النكاح، وتخليتها وإرسالها (2).

أما البدعي فهو من البدعة، وهي من بَدَعَ الشيءَ يبدعه بدعاً وابتدعه: إذا أنشأه وبدأه، وأحدثه على غير مثال (3).

ثانياً: الطلاق البدعي شرعاً:

البدعة في الشرع: هي الفعلة المخالفة للسنة، والأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون، ولم يكن ممَّا اقتضاه الدليل الشرعي (4).

أما الطلاق البدعي: **فهو الطلاق الذي يخالف السنة في إيقاع الطلاق، ويترك فيه الزوج أمر الله تعالى، وأمر رسوله – صلى الله عليه وسلم –** (5).

وقد اختلف الفقهاء في صورة الطلاق البدعي؛ بناء على اختلافهم في السُّنة في الطلاق:

---

(1) راجع الفصل الأول، ص88 وما بعدها.

(2) لسان العرب لابن منظور، ج10، ص226.

(3) المرجع السابق، ج8، ص6.

(4) التعريفات، للجرجاني، ص79.

(5) المغني، لابن قدامة، ج8، ص235.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. فمنهم من قال: الطلاق البدعي هو أن يطلقها حائضاً، أو في طهر أصابها فيه، وذهب إلى ذلك الشافعية والحنابلة في رواية [1].

ب. ومنهم من قال: الطلاق البدعي هو أن يطلقها حائضاً، أو في طهرٍ مَسَّهَا فيه، أو أن يطلقها أكثر من طلقة واحدة في طهرٍ لم يمسَّها فيه، وذهب إليه الحنفية والمالكية، والحنابلة في رواية عندهم [2].

وعلى ما سبق؛ فإن بعض الفقهاء قد حصروا الطلاق البدعي في الطلاق في زمن الحيض، أو في طهر مسَّها فيه، ورأى بعضهم أن طلاق السنة مقيد بوجهين: الوقت، والعدد، وذلك بأن يطلقها طلقة واحدة في طهر لم يمسَّها فيه؛ فإن طلقها أكثر من طلقة كان مبتدعاً، أتناول في الفرعين التاليين شقي طلاق البدعة بالبيان والشرح، وعرض المسائل الفقهية المعلقة بهما، مع تطبيق معايير التعسف عليهما.

- **الفرع الثاني: الطلاق في زمن الحيض، أو في طهر مَسَّهَا فيه:**

أتناول هذا الفرع في ثلاث مسائل على النحو التالي:

أولاً: حكم إيقاع الطلاق في زمن الحيض، أو في طهر مسها فيه:

ذهب عامة أهل العلم إلى أنه لا يجوز للزوج أن يطلق امرأته في زمن حيضها، أو في الطهر الذي مسَّها فيه، وقد قال ابن المنذر وابن عبد البر: لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال [3]، وعلى ذلك فلو طلق الرجل امرأته على النحو السابق لَحِقَهُ الإثم.

ويستدل على عدم مشروعيته بأدلة عديدة، أذكر منها آية، وحديثاً؛ اختصاراً:

1. قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ﴾ [4].

- **وجه الدلالة:** تأمر الآية الأزواج أن يكون طلاق زوجاتهم في طهرهن الذي يحصينه من العدة، وأن لا يكون في الحيض الذي لا يعتددن به من قروئهن، وتبين أن الطلاق الجائز ما

(1) الحاوي الكبر، للماوردي، ج10، ص114، المغني، لابن قدامة، ج8، 238.

(2) البحر الرائق، لابن نجيم، ج3، ص257، التاج والإكليل، للعبدري، ج4، ص38، المغني، لابن قدامة، ج8، ص241.

(3) المغني، لابن قدامة، ج8، ص238.

(4) سورة الطلاق، من الآية 1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كان طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه [1]، فدلَّ ذلك على أن الطلاق في وقت حيضها، أو في طهرٍ قد جامعها فيه، طلاق بدعي محظور.

2. ومن السنة ما روى عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – **(أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ)** [2].

– **وجه الدلالة:** يدل الحديث على تحريم الطلاق في زمن الحيض [3]، فالنبي – صلى الله عليه وسلم – لم يُقِرَّ ابنَ عمر – رضي الله عنهما – على فعله، وأمره بمراجعة امرأته، ويؤكد ذلك ما روى عبد الله بن عمر في رواية صحيحة أُخرى، قال: **(طلقت امرأتي وهى حائض، فذكر ذلك عمر للنبي – صلى الله عليه وسلم –، فتغيظ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم قال: مُرْهُ فليراجعها..)** [4]، وتغيظ الرسول فيه دليل على أن الطلاق في الحيض بدعة محرمة [5].

ثانياً: حكم وقوع الطلاق في الحيض، أو في طهرٍ مسَّها فيه:

- مذاهب الفقهاء:

سبق أن نقلت اتفاق العلماء عامة على حرمة الطلاق في زمن الحيض، أو الطهر الذي مَسَّ الرجل فيه امرأته [6]، إلا أن الخلاف قد وقع بينهم في وقوع الطلاق من عدمه، وكان اختلافهم على مذهبين:

– **المذهب الأول:** يقع الطلاق في الحيض، أو في الطهر الذي مسَّها فيه، وهو لجمهور العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة [7].

---

(1) تفسير الطبري، ج23، ص431.

(2) سبق تخريجه ص84.

(3) سبل السلام، للصنعاني، ج3، ص171.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، ج9، ص66 (ح: 7160)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، ج2، ص1095 (ح: 1471).

(5) إرشاد الساري، للقسطلاني، ج7، ص390.

(6) انظر ص91 من هذا البحث.

(7) بدائع الصنائع، ج3، ص96، حاشية الدسوقي، ج2، ص361، الحاوي، للماوردي، ج10، ص115، المغني، لابن قدامة، ج8، ص241.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المذهب الثاني:** لا يقع الطلاق في زمن الحيض، أو في الطهر الذي مسَّها فيه، وهو لابن تيمية وابن القيم، وهو ما ذهب إليه الظاهرية [1].

- **أدلة المذاهب:**

- **أدلة المذهب الأول:**

استدل الجمهور بالسنة، والمعقول:

1. من السنة بالحديث الذي رواه عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: (**أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**) [2].

- **وجه الدلالة:** في الحديث دليل على أن الطلاق في الحيض يقع، والدليل على ذلك أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قد أمر ابن عمر بمراجعة امرأته، والمراجعة لا تكون إلا بعد لزوم الطلاق، ولو لم يكن الطلاق في الحيض واقعاً ولا لازماً ما قال له: (فليراجعها)، لأنه من المحال أن يقال لرجل امرأته لا زالت في عصمته لم يفارقها أو يطلقها: رَاجِعْها [3].

- **اعترض عليه:** بأن المراد بلفظ المراجعة الرجوع إليها بالبدن، وليس المراجعة الشرعية التي تحصل بعد وقوع الطلاق، وذلك لأنه قال " فليراجعها "، ولم يقل " فليرتجعها "، والمراجعة مفاعلة من الجانبين، فالمراد أن ترجع إليه ببدنها، فيجتمعا كما كانا [4].

- **أجيب عنه:** بأن ذكر الرجعة بعد ذكر الطلاق يجعلها تنصرف إلى رجعة الطلاق [5]، وأن ذلك أقوى من المماحكة في الفروق اللغوية.

2. ومن المعقول: أنه طلاق من مكلف في محل الطلاق فيقع، وهو ليس قربة لكي تعتبر لوقوعه السُّنَّة، بل هو إزالة عصمة، فيقع إذا أوقعه الزوج على وجهٍ بدعيٍّ؛ تغليظاً عليه،

---

(1) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ج3، ص224، المحلى، لابن حزم، ج10، ص163.

(2) سبق تخريجه ص84.

(3) التمهيد، لابن عبد البر، ج15، ص58.

(4) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ج3، ص288.

(5) الحاوي الكبير، للماوردي، ج10، ص116.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعقوبة له؛ إذْ من المعلوم أن رفع الطلاق تخفيف، ووقوعه تغليظ، ولهذا لا يقع طلاق المجنون تخفيفاً، ويقع طلاق السكران تغليظاً، والمبتدع يناسبه التغليظ [1].

كما أن النهي إذا كان لمعنى، وليس لذات المنهي عنه، لم يكن النهي موجباً لفساد المنهي عنه؛ كالنهي عن البيع وقت صلاة الجمعة، لا يوجب فساد البيع، والنهي هنا إنما هو لأجل تطويل العدة، لا لأجل الحيض، فيقع الطلاق فيه [2].

- **أدلة المذهب الثاني:**

استدل أصحاب المذهب الثاني بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

1. من الكتاب بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [3].

- **وجه الدلالة:** بينت الآية كيف يكون طلاق الزوجة، وأخبرت أن من تعدى حدود الله تعالى فقد ظلم نفسه، فصح أن من تعدى تلك الحدود فعمله باطل مردود.

2. ويدل على ذلك ما روت عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: **(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد)** [4].

- **وجه الدلالة:** إن الحديث صريح في إبطال كل عمل على خلاف أمر الله ورسوله، والرد بمعنى المردود، وعَبَّر عن المفعول بالمصدر مبالغة، ومعلوم أن المردود هو الباطل، والمطلق في الحيض قد طلق طلاقاً ليس عليه أمر الشارع، فيكون مردوداً، ولو صَحَّ ولزم لكان مقبولاً منه، وهو خلاف النص [5].

---

(1) المغني، لابن قدامة، ج8، ص238.

(2) الحاوي الكبير، للماوردي، ج10، ص116، 117.

(3) سورة الطلاق، من الآية رقم 1.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ج3، ص184 (ح: 2697)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ج3، ص1343 (ح: 1718).

(5) حاشية ابن القيم على سنن أبي داوود، ج6، ص169.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **اعترض عليه:** بأن قولكم مردود بما ثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه أمر ابن عمر أن يراجع امرأته حين طلقها وهي حائض، فثبت أن طلاقه قد وقع ولزم [1].

3. واستدلوا برواية أخرى لحديث ابن عمر، فقد روى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عُرْوَةَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ، قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ قَالَ: **(طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ)** [2].

– **وجه الدلالة:** قول ابن عمر – رضي الله عنه –: **(ولم يرها شيئاً)** صريح في الدلالة على أن النبي لم يعتدَّ بتلك الطلقة، ولم يحسبها [3].

– **اعترض عليه:** بأن الحديث ضعيف؛ لتفرد أبي الزبير به، ومخالفته جميع الرواة، ولو صحَّ فإن المراد أنه لم يَرَها شيئاً لا يمكن استدراكه؛ لأنه بَيَّنَ إمكانية استدراكه بالرجعة [4].

وقد يكون المراد من قوله: **(لم يرها شيئاً)** أي: لم يرها شيئاً مستقيماً، وذلك لأنه خالف فيها طلاق السنة [5].

4. ومن المعقول أن النكاح قد ثبت بيقين، والأصل بقاؤه، ولا يقوم دليل شرعي على زواله بالطلاق البدعي، بل النصوص والأصول تقتضي خلاف ذلك [6].

– **اعترض عليه:** بأن دعوى عدم ثبوت وقوع الطلاق غير صحيحة، فقد ثبت بالسنة الصحيحة في قصة ابن عمر – رضي الله عنهما – .

5. ومن المعقول أيضاً أن النكاح إذا كان محرماً لم يقع؛ كالنكاح في وقت العدة، والإحرام، وكذا الطلاق إذا وقع في وقت تحريمه لا يقع، ويعد باطلاً [7].

---

(1) فتح القدير، لابن الهمام، ج3، ص469.
(2) سبق تخريجه ص92.
(3) زاد المعاد، لابن القيم، ج5، ص235.
(4) الحاوي الكبير، للماوردي، ج10، ص117.
(5) تكملة المجموع، للمطيعي، ج17، ص81.
(6) زاد المعاد، لابن القيم، ج5، ص223.
(7) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج33، ص71.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- اعترض عليه: بأن هناك فرقاً بين النكاح والطلاق، فالطلاق أوسع حكماً، وأقوى نفوذاً من النكاح، فهو يقع مباشرة وسراية، ومعجلاً ومؤجلاً، ويصح مع غرر لا يصح النكاح على مثله، فيقع في وقت تحريمه، وإن لم يقع النكاح المحرم [1].

- **الترجيح:**

بعد عرض المذاهب وأدلتها أرى أن ما ذهب إليه الجمهور أرجح، وعلى ذلك فيقع الطلاق في الحيض، أو في الطهر الذي مسَّها فيه، وذلك للمسوغات الثلاثة التالية:

1. قوة أدلة الجمهور، كما أن أدلة المخالفين لم تسلم من الردود والاعتراضات.
2. إن قصة ابن عمر واضحة في أن طلاقه قد وقع، فقد أمره رسول الله بمراجعة امرأته، والمراجعة لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق.
3. والنهي عن الطلاق في زمن الحيض، أو في الطهر الذي مسَّها فيه، ليس متوجهاً لذات الطلاق؛ بل لأمر خارج عنه، وهو إفضاؤه إلى تطويل العدة، وكونه واقعاً في زمن تقل فيه رغبة الرجل بامرأته، وميله إليها، وما كان كذلك يقع وإنْ لَحِقَ مُوقِعَه الإثم؛ ليكون نكالاً لما بين يديه وما خلفه، وموعظة للمتقين.

ثالثاً: تطبيق معايير التعسف على الحالة السابقة:

إن الإسلام قد شرع للزوج الحق في الطلاق، إلا أنه قد شرع كذلك السبل التي تحمي الزوجة من عسف الرجل وظلمه، ومن هذه السبل مَنْعُهُ من طلاقها في زمن حيضها، أو في الطهر الذي مسَّها فيه؛ لما في ذلك من ضرر يعود على المرأة [2].

إن الضرر الراجع على المرأة قد أوضحه الفقهاء في موسوعاتهم، فقد جاء في الحاوي: " أما طلاق البدعة فطلاق اثنتين: الحائض، والطاهر التي قد جُومعت في طهرها؛ أما الحائض فكان طلاقها بدعة؛ لأنها طلقت في زمان لا يحتسب به من عدتها، وأما المُجامَعة في طهرها فلإشكال أمرها: هل عَلِقَتْ منه؛ فلا يعتبر بالطهر، وتعتد بوضع الحمل، أو لم تعلق منه؛ فتعتد بالطهر؟ " [3].

ويوضحه ابن قدامة بقوله: " ولأنه إذا طلق في الحيض طَوَّلَ العدة عليها؛ فإن الحيضة التي طلق فيها لا تحسب من عدتها، ولا الطهر الذي بعدها عند من جعل الأقراء الحيض، وإذا

(1) الحاوي الكبير، للماوردي، ج10، ص117.
(2) الطلاق بين الحظر والإباحة، مصباح الحواجري، ص187.
(3) الحاوي الكبير، للماوردي، ج10، ص114.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طلق في طهر أصابها فيه لم يأمن أن تكون حاملاً فيندم، وتكون مرتابة لا تدري أتعتد بالحمل أو الأقراء " [1].

إن من طلق امرأته في حيضها، أو في طهر مسَّها فيه، قد ناقض مقصد الشارع بإضرار المرأة بتطويل عدتها، مع أن له عن ذلك مندوحة بتطليقها للسنة، كما أن الشارع قد قصد أن يطلق الرجل امرأته بعد أن يتأكد تماماً من نفوره منها، ومعلوم أن وقت الحيض هو وقت يزهد فيه الرجل في إتيان الحرث، ولا يستطيع أن يقيس مدى رغبته الحقيقية في فراقها.

وعلى ذلك فالصورة هذه تنطبق عليها معايير التعسف في المعيارين الذاتي والمادي، وإيضاح ذلك في بندين على النحو التالي:

1. **معيار قصد الإضرار**: إن تخير الرجل لإيقاع الطلاق على المرأة زمن حيضها؛ مع أن له مندوحة عن ذلك بطلاقها في طهرٍ لم يمسَّها فيه، قرينة على قصد زيادة الضرر الواقع عليها بتطويل عدتها؛ إذ إن تخير وسيلة هي أضرُّ من غيرها لاستعمال الحق قرينة قوية على قصد الإضرار.
2. **معيار اختلال الموازنة بين المصالح**: إن إقدام الرجل على طلاق امرأته في وقت الحيض، أو في طهر مسَّها فيه، مع أن الشرع قد أمره أن يتريث إلى وقت طهرها الذي لم يمسَّها فيه، لا يحقق للرجل إلا مصلحة الاستعجال بالخلاص من المرأة، فالشرع لم يمنعه من طلاقها، وإنما أمره بالتريث للوقت المسنون، ومصلحة الرجل في سرعة خلاصه من الارتباط بامرأة لا يرغب بها مصلحة تافهة، إذا ما قورنت بالضرر الذي يقع على المرأة من تطويل عدتها، أو ما يلحق الزوجَ ذاتَه من ندم؛ إذا ما تبين له أن امرأته تحمل بين أحشائها طفلاً له، أو أنه في حاجة إليها، خصوصاً إذا ما كانت هي الطلقةَ الأخيرة، حيث لا فرصةَ لتدارك الطلاق الذي صدر منه، والموازنة تقضي بأن يتريث؛ ليطلقها في وقت السنة، فالمصلحة في ذلك تفوق مصلحة استعجال الطلاق.

- **الفرع الثالث: طلاق الثلاث بلفظ واحد:**

(1) المغني، لابن قدامة، ج8، ص235.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تناولتُ في هذا الفرع حكم إيقاع الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد، وحكم وقوعه، وتطبيق معايير التعسف على هذه الصورة، في النقاط الثلاث الآتية:

أولاً: حكم إيقاع الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد:

سبق أن أشرت إلى أنه قد وقع الخلاف بين الفقهاء في الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد هل هو طلاق بدعي، أم أنه يباح بهذه الصيغة؟، وأفصِّل القول هنا فيما يلي:

- **مذاهب الفقهاء في المسألة:**

انقسم الفقهاء في طلاق الثلاث بلفظ واحد هل يجوز إيقاعه أم لا إلى فريقين:

- **المذهب الأول:** الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد طلاق بدعي، يأثم المُقْدِمُ عليه، وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية [1].
- **المذهب الثاني:** يباح إيقاع الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد، ولا يأثم المطلق في ذلك، وهو للشافعية والحنابلة في رواية [2].

- أدلة المذاهب:

- **أدلة المذهب الأول:**

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة، والمعقول:

1. قوله تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [3].

- **وجه الدلالة:** تدل الآية الكريمة على أن الرجل إن أراد أن يطلق امرأته فله أن يطلقها طلقتين رجعيتين، يمكنه مراجعتها في عِدَّتها بعدهما، والطلقة الثالثة لا رجعة فيها، فإن لم يمسكها بمعروف بعد مراجعته لها في المرة الثانية، فليس له إلا أن يُسَرِّحَهَا بإحسان؛ إن طلقها الثالثة، إذِ الطلقة الثالثة لا رجعة فيها حتى تنكح زوجاً غيره، وتفصيل القرآن للطلقات الثلاث يدل على أن السنة أن يوقعها الرجل منفصلات، وإيقاعها ثلاثاً دفعة واحدة بدعة محرمة؛ لأنها تخالف المقصد من تشريع الثلاث، وهو الأناة والتروي، إنما السنة أن يوقعها واحدة واحدة [4].

---

(1) بدائع الصنائع، للكاساني، ج3، ص90، بداية المجتهد، لابن رشد، ج2، ص64، الكافي، لابن قدامة، ج4، ص429.

(2) الأم، للشافعي، ج6، ص475، الكافي، لابن قدامة، ج4، ص429.

(3) سورة البقرة، من الآية 229.

(4) تفسير ابن كثير، ج1، ص621.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. ومن السنة ما روى مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ قَالَ: (**أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانًا** [1]، **ثُمَّ قَالَ: أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟ حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتُلُهُ؟**) [2].

– **وجه الدلالة:** إن الحديث واضح الدلالة على أن جمع التطليقات الثلاث بدعة [3]، ويدل على ذلك غضب النبي – صلى الله عليه وسلم –، ومعلوم أنه لا يغضب إلا لانتهاك محارم الله.

3. ومن المعقول: إن الطلاق شرع في الأصل بطريق الرخصة للحاجة، ولا حاجة إلى البائن، فهي تندفع بالرجعي، كما أن فيه احتمال الوقوع في الحرام إذا ندم، ولا يمكنه المراجعة، فيجب التحرز عنه، والمطلق بذلك يكون قد رفع الرخصة التي شرعها الله تعالى في العدد، فيأثم لعصيانه ما شرع الله تعالى [4].

– **أدلة المذهب الثاني:**

استدل أصحاب المذهب الثاني بأدلة من السنة، والمعقول:

1. ما روى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ من حديث جاء فيه (**أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَسْطَ النَّاسِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**) [5].

---

(1) ذكر النحاة أن من الصفات التي تستحق المنع من الصرف تلك المنتهية بألف ونون إذا كان مؤنثها على وزن: فعلى، فتكون (غضباناً) ممنوعة من الصرف؛ إذ إن مؤنثها: غضبى، ولكن حُكِي عن بني أسد تأنيثها بالتاء وصرفها في النكرة، كذلك ذكرت بعض قواميس اللغة أن مؤنث غضبان: غضبى، وغضبانة قليلة؛ وبذا يكون التعبير بقولنا: (غضباناً) صحيحاً، والتعبير بقولنا: (غضبانَ) فصيحاً.
انظر: معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، د. أحمد مختار عمر، ج1، ص562.

(2) سبق تخريجه ص 89.

(3) سبل السلام، للصنعاني، ج3، ص173.

(4) بدائع الصنائع، للكاساني، ج3، ص96.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب من أجاز الطلاق الثلاث، ج7، ص42 (ح: 5259)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللعان، ج2، ص1129 (ح: 1492)، ومن الجدير بالذكر أن الإمام مسلم لم يقسم كتاب اللعان عنده إلى أبواب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **وجه الدلالة:** في الحديث أن عويمراً قد طلق امرأته ثلاثاً، فأمضاه له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم ينكر عليه ذلك، فدلَّ على أن طلاق الثلاث بلفظ واحد مباح [1].

- **اعترض عليه:** بأن الاستدلال بالحديث غير صحيح، إذِ الطلاق هنا لم يصادف محلاً، بل هو مؤكد لموجب اللعان، ووجود الطلاق هنا كعدمه [2].

2. ومن المعقول: أن النكاح ملك يصح أن يزال متفرقاً بتفريق الطلقات، فصحَّ أن يزال مجتمعاً بالطلاق ثلاثاً؛ كسائر الأملاك [3].

- **يناقش:** بأن هناك فرقاً بين إزالة النكاح بالطلاق وإزالة سائر الأملاك، وهو أن الطلاق مبغوض ومكروه [4]، لذلك شرع الإسلام إيقاعه بصورة متفرقة، وكان وقوعه مجتمعاً بدعة.

- **الراجح:**

أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من عَدِّهِ بدعياً، يأثم فاعله؛ لقوة أدلتهم، ولكون أدلة المخالفين لم تسلم من الاعتراضات، كما أن القول بكون الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد بدعة يتناسب مع روح الشريعة ومقصدها في حفظ الأسرة، وبغضها للطلاق.

ثانياً: حكم وقوع طلاق الثلاث بلفظ واحد:

- **مذاهب الفقهاء في المسألة:**

اختلف الفقهاء فيما لو طلق الرجل امرأته ثلاثاً هل تبين منه بينونة كبرى، أم أن الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد يحسب طلقة واحدة، وكان اختلافهم على مذهبين:

- **المذهب الأول:** يقع الطلاق ثلاثاً، وتَبِينُ به المرأة، ولا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، وهو لجمهور العلماء من المذاهب الأربعة [5].

- **المذهب الثاني:** يقع الطلاق في هذ الحالة طلقة واحدة رجعية، وهو ما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم [6].

- **أدلة المذاهب:**

---

(1) إرشاد الساري، للقسطلاني، ج8، ص134، التمهيد، لابن عبد البر، ج6، ص194.

(2) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ج3، ص248، جامع المسائل، لابن تيمية، ج1، ص326، شرح السنة، للبغوي، ج9، ص255.

(3) المغني، لابن قدامة، ج8، ص241.

(4) أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، ج3، ص265.

(5) البحر الرائق، لابن نجيم، ج3، ص258، الفواكه الدواني، للنفراوي، ج3، ص943.

(6) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج33، ص72، إعلام الموقعين، لابن القيم، ج3، ص34.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **أدلة المذهب الأول:**

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة، والآثار:

1. من الكتاب قوله تعالى: ﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ** ﴾ [1].

- **وجه الدلالة:** شرع الله – عز وجل – العدد في الطلاق توسعة على عباده، وفسحة لهم، ومن ضيَّق على نفسه بإيقاع الثلاث بلفظ واحد لزمه ذلك، فتبين منه امرأته [2].

2. روى الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: **(أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ: مَا أَرَدْت؟، قَالَ: وَاحِدَةً، قَالَ: آللَّهِ ؟، قَالَ: آللَّهِ، قَالَ: هُوَ عَلَى مَا أَرَدْتَ)** [3].

- **وجه الدلالة:** إن استحلاف الرسول – صلى الله علي وسلم – لركانة على إرادة الواحدة دليل على أنه لو أراد الثلاث وَقَعْن، والطلاق هنا كنائي، فأولى من ذلك أن يقع باللفظ الصريح [4].

اعترض عليه: بأن الحديث ضعيف، وقد اعتلَّ بعلل كثيرة قادحة فيه، وقد استفاض الألباني في عرضها وبيانها [5].

3. كما استدلوا بالآثار التي وردت عن الصحابة في إيقاع الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد ثلاث طلقات، قال مُجَاهِدٌ: **(كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادُّهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْحَمُوقَةَ؛ ثُمَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ [6]، وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَلَمْ أَجِدْ لَكَ مَخْرَجًا، عَصَيْتَ رَبَّكَ وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ)** [7].

---

(1) سورة البقرة، من الآية 229.

(2) تفسير القرطبي، ج3، ص129.

(3) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الطلاق، باب في البتة، ج2، ص231 (ح: 2210)، والترمذي في سننه، كتاب الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته البتة، ج3، ص480 (ح: 1177)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق البتة، ج 1، ص661 (ح: 2051)، وضعفه الألباني، إرواء الغليل، ج7، ص140.

(4) تكملة المجموع، للمطيعي، ج17، ص84.

(5) إرواء الغليل، للألباني، ج7، ص140.

(6) سورة الطلاق، من الآية 2.

(7) سبق تخريجه ص90.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– **اعترض عليه** بالقول: إن فتوى ابن عباس هذه قد خالفت روايته التي قال فيها: إن طلاق الثلاث كان يحسب واحدة في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، وروايته قد صحت، وفتوى الصحابي إن خالفت روايته التي صحت قدمت الرواية عليها [1].

- **أدلة المذهب الثاني:**

1. قوله تعالى: ﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ** ﴾ [2].

- **وجه الدلالة:** بيَّنت الآية الكريمة أن الطلاق يكون مرتين، بمعنى أن يكون مرة بعد مرة، ولو قيل لرجل سبح مرتين، فلا بد أن يقول سبحان الله، سبحان الله، حتى يستوفي العدد، فلو أجمل ذلك وقال: سبحان الله مرتين لم يكن قد سبَّح إلا واحدة، والله تعالى لم يقل: الطلاق طلقتان، وعلى ذلك فلو قال الرجل لامرأته: أنت طالق اثنتين، أو ثلاثاً، أو ألفاً، لم يكن قد طلَّقها إلا مرة واحدة [3].

2. روى ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: **(كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ)** [4].

- **وجه الدلالة:** إن الحديث صريح في أن رسول الله – صلى الله علي وسلم – كان يَعُدَّ الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد طلقة واحدة، وكذلك أبو بكر، وعمر في بداية عهده، وأن عمر إنما أمضاها ثلاثاً؛ لأن الناس قد ضيَّقوا على أنفسهم؛ فناسبهم التشديد عليهم.

- **اعترض عليه:** بأن الحديث إنما يخبر عن تغير حالة لا تغير حكم، فالناس كانوا في زمنه – صلى الله عليه وسلم – يطلقون واحدة، فلما كانوا في زمان عمر كانوا يطلقون ثلاثًا، ومعناه أن الطلاق الموقع في زمن عمر ثلاثًا كان يوقع قبل ذلك واحدة؛ لأنهم كانوا لا يستعجلون الثلاث، وكانوا يستعملونها نادراً، وأما في زمن عمر فكثر استعمالهم لها [5].

---

(1) إعلام الموقعين، لابن القيم، ج3، ص38.

(2) سورة البقرة، من الآية 229.

(3) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج33، ص12، إعلام الموقعين، لابن القيم، ج3، ص33.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، ج2، ص1099 (ح: 1472).

(5) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ج3، ص311، إرشاد الساري، للقسطلاني، ج8، ص133.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **أجيب عنه:** بأن تأويل الحديث بهذه الصورة يصل إلى حد الإلغاز والتحريف، فلفظ الحديث يدل على خلاف ذلك، وكثير من الوقائع تشهد بأن الناس كانوا يطلقون ثلاثاً على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الراشدين [1].

3. ومن المعقول: إن النكاح ثابت بيقين، وامرأته محرمة على غيره بيقين، وليس في الأدلة الشرعية شيء ثابت يوجب لزوم الثلاثة له، وفي إلزامه بها إباحتها لغيره مع تحريمها عليه، وذريعة إلى نكاح التحليل؛ لكي يسترجع امرأته إلى ذمته [2].

- **الراجح:**

بالنظر في أدلة الفريقين أرى أنها في مجملها لم تسلم من المناقشات والاعتراضات، خاصة وأن الأحاديث والآثار التي سِيقتْ بعضُها يدل على احتساب الثلاث واحدة، والآخر يدل على إمضائها ثلاثاً، مما يجعل الخلاف في المسألة قوياً بالنظر إلى النصوص الواردة فيها.

إن المحاكم الشرعية تأخذ عندنا برأي ابن تيمية وتلميذه، ولا بأس في ذلك؛ إذ فيه حفظ للبيوت المسلمة من الانهيار، وموافقة لمقصد الشارع في رعاية النسل، وتخفيف على الناس في زمن ابتلي الناس فيه بالتسرع بالطلاق، مع أن الله جعل لهم فيه أناة، خاصة وأنه يظهر من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – الصحيح أن عمر – رضي الله عنه – إنما أقدم على ذلك من باب النظر في مصلحة الرعية.

ثالثاً: تطبيق معايير التعسف على طلاق الثلاث بلفظ واحد:

مما لا شك فيه أن إقدام الزوج على تطليق امرأته ثلاث طلقات دفعة واحدة يحمل مناقضة واضحة لمقصد الشارع من تشريع الطلاق على دفعات؛ ليفسح مجالاً للتروي والتريث؛ حفاظاً على كيان الأسرة المسلمة، وتعجل الزوج بالتلفظ بالثلاث تنطبق عليه معايير التعسف أكثر ما تنطبق في الجانب المادي في الشق الأول منه، وهو اختلال التوازن بين المصالح المتعارضة.

إن الزوج بإقدامه على الطلاق يبرر تصرفه بأنه يرغب باستعجال الخلاص من حياة زوجية لا تناسبه، وبالنظر إلى مصلحة استعجال الخلاص فهي مصلحة جَدُّ ضئيلة؛ إذا ما قورنت بالمفاسد المترتبة على تصرفه، خصوصاً على مذهب الجمهور الذين يقولون بوقوع طلاق الثلاث ثلاثاً بائناً؛ إذْ في ذلك تفويت لمصلحة التريث، مما سيعود على الأسرة

(1) زاد المعاد، لابن القيم، ج5، ص267.
(2) جامع المسائل، لابن تيمية، ج1، ص363.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالانهيار، وعلى الأبناء بالتشرد، ولن يسلم الزوج ذاته من ضرر الاستعجال؛ لأنه قد يورثه الندم، وقد يكون ذلك دافعاً للوقوع في محظورات أخرى؛ كالتحليل، وغيره، فضلاً عن الهموم والأعباء المادية والمعنوية المترتبة على العجلة في الفراق.

إن تفريق الطلقات على ثلاث مراحل لا يمنعه من أن يتخلص من الزواج الذي لا يرتضيه، بل حاجته إلى الخلوص مرعية، لكن في إطار حفظ مقاصد الشرع.

ومن الممكن أن يُوَجَّهَ مذهب ابن تيمية وابن القيم، وما عليه العمل في المحاكم الشرعية، على أنه درءٌ لاعتساف الزوج في استعمال حق الطلاق، بمعاملته بنقيض قصده، وإيقاع الطلقات الثلاث واحدة؛ لإجباره على الالتزام بالكيفية المشروعة للطلاق [1]؛ حتى لا يتخذ الأزواج آيات الله هزوا، ويذروا الشريعة وراءهم ظِهرياً.

(1) التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية، عبير القدومي، ص224.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: تعسف الزوج في استعمال حق الرجعة

إن الشريعة الإسلامية قد نظَّمت الطلاق بصورة تجعله آخر الدواء، ووجهت الرجل إلى التريث في إيقاعه، ويظهر ذلك من إعطاء الزوج ثلاث فرص متفرقة للطلاق، بحيثُ يجوز له أن يتراجع عما صدر منه بعد الطلقة الأولى والثانية أثناء عِدَّةِ المرأة، فإن طلقها ثلاثاً فلا تحل له من بعد ذلك حتى تنكح زوجاً غيره.

وقد تناولتُ في هذا المطلب مفهوم الرجعة، وأدلة مشروعيتها، وما تحصل به، والإشهاد عليها، مختتمة ذلك بصورة التعسف في الرجعة، وذلك في الفروع الخمسة التالية:

- **الفرع الأول: مفهوم الرجعة:**

أولاً: الرجعة في اللغة:

الرجوع في اللغة هو العود إلى ما كان فيه البدء، و الرجعة من قولنا: ارْتَجَعَ المرأَةَ وراجَعها مُراجعة ورِجاعاً: إذا رَجَعها إِلى نفسه بعد الطلاق، والاسم الرِّجْعة والرَّجْعةُ، والفتح أَفصح [1].

ثانياً: الرَّجعة اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في ماهية الرجعة بناء على اختلافهم في تأثيرها على عقد النكاح، فمنهم من نظر إليها على أنها استبقاء لعقد النكاح، ومنهم من نظر إلى أنها استعادة للنكاح الذي زال بالطلاق [2]، وعلى ذلك فللفقهاء تعريفان:

أولهما: **الرَّجعة هي استدامة الملك القائم، ومنعه من الزوال، وفسخ السبب المعقود لزوال الملك**، وهو للحنفية [3].

أما الثاني: فهو **إعادة المطلقة إلى ما كانت عليه بغير عقد في العدة**، وهو للمالكية والشافعية والحنابلة [4].

---

(1) لسان العرب، لابن منظور، ج8، ص114.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته، د. الزحيلي، ج7، ص460، 461.

(3) البحر الرائق، لابن نجيم، ج4، ص54، الهداية، المرغيناني، ج2، ص6.

(4) الفواكه الدواني، للنفراوي، ج3، ص943، الوسيط، للغزالي، ج5، ص465، الإقناع، للحجاوي، ج4، ص65.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويلاحظ أن المراد منها شرعاً مرتبط بالمعنى اللغوي، من جهة أن الزوج يعيد المرأة إلى عصمته بارتجاعها، وأن تعريف الجمهور أقرب من تعريف الحنفية إلى ماهيتها لغة؛ إذ فسروها بالعودة، وفسرها الحنفية بالاستدامة والاستبقاء.

- **الفرع الثاني: أدلة مشروعية الرجعة:**

الرجعة مشروعة بالكتاب، والسنة، والإجماع:

1. من الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً ﴾ (1).

وقوله أيضاً: ﴿ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ (2).

- **وجه الدلالة:** تدل الآيتان على أن للزوج الحقَّ في ارتجاع امرأته؛ إن طلقها وأراد ردَّها إليه، ما دامت في العدة في الطلقتين الأوليين، فالمراد من الرد والإمساك هنا الرجعة (3).

2. ومن السنة ما ورد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – راجع حفصة – رضي الله عنها– ؛ فقد روى قيس بن زيد – رضي الله عنه –: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم طلق حفصة تطليقة، ثم دخل عليها، فقال: **(أتاني جبريلُ عليه السلام فقال: رَاجِع حفصةَ؛ فإنَّها صوَّامةٌ قوَّامةٌ، وإنها زوجتُك في الجنة)** (4).

- **وجه الدلالة:** إن الحديث واضح في أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد راجع حفصة، وذلك يدل على مشروعية الرجعة.

3. وقد أجمع الفقهاء على أن للزوج الحُرِّ أن يراجع امرأته؛ إن طلقها دون الثلاث في العدة (5).

- **الفرع الثالث: ما تحصل به الرجعة:**

اتفق الفقهاء على أن الأصل في الرجعة أن تكون بالقول للقادر على النطق، وهو إما صريح؛ كقوله: راجعتك، أو رددتك إلى عصمتي، وإما كنائي؛ كقوله: أنتِ عندي كما كنتِ، والكناية تفتقر إلى النية (6).

---

(1) سورة البقرة، من الآية 228.
(2) سورة البقرة، من الآية 229.
(3) مفاتيح الغيب، للرازي، ج1، ص919، الكشف والبيان، للثعلبي، ج2، ص172.
(4) المعجم الكبير، للطبراني، ج18، ص365، وحسنه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج2، ص802.
(5) الروض المربع، للبهوتي، ج377، المغني، لابن قدامة، ج8، ص477.
(6) خالف الحنابلة فالرجعة لا تحصل بالكناية على الراجح عندهم، الإنصاف، للمرداوي، ج9، ص110.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد اختلف الفقهاء في حصول الرجعة بغير القول إلى مذهبين، وأعرض اختلافهم بإيجاز:

- **المذهب الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الرجعة تحصل بالوطء، واشترط المالكية له نية المراجعة [1].

ومثله التقبيل، واللمس بشهوة عند الحنفية والمالكية، وقال الحنفية بحصول الرجعة بما سبق حتى لو حصل منها ذلك بعلمه [2].

- **المذهب الثاني:** وذهب الشافعية إلى أن الرجعة لا تكون إلا بالقول فقط؛ وذلك لأنهم يرون حرمة مباشرة الرجل لامرأته قبل ارتجاعها بالقول، والحرام لا تحصل به الرجعة [3].

▪ الفرع الرابع: الإشهاد على الرجعة:

اختلف الفقهاء في أمر الإشهاد على الرجعة، هل يجب أم يستحب؟، وكان اختلافهم على مذهبين، وإليك الأقوال، والأدلة، والترجيح، كما يلي:

أولاً: مذاهب الفقهاء:

- **المذهب الأول:** لا يجب الإشهاد على الرجعة، بل يندب إليه، وذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، والشافعية في الجديد، والحنابلة في الراجح من مذهبهم [4].

- **المذهب الثاني:** يجب الإشهاد على الرجعة، وهو ما ذهب إليه الشافعية في القديم، وأحمد في رواية، والظاهرية [5].

ثانياً: أدلة المذاهب:

- **أدلة المذهب الأول:**

استدل أصحاب المذهب الأول بأدلة من الكتاب، والمعقول:

---

(1) تحفة الفقهاء، للسمرقندي، ج2، ص178، الكافي، لابن عبد البر، ج2، ص618، الإنصاف، للمرداوي، ج9، ص112.

(2) تبيين الحقائق، للزيلعي، ج2، ص251.

(3) روضة الطالبين، للنووي، ج8، ص221.

(4) البحر الرائق، لابن نجيم، ج4، ص55، التاج والإكليل، للعبدري، ج4، ص102، إعانة الطالبين، للدمياطي، ج4، ص30، المبدع، لابن مفلح، ج7، ص366.

(5) إعانة الطالبين، للدمياطي، ج4، ص30، المبدع، لابن مفلح، ج7، ص366، المحلى، لابن حزم، ج10، ص255.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. إن النصوص القرآنية التي دلت على مشروعية الرجعة قد خلت عن اشتراط الإشهاد عليها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحاً ﴾ (1).

وقوله أيضاً: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ ﴾ (2).

- **وجه الدلالة:** جاءت الآيات لبيان مشروعية الرجعة، وهي مُطْلقةٌ عن ذكر الإشهاد، ولو كان واجباً لذكره الله تعالى (3).

2. ومن المعقول: إن الرجعة هي استدامةٌ لعقد النكاح، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ (4)، فالمرأة لا زالت تحت عصمة بعلها، وعلى ذلك فلا يوجد ما يبرر إيجاب الإشهاد على الرجعة؛ ما دام الزواج قائماً (5).

- **أدلة المذهب الثاني:**

استدل هؤلاء بالكتاب، والمعقول، كما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ (6).

- **وجه الدلالة:** إن المراد من الإمساك هنا الرجعة، فللزوج الذي طلق امرأته طلاقاً رجعياً أن يختار بين أن يفارق امرأته بالطلاق، أو أن يراجعها، وهو مخاطب كذلك بأن يشهد على ذلك، فدل على وجوب الإشهاد على الرجعة (7)؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب.

- **اعترض عليه:** بأن الآية قرنت بين ذكر الطلاق والرجعة، وأعقبت بالحثِّ على الإشهاد عليهما، وقد أجمع العلماء على عدم وجوب الإشهاد على الطلاق، فتكون الرجعة مثله (8).

2. ومن المعقول: إنه عقد يستباح به بُضْعُ حرةٍ، فوجبت فيه الشهادة؛ كالنكاح (9).

---

(1) سورة البقرة، من الآية 228.
(2) سورة البقرة، من الآية 230.
(3) الهداية، للمرغيناني، ج2، ص7
(4) سورة البقرة، من الآية 228.
(5) الهداية، للمرغيناني، ج2، ص7، الإقناع، للخطيب الشربيني، ج2، ص449.
(6) سورة الطلاق، من الآية 2.
(7) الحاوي، للماوردي، ج10، ص319.
(8) البحر الرائق، لابن نجيم، ج4، ص55.
(9) الحاوي، للماوردي، ج10، ص319.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الراجح:

بعد عرض أدلة المذاهب، ومناقشتها، أرى ترجيح ما ذهب إليه الجمهور من أن الإشهاد للندب والإرشاد، لا للوجوب؛ لقوة أدلتهم، كما أن أدلة المخالفين لم تسلم من الاعتراضات.

إلا أنني أرى أنه إذا كانت المحاكم الشرعية تلزم بتسجيل الرجعة فيها، أو الإشهاد عليها، فلا بد للزوج أن يلتزم بذلك، إذْ إن القاعدة الفقهية تقول: **(تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)**[1]، ولا شك أن قرار الحاكم في المسائل الخلافية يرفع الخلاف، وتصير طاعته واجبة.

وفي ذلك حفظ للحقوق الزوجية ، وضمان لعدم التجاحد والإنكار بين الزوجين، خصوصاً وأن توثيق الرجعة يترتب عليه الكثير من الحقوق، وهو يمسُّ مقصداً خطيراً من مقاصد الشريعة، وهو حفظ الأعراض.

- **الفرع الخامس: صورة التعسف في الرجعة، وانطباق معايير التعسف عليها:**

إن الشريعة الإسلامية حين أعطت الزوج الحقَّ في الرجعة؛ فإنها قَيَّدَت ذلك بأن يوافق مقصده مقصد الشارع من الرجعة، وهو قصد إعادة المرأة إلى عصمته؛ ليستكملا حياتهما الزوجية على المنهج الذي خَطَّه الإسلام لهما.

إلا أن الواقع يشهد بأن بعض الأزواج يستعملون هذا الحق بقصد الإضرار بالمرأة، وتطويل عدتها، فيمسكها عنده بعد طلاقها، حتى إذا أوشكت عدتها على الانتهاء راجعها، ثم طلقها مرة أخرى؛ لتبدأ حساب عدتها من جديد.

وقد أشار القرآن إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ** ﴾ [2].

- **وجه الدلالة:** نهت الآية الزوج أن يعتديَ بمقصده على مقصد الشارع عز وجل، فَيُقْدِمَ على إمساك امرأته بمراجعتها إضراراً بها، وتطويلاً لعدتها بصورةٍ تمنعها من أن تكون حرة في تقرير مصيرها بعد انتهاء عدتها، وخروجها من عصمة المطلق [3].

إن تشريع الطلاق في الإسلام على نحو يُعطى فيه الزوج مرحلتين للمراجعة، ومن ثَمَّ إما إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، جاء ليهدم ما كان عليه أهل الجاهلية من تطليق النساء، ومراجعتهن قبل انتهاء العدة بقليل، ثم تطليقهن مرة أخرى، وهكذا دواليك، فلا تكون

---

(1) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص123.
(2) سورة البقرة، من الآية 231.
(3) تفسير الثعلبي، ج1، ص178.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منكوحة ولا مطلقة، فجاء الإسلام، ومنع الرجال من ذلك؛ بتحديد عدد للطلاق منعاً من الإضرار الفاحش بالمرأة.

وعلى ذلك فإن قصد الإضرار بالمرأة بمراجعتها، وإن كان ضمن نطاق الطلقات التي حدَّدَها الإسلام؛ إلا أنه يظل من أخلاق الجاهلية التي أتى الإسلام ليحاربها، فمن أقدم عليه فقد ناقض قصد الشارع، فهو متعسف في استعمال حق الرجعة الذي أذن له به بحسب الأصل.

وقد تحصل صورة التعسف في الرجعة في أمرٍ آخرَ، فقد سبق القول بأن الراجح هو أن الإشهاد على الرجعة أمر مندوب إليه، ولا يُلزم الرجل به [1]، إلا أنه إن غلب على ظن الزوج أن عدم الإشهاد عليها سيتسبب في التجاحد بين الزوجين، وضياع الحقوق، كأن يسبق للزوجين الاختلاف على هذا الأمر في طلاق سابق، أو أن يغلب على ظنه أن يزيد الخلاف بحصول أماراته، فإن عدم الإشهاد حينها سيتسبب بأضرارٍ كبيرةٍ مآلاً، ومن الممكن للزوج أن يتفاداها ابتداء بالإشهاد على الرجعة، خصوصاً إذا كانت المحاكم تلزم الزوج بالإشهاد، أو التسجيل للرجعة.

وبتطبيق معايير التعسف على الصورة السابقة؛ فإنه يُلْحَظُ انطباق المعيارين الذاتي والموضوعي عليها [2]، وبيان ذلك في بندين على النحو التالي:

1. **معيار قصد الإضرار**: إن مراجعة الرجل امرأته قبيل انتهاء عدتها، ومن ثَمَّ تطليقها مرة أخرى، قرينة واضحة على قصد الإضرار بها بنصِّ القرآن الكريم، خاصةً إذا لم يقدم على معاشرتها بعد مراجعتها؛ إذْ يتبين بذلك أنه لا حاجة له في إمساكها، وما أمسكها إلا ضراراً.
2. **معيار اختلال التوازن بين المصالح المتعارضة**: وفي هذا المعيار لا يقصد الرجل الإضرار، وإنما يغلب على ظنه حصول مفاسدَ رابيةٍ، إن لم يشهد على الرجعة، كحصول التناكر والتجاحد، وما يترتب على ذلك من تضييع الحقوق، وكذلك خطر إباحة الأعراض إن تمت مراجعة المرأة وأنكرت، وما إلى ذلك من محاذيرَ، كان بالإمكان تفاديها فيما لو تَمَّ الإشهاد على الرجعة، وهنا ينبغي على الزوج أن يبادر إلى الإشهاد على الرجعة؛ دفعاً للضرر الأعظم، واحتياطاً للحقوق من الضياع.

---

(1) راجع ص 162 من هذا البحث.

(2) التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية، عبير القدومي، ص274، 275.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

تعسف الزوج في استعمال حقِّ التعدد

أباحت الشريعة الإسلامية للرجل أن ينكح أكثر من زوجة، وقيَّدت ذلك بأربعٍ، والإسلام في ذلك قد راعى فطرة البشر ومصلحتهم، فالزوج قد لا يستطيع أن يستقرَّ في ظلِّ امرأة واحدة، فيحتاج إلى التعدد، وذلك أصلح للمرأة من أن تظل وحيدة بلا زوج يرعاها لو طلقت، أو بقيت عانساً، ففي تشريع التعدد مراعاة لمصلحة الطرفين: الرجل والمرأة، والتعدد مُقَيَّدٌ بضوابطَ شرعيةٍ، تدرأ التعسف في استعماله قصداً ومآلاً.

وقد تناولتُ صور التعسف في استعماله في المطلبين التاليين:

- **المطلب الأول: التعديد بقصد الإضرار.**
- **المطلب الثاني: أن يؤدي التعدد إلى أضرار تفوق المصلحة المرجوة منه.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: التعديد بقصد الإضرار

إن الشريعة الإسلامية عندما شرعت التعدد هدفتْ أن يكون فيه تحقيق لصالح الرجل والمرأة التي يريد الزواج منها، وأن يكون فيه مصلحة مجتمعية [1]، ويظهر ذلك من الحِكَمِ الجليلة التي تحققت من زواج رسولنا الكريم من أمهات المؤمنين – رضوان الله تعالى عليهن –، إلا أن بعض حالات تعدد الزوجات يظهر فيها قصد الإضرار بالزوجة الأولى، وقد بحثتُ هذه المسألة في فرعين اثنين، كما يلي:

- **الفرع الأول: حكم قصد إضرار الزوجة الأولى بالتعدد:**

إن الشريعة الإسلامية قد منعت الزوج من التعديد عند خوف عدم العدل، وجعلت القدرة على العدل بين الزوجات شرطاً لإباحة التعدد، يقول الله تعالى: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾ [2].

- **وجه الدلالة:** كان الناس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسألونه عن اليتامى وأموالهم، ويتحرجون من إيذائهم، أو عدم العدل في أموالهم، فخاطبتهم الآية بأنه كما خفتم ألا تقسطوا في اليتامى، وشغلكم ذلك، فكذلك خافوا أن لا تعدلوا في النساء، ولا تتزوجوا أكثر مما يمكنكم القيام بحقهن والعدل بينهن؛ لأن النساء كاليتيم في الضعف والعجز ، فما لكم تراقبون الله عز وجل في شيء، وتعصونه في مثله، فيباح للرجل أن ينكح النساء، ولا يزيد على أربع؛ فإن خاف ألا يعدل فيهن فواحدة [3].

إن الإسلام لا يبيح مطلقاً أن يُقْدِمَ الزوج على التعدد بقصد إضرار المرأة الأولى، وإن الواقع يشهد بأن كثيراً من الأزواج يقدمون على الزواج بأخرى قاصدين مضارة الزوجة

---

(1) الأسرة المثلى في ضوء القرآن والسنة، د. عمارة نجيب، ص190 وما بعدها، مزايا نظام الأسرة المسلمة، أحمد حسن كرزون، ص214 وما بعدها.

(2) سورة النساء، من الآية 3.

(3) الكشف والبيان، للثعلبي، ج3، ص245، وإن كان أكثر المفسرين ذهبوا إلى أن المراد من الآية أنه: إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف ألا يعطيها مهر مثلها، فليعدل إلى ما سواها من النساء، فإنهن كثير، ولم يضيق الله عليه، روى عروة بن الزبير – رضي الله عنهما – أنه سأل عائشة – رضي الله عنها – عن المراد بالآية، فقالت: (يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تَشْرَكه في ماله ويعجبُه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقْسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغُوا بهنَّ أعلى سُنتهنَّ في الصداق، وأمِروا أن ينكحُوا ما طاب لهم من النساء سواهُنَّ. انظر: تفسير ابن كثير، ج2، ص209.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأولى، والأشنع من ذلك أن كثيراً من الأزواج يقومون بتهديد المرأة بالزواج عليها، والتلويح بهذا الحق أمامها، أو في المحافل العائلية، خاصة عند وجود خلاف، ولا شك أن تصرفهم على النحو السابق قرينة واضحة على أن مقصد التعدد – إن وقع – هو الإضرار بالمرأة الأولى، وتعكيرُ حياتها.

وإن كانت الشريعة الإسلامية قد منعت الزوج من التعدد عند خوف عدم العدل، فواضح أن الزوج – والحالة هذه – يبيت نية عدم العدل والإضرار، ولا شكَّ أنه على هذا النحو قد ناقض قصد الشارع من تشريع ذلك الحق مناقضة جلية، فهو متعسف.

- **الفرع الثاني: تطبيق معايير التعسف على الحالة السابقة:**

بملاحظة مقصد الزوج؛ فإنه ينطبق على الحالة المذكورة المعيار الذاتي أو الشخصي في الشق الأول منه، وهو معيار قصد الإضرار، وكثرة تكرار الرجل للتلويح بحقِّه في التعدد قرينة على أنه يقصد الإضرار بالمرأة الأولى، وأنه لن يستطيع العدل بين زوجاته.

وأشير إلى أن الزوج الذي يتمتع بِخُلُقٍ قويم لا يقدم على جعل حقِّ التعدد سيفاً مسلطاً على رقبة امرأته، يلوح به عند أيِّ خلاف، فالإسلام قد بنى الأسر المسلمة على المودة والرحمة، وذلك ليس من التوادِّ والتراحم في شيء، بل ينبغي للزوج المسلم أن يبين لامرأته أنه حتى وإن عدد؛ فإنه سيحفظ كرامتها، وسيحسن عشرتها، ولن يقدم على إضرارها، بدلاً من إرعاب المرأة بشبح التعدد، الأمر الذي يعكر صفو الحياة الزوجية، حتى ولو لم يحصل التعدد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:

أن يؤدي التعدد إلى أضرار تفوق المصلحة المرجوة منه

إن الإسلام عندما أباح التعدد؛ فإنه راعى أن لا يؤدي إلى تكدس المجتمع المسلم بالأسر المشردة مادياً ومعنوياً، فالرجل – وإن أبيح له التعدد – إلا أنه مسئول عن رعيته، أَحَفِظَ أم ضَيَّعْ؟، روى ابن عمر – رضي الله عنهما – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: **(أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.. إلى أن قال: وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)**[1]، وإن رعايته لهم تستوجب أن يؤدي الواجب الشرعي الذي كُلِّفَ به تجاههم، من إنفاقٍ وتأديب، ومتابعة شئونهم واحتياجاتهم، ولا يعفيه من ذلك ارتباطه بأسرة جديدة.

وقد تناولتُ في هذا المطلب صورة التعسف في التعدد التي يترتب عليها أضرار كبيرة، وذلك في فرعين اثنين، كما يلي:

- **الفرع الأول: صورة المسألة:**

في هذه الصورة لا توجد لدى الزوج نية الإضرار بالمرأة، إلا أنه بالنظر في مآل التعدد يغلب على الظن أن يؤدي إلى أضرار كبيرة، تفوق المصلحة المرجوة، والشريعة الإسلامية، وإن جعلت حقَّ التعدد مأذوناً به شرعاً بحسب الأصل؛ إلا أنها منعت الزوج من استعماله؛ إذا غلب على ظنه أن يتسبب في أضرار كبيرة انتهاء.

ومن الأضرار التي اعتبرتها الشريعة الإسلامية بحيث يتناقض فيها مآل التعدد مع مقصد الشارع في دفع الضرر الصورتان التاليتان:

1. **أن يغلب على ظن الزوج عدم العدل:** ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾ [2]، فالشريعة في هذه الآية قد درأت تعسف الزوج في استعمال التعدد بِحَثِّهِ على عدم الزواج بأخرى؛ إنْ ظن ألا يستطيع العدل بين زوجاته؛ لما في ذلك من الأضرار الفاحشة التي تفوق المصلحة العائدة عليه من التعدد.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿ **وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ** ﴾، ج9، ص62 (ح: 7138)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ج3، ص1459 (ح: 1829).

(2) سورة النساء، من الآية 3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمراد بالعدل في الآية المساواة في المبيت والنفقة، ولا يراد به المساواة في المَيْل القلبي [1]؛ إذ لا يقدر على ذلك بشر، واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه، وأن قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن، يقلبها كيف يشاء.

2. **أن لا تتوفر لدى الزوج القدرة على الإنفاق على أسرة أخرى:** فالزواج بزوجة ثانية في حال تكون فيها أوضاع الزوج المادية لا تسمح له بالإنفاق على أسرة جديدة يترتب عليه مآلاً أضرارٌ فاحشة، تؤدي في نهاية المطاف إلى أن يُقَصِّرَ في الإنفاق على الأسرتين معاً، كما قال تعالى: ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [2].

- **وجه الدلالة:** ورد عن الشافعي رحمه الله في هذه الآية أنها تعني: ذلك أدنى أن لا تكثر عيالكم، فلا تستطيعوا الإنفاق عليهم فتفتقروا، وذهب آخرون إلى أن المراد بها: تجوروا وتظلموا [3]، والآية تحتمل المعنيين.

وعلى ذلك فمن لا يستطيع الإنفاق على زوجة جديدة وأبنائها فعليه الاقتصار على زوجة واحدة؛ حتى لا يظلمهم بعدم توفير النفقة لهم.

إن الشريعة – وإن أباحت الارتباط بأخرى – إلا أنها منعت أن يترتب الضرر مآلاً على ذلك التصرف، ويظهر من الشريعة أنها لم تعتبر الأضرار الموهومة أو التافهة التي هي ملاصقة لفطرة البشر وطبيعتهم، بمعنى أنها لم تعتبر الألم النفسي الذي يعود على الزوجة من الزواج عليها؛ لأن مصدره الطبائع البشرية التي لا تنفك عنها النفوس عادة، وهو أمر يُعْلَمُ بالطبع حدوثه، ولم يفترض الشارع إزالَته؛ إذْ إن مرجعه الغيرة الطبيعية بين امرأتين تتزاحمان على رجل واحد [4]، وتقوم العلاقة بينهما على المشاحة والتباغض، وسوء الظن غالباً.

- **الفرع الثاني: تطبيق معايير التعسف على الصورة السابقة:**

بتطبيق معايير التعسف على الصورة السابقة يتضح أنها تحمل مناقضة جلية لمقصد الشارع في دفع المفاسد عن العباد، وينطبق عليها المعيار المادي أو الموضوعي، الذي ينظر إلى مآلات الأفعال ونتائجها، فتعدد الزوجات هو تصرف مأذون به شرعاً بحسب الأصل، وهو حقٌّ شرعي للزوج؛ إلا أن الشارع هنا اعتبر المآل والمفاسد المترتبة، فنهى

---

(1) لباب التأويل، للخازن، ج1، ص607.

(2) سورة النساء، من الآية 3.

(3) لباب التأويل، للخازن، ج1، ص476.

(4) أحكام الأسرة في الإسلام، أحمد فراج حسن، ص 148، 151.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزوج عن ذلك إنْ ظن أن يؤدي إلى مفاسدَ رابيةٍ؛ درءاً للتعسف، والظلم المفضي إلى العقوبات في الدنيا، وفق سنن الله في إهلاك الظالمين، ثم في الآخرة بالعذاب الهون بما كانوا يكسبون.

وهنا لا بد أن نفرق بين هذه الصورة وصورة تعمد عدم العدل بين الزوجات، أو عدم الإنفاق على الزوجة، وذلك يحصل بعد حدوث التعدد واقعاً، فالزوج هنا متجاوز؛ لأن تصرفه هنا غير مشروع ابتداء بحسب الأصل، أما في الصورة التي نبحثها، وهي صورة الزواج الثاني، أو الرغبة في الإقدام عليه، فالزواج في ذاته مشروع، إلا أنه إنما نهي عنه للضرر المترتب مآلاً، فيكون منعه من باب درء التعسف.

وبتطبيق معايير التعسف، فإنه ينطبق عليه المعيار المادي في شقيه:

1. **معيار اختلال التوازن بين المصالح المتعارضة:** فالزوج قد يقصد تحقيق مصلحة من الزواج بأخريات، إلا أن الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة يرجح جانب المفسدة على جانب المصلحة، فالزواج عند خوف عدم العدل، أو خوف عدم القدرة على الإنفاق، يترتب مآلاً بأضرار كبيرة على الزوجة الأولى والأبناء، وعلى ذات الزوج ونفسيته، وذلك لا يتناسب مطلقاً مع مصلحة الزواج بأخرى، التي قد تكون من الوضاعة بحيث لا تبرر الزواج الثاني.
2. **معيار الضرر الفاحش:** إن الأضرار التي تعود على المرأة في الحالة السابقة أضرار غير عادية، وليست بحجم الأضرار التي تترتب في حال صدر التعدد في ظروف طبيعية، إذْ إنه لا يتصور أن تعيش الأسرة بصورة كريمة دون وجود نفقة كافية، يديرون حياتهم بها، وكذا فإن عدم المساواة في القَسَمِ بين النساء، أو العدل بينهن، يتسبب في أضرار مادية ومعنوية كبيرة للمرأة، فيكون الإقدام عليه تعسفاً بالنظر إلى فحش الأضرار المترتبة مآلاً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

الادِّعاء بالتعسف، وإثباته، والآثار الشرعية المترتبة عليه

عرضتُ في هذا الفصل الآثار التي تترتب على التعسف في استعمال الحق؛ إذا ما تم رفع الأمر إلى القضاء؛ للفصل في الخصومة بين صاحب الحق والمتضرر، وبينتُ طرق الادِّعاء والإثبات في التعسف، مع عرض الأجزية المترتبة على التعسف، ومناقشة بعض المسائل الفقهية المتصلة بالجزاء المترتب على تعسف الزوج على وجه الخصوص، وذلك في ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

- **المبحث الأول: طرق الادعاء بالتعسف.**
- **المبحث الثاني: طرق إثبات التعسف.**
- **المبحث الثالث: الجزاء المترتب على التعسف.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

طرق الادعاء بالتعسف

مما هو معلوم في الشريعة أن المسائل المتعلقة بحقوق العباد يَنْظُرُ فيها القاضي بعد أن ترفع إليه على صورة دعوى، وقد تناولتُ في هذا المبحث مفهوم الدعوى، وشروطها، ثم انتقلت لتطبيق ذلك على دعاوى التعسف، خاصة ما يتعلق منها بتعسف الزوج، مع بيان أهم الأمور التي يحسن مراعاتها في الدعاوى المختصة بالعلاقة الزوجية في الشريعة، وقد عرضتُ ذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

- **المطلب الأول: حقيقة الدعوى، وشروط قبولها.**
- **المطلب الثاني: الادِّعاء بالتعسف، وهل الأصل التعسف أم عدمه؟**
- **المطلب الثالث: تعامل القاضي مع الدعاوى المتعلقة بالزوجين.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: حقيقة الدعوى، وشروط قبولها

تناولتُ في هذا المطلب حقيقة الدعوى في اللغة والشرع، مع بيان الشروط الشرعية التي لابد أن تتوفر في الدعوى؛ حتى تكون مقبولة لدى القاضي، وذلك في فرعين اثنين:

▪ الفرع الأول: حقيقة الدعوى:

أولاً: الدعوى لغة:

الدال والعين والحرف المعتل أصلٌ واحد، وهو أن تُمِيلَ الشَّيءَ إليك بصوتٍ وكلامٍ يكون منك، يقال: ادّعى يدَّعى ادّعاء ودَعْوى، والادِّعاء في القضاء أن تدَّعِيَ حقّاً لك أو لغيرك برفعك الدعوى، وجمع الدعوى الدَّعَاوي بكسر الواو وفتحها [1].

ثانياً: الدعوى في الاصطلاح:

عرف ذوو المذاهب الأربعة الدعوى بتعريفاتٍ عديدة، وهذا نص كل مذهب منها:

1. عرفها **الحنفية** بقولهم: هي إضافة الشيء إلى نفسه حالة المنازعة [2].
2. وعند **المالكية:** طلب معين، أو ما في ذمة معين، أو ما يترتب عليه أحدهما معتبرة شرعاً لا تكذبها العادة [3].
3. وعند **الشافعية:** هي إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم [4].
4. وعرفها **الحنابلة:** إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو ذمته [1].

---

(1) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ج2، ص280، 281، المصباح المنير، للفيومي، ج1، ص195، تاج العروس من جواهر القاموس، ج38، ص52.

(2) تبيين الحقائق بحاشية الشلبي، للزيلعي، ج4، ص290.

(3) الفروق، للقرافي، ج4، ص153.

وضرب **القرافي** أمثلة للتعريف الذي ساقه بقوله: " فالأول كدعوى أن السلعة المعينة اشتراها منه أو غصبت منه، والثاني كالديون والسلم، ثم المعين الذي يدعي في ذمته: قد يكون معينا بالشخص كزيد، أو بالصفة كدعوى الدية على العاقلة، والقتل على جماعة، أو أنهم أتلفوا متمولاً، والثالث كدعوى المرأة الطلاق أو الردة على زوجها، فيترتب لها حوز نفسها وهي معينة، أو الوارث أن أباه مات مسلما أو كافرا فيترتب له الميراث المعين " .

(4) الإقناع، للشربيني، ج2، ص627.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **التعريف المختار:**

وأرى أن تعريف الشافعية هو أيسرها وأوضحها، وأكثرها دلالة على المراد، لذلك فأنا أختار تعريف د. أحمد داوود الذي يجتمع مع تعريف الشافعية في المعنى، وإن اختلف قليلاً في الصياغة، **فالدعوى: هي المطالبة بحق في مجلس القضاء** [2].

- **شرح التعريف:**

- **المطالبة:** تشمل كافة الصور التي يمكن أن ترفع فيها الدعوى للقضاء، سواء أكان ذلك قولاً أم كتابة أم إشارة.
- **بحق:** وهو يشمل المطالبة بحق للنفس أو للغير بالوكالة أو الوصاية، وهو يشمل كلَّ الحقوق العينية، والديون، والحقوق غير المالية؛ كالحضانة، والنسب، وغيرها.
- **في مجلس القضاء:** قيد احترز به عن المطالبة في غير مجلس القضاء، فلا يطلق عليها دعوى [3].

▪ الفرع الثاني: شروط صحة الدعوى:

إن الفقهاء قد اشترطوا شروطاً للدعوى، لابد أن تتوافر فيها؛ حتى تكون صحيحة، وبالتالي يتم قبولها، والتكليف بإثباتها ودفعها، وهذه الشروط أسردها بصورة مختصرة في اثني عشر بنداً فيما يلي:

1. يشترط لقبول الدعوى أهلية المدعي والمدعى عليه؛ بأن يكون بالغاً عاقلاً، وعلى ذلك؛ فلا تصح دعوى المجنون ولا الصبي الذي لا يعقل، وكذلك لا تصح الدعوى عليهما، وإن لم تتوفر الأهلية يمثله وليه أو وصيه [4].

---

(1) الروض المربع، للبهوتي، ج1، ص9.

(2) أصول المحاكمات الشرعية، د. أحمد داوود، ص194.

(3) انظر شرح التعريف: المرجع السابق، ص194، 195.

(4) بدائع الصنائع، للكاساني، ج2، ص222، جواهر العقود، للأسيوطي، ج2، ص395، كشاف القناع، للبهوتي، ج6، ص384.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. أن ترفع الدعوى ممن له شأن في رفعها، كأن يكون هو صاحبَ الحق، أو ينوب عنه بالوكالة أو الوصاية، أما في دعاوى الحسبة فيحق لأحد الناس أن يرفع الدعوى إزالة للضرر العام الذي أوقعه المدعى عليه [1].

3. أن تكون الدعوى في مجلس القضاء، فلا تسمع إلا بين يدي القاضي [2].

4. أن يكون المدعى به معلوماً ومحدداً، وذلك ببيان نوعه، وجنسه، وصفته، ومقداره، وحدوده، وكل ذلك بحسب المدعى به، وما ترتفع به جهالته، فالمنقول يختلف عن العقار وعن الدَّيْنِ فيما ترتفع جهالته به [3].

5. أن يترتب على الدعوى إلزام الخصم بشيء؛ إذ الادعاء بأمرٍ لا يلزم بشيء ضربٌ من العبث لا فائدة منه [4].

6. أن يكون المدعى به مما يحتمل الثبوت؛ لأن دعوى ما يستحيل وجوده حقيقة أو عادة تكون دعوى كاذبة، كما لو قال لمن هو أكبر منه سناً: (هذا ابني) لم تسمع دعواه [5].

7. أن يكون المدعى به شيئاً أباحه الشرع، فليس له أن يدعي دعوى أبطلها الشرع، مثل من يدعي ثمن خنزير، أو ميتة، أو نجاسة [6].

8. أن يعلم بها كل من المدعي والمدعى عليه، ذلك أن الدعوى يترتب عليها إشهادٌ وإلزامٌ بالحكم إذا ثبتت الدعوى، ومع عدم معرفة المدعي والمدعى عليه بها لا يمكن ترتب ذلك عليها [7].

---

(1) مجلة الأحكام العدلية، ص329، أصول المحاكمات الشرعية، د. أحمد داوود، ص204.

(2) بدائع الصنائع، للكاساني، ج6، ص222.

(3) كشاف القناع، للبهوتي، ج6، ص334، وقد فصلت مجلة الأحكام العدلية القول فيما ترتفع به الجهالة، انظر: مجلة الأحكام العدلية، ص321 وما بعدها.

(4) مجلة الأحكام العدلية، ص324.

(5) الذخيرة، للقرافي، ج11، ص6، كشاف القناع، للبهوتي، ج6، ص334.

(6) جواهر العقود، للأسيوطي، ج2، ص395.

(7) درر الحكام، علي حيدر، ج4، ص158.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9. أن توجد خصومة حقيقية بين المدعي والمدعى عليه، وذلك بأن يطالب المدعي بحقه، وأن يذكر في دعوى العقار والمنقول أنه في يد المدعى عليه؛ لأن ذلك يثبت الخصومة بينهم؛ إذِ الدعوى لا بد أن تكون على خصم [1].

أما إن كانت الخصومة صورية بقصد الاحتيال للوصول إلى أمرٍ آخرَ خارجٍ عن موضوع الدعوى؛ فإن الدعوى لا تصح، ولا يجوز للقاضي النظر فيها [2].

10. كما يشترط ألا تتناقض الدعوى؛ بأن يصدر من المدعي ما يناقض الدعوى التي قدمها؛ لاستحالة وجود الشيء مع وجود ما ينافيه، كما لو أقر لرجلٍ بعينٍ، ثم ادَّعى أنه كان اشتراها منه قبل ذلك، فلا تسمع دعواه، ويستثنى من ذلك النسب والعتق فالتناقض فيهما غير معتبر؛ لأن أمرهما يبنى على الخفاء غالباً [3].

11. ويشترط في الدعوى أن تكون بصيغة الجزم واليقين، فلو قال: أظن أن لي عليه كذا؛ لم تقبل دعواه؛ لعدم تحققه مما يدعيه [4].

12. كما اشترط الحنفية لصحة الدعوى حضورَ الخصم، خلافاً للشافعية؛ فهم يرون جواز الحكم على الغائب [5].

---

(1) بدائع الصنائع، للكاساني، ج3، ص222.

(2) أصول المحاكمات الشرعية، د. أحمد داوود، ص207.

(3) بدائع الصنائع، للكاساني، ج3، ص223، 224.

(4) الذخيرة، للقرافي، ج11، ص6.

(5) بدائع الصنائع، للكاساني، ج3، ص222، الحاوي، للماوردي، ج16، ص296.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الادِّعاء بالتعسف، وهل الأصل التعسف أم عدمه؟

تناولت في هذا المطلب المفهوم العام للادِّعاء بالتعسف، مع بيان طرفي دعوى التعسف بمناقشة: هل الأصل التعسف أم عدمه؟ ، وذلك في فرعين اثنين:

- **الفرع الأول: الادعاء بالتعسف:**

بعد أن عرضتُ مفهوم الدعوى بشكل عام يتضح أن المراد بالادِّعاء بالتعسف بصورة عامة: هو مطالبة الشخص بحقه في إزالة الضرر الواقع عليه جَرَّاء استعمال شخص آخرَ لحقٍّ من حقوقه المشروعة، وذلك بقطع أسباب الضرر، أو إزالة ذات الضرر، أو تعويضه عما لحق به من أضرار.

وعلى ذلك فدعوى التعسف لا تختلف عن غيرها من الدعاوى، فيشترط فيها ما يشترط لصحة سائر الدعاوى بشكل عام.

وما يقال في التعسف بشكل عام يقال في تعسف الزوج على خصوصه، فتشترط أهلية المدعي والمدعى عليه، وهما الزوجان، فإن لم يوجدا، أو لم يوجد أحدهما، كما في دعوى الطلاق في مرض الموت؛ فإنه يَحُلُّ الورثة بدلاً من الزوج؛ لأن الزوج بموته فقد أهليته.

ومثل ذلك يقال في سائر الشروط الأخرى، فيشترط معلومية الزوجين؛ بأن يكونا مُعَيَّنَيْن، كما يشترط عدم التناقض في الدعوى، وأن يكون الادِّعاء على سبيل الجزم والتحقيق لا الظن، وأن يكون الادعاء في مجلس القضاء، وأن يحضر الزوجان؛ ما لم يكن هناك مانع معتبر.

وينبغي الالتفات إلى أن الفقهاء قد ضَيَّقُوا الأمر عند الحديث عن الأجزية المترتبة على الزوج؛ إذا أساء استعمال حقه، وعلى ذلك فليس كل حَقٍّ قد تعسف الزوج باستعماله يمكن أن ترفع به دعوى إلى القضاء؛ ذلك أن تعسف الزوج في بعض الأمور لا يترتب عليه إلزامه بشيء في الشرع، وإن كان محرماً يلحقه بسببه الإثم، كما بينت ذلك في الفصل الأخير من هذا البحث، وقد سبق بيان أن الدعوى لا تصح إلا إذا ترتب عليها إلزام الخصم بشيء ما [1].

(1) راجع هذا البحث ص 173.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

▪ الفرع الثاني: هل الأصل التعسف أم عدمه؟

سبق أن بينتُ أن المراد بالتعسف: مناقضة مقصد الشارع في تصرف مأذون به شرعاً بحسب الأصل، قصداً أو مآلاً [1].

وهذا التعريف يدل على أن التعسفَ يَرِدُ على استعمال حق مشروع أساساً، وعلى ذلك فاستعمال الزوج لحقه في الاحتباس، والتأديب، والطلاق، والتعدد، هو أمر مشروع ابتداء، والأصل فيما شرع حقاً لشخصٍ أن يتم استعماله على وجه مشروع، وعلى ذلك يتبين أن التعسف بصورة عامة، وتعسف الزوج في استعمال حقه بصفة خاصة هو أمر يخالف الأصل.

والفائدة من بحث هذه المسألة تحديد أطراف دعوى التعسف، وبيان المدعي من المدعى عليه، ويترتب على ذلك تحديد من يتحمل عبء إثبات التعسف [2].

وعلى ذلك فالأصل في دعاوى تعسف الزوج في استعمال حقه أن تكون الزوجة هي المدعي ابتداء؛ لأنها تدعي خلاف الأصل، وقد يتغير اتجاه سير الدعوى فيما بعد عند إدلاء الزوج بدفوعه، والتعمق في بحث القاضي للدعوى، لكن الأصل أن تكون الزوجة هي المدعية، وعلى ذلك فعليها أن تتحمل عبء إثبات ما تدعيه من تعسف.

وأودُّ هنا أن أشير إلى أن أهل القانون بصورة عامة يتجهون هذه الوجهة في تحميل من يدعي التعسف عبء إثباته، إلا أن لهم بعض الاستثناءات في ذلك، ومنها أن كثيراً من القوانين التي تلزم الزوج بالتعويض عن الطلاق التعسفي لا تلزم المرأة بإثبات تعسف زوجها في طلاقه لها، وإنما تكلف الزوج بإثبات عدم تعسفه في إيقاع الطلاق ببيان المبرر الذي حمله على طلاقها، ويستندون في ذلك إلى أن الطلاق عندهم في أصله غير مشروع، وإباحته للضرورة، ولذلك يجب على الزوج بيان السبب الذي حمله على الطلاق؛ لينظر في مدى موضوعيته، وبناءً عليه يتم تقرير التعويض أو عدمه [3].

---

(1) انظر ص 16 من هذا البحث.

(2) بحث بعنوان: نظرات في نظرية التعسف في استعمال الحق، د. خليل قدادة، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 8، العدد الأول، ص237.

(3) وهذا سارٍ في بعض قوانين الدول العربية كالأردن والعراق، راجع: موقع التشريعات الأردنية، قانون الأحوال الشخصية، مادة 134، http://www.lob.gov.jo ، ومقال: حقوق الزوجة في قانون الأحوال الشخصية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأنا – وإن كنت أرى عدم لزوم إثبات التعسف في الطلاق؛ ذلك أن الشريعة قد عوضت المطلقات عن الضرر اللاحق بهنَّ بإيجاب المتعة، بغض النظر عن ثبوت التعسف أو عدمه، كما بينت ذلك لاحقاً [1] – لكنني أرى عدم صحة تحميل الزوج عبء إثبات عدم تعسفه؛ إذ إن الطلاق في أصله مشروع؛ إذا ما استعمل للمقصود منه شرعاً، وعلى ذلك فإن الزوجة هي المكلفة بإثبات تعسف الزوج في واقعة الطلاق، على فرض القول بضرورة الإثبات؛ لترتيب التعويض عن التعسف فيه.

الأردني، د. أحمد ياسين القرالة، جريدة الدستور، العدد 16445 السنة السابعة والاربعون – الثلاثاء 13 جمادي الآخرة 1434هـ، 2013/4/23م، http://www.addustour.com/

(1) راجع ص222 من هذا البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

تعامل القاضي مع الدعاوى المتعلقة بالزوجين

إن التدخل القضائي في المسائل المتعلقة بالزوجين لابد أن يكون له طابعٌ خاصٌّ، يتسم بجعل الفصل في المشكلة قضائياً آخر الدواء، ذلك أن البيوت تُبْنى على المودة والرحمة، والتنازع أمام القضاء والحكم المترتب على أي من الزوجين يورث كرهاً في النفس، ويُنَغِّصُ استمرار الحياة الزوجية، لذلك فقد ذكرت باختصار فيما يلي أهم الأمور التي ينبغي للقاضي أن يراعيَها في الدعاوى، وعلى وجه الخصوص ما تعلق بالزوجين منها في البنود الأربعة التالية [1]:

1. **محاولة الإصلاح بين الزوجين:** ويتم ذلك بإقناع الزوجين بضرورة تغاضي كل منهما عن زلة الآخر، والعفو عما بدر منه، أو الاتفاق على تسوية الخلاف بالتوافق بين الزوجين على ما يتراضيان عليه دون بت القضاء بحكم في الخلاف الحاصل بينهما.

ودليل ذلك من الكتاب قول الله عز وجل: ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً** ﴾ [2].

- **وجه الدلالة:** تحثُّ الآية على الصلح بين الزوجين عند وقوع الخلافات، وتُبَيِّنُ أن استدامة الزواج والإصلاح خير من الفرقة [3]، ولا شك أنه كذلك خير من أن يحكم القاضي بينهما؛ ذلك أن فصل القضاء بينهما قد يزيد الشقاق، ويؤدي إلى الفرقة.

ويرى الفقهاء أن على القاضي أن يرد الخصوم إلى الصلح قبل أن ينفذ حكمه إن خشي من تفاقم العداوة والخلاف، أو كان الخصوم من أهل الفضل، أو كانوا من ذوي الأرحام [4]،

---

(1) راجع في ذلك بحث بعنوان: دور المحاكم الشرعية في قطاع غزة في الحد من الطلاق، د. ماهر الحولي، أ. سالم أبو مخدة، وهو بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية – غزة، سلسلة الدراسات الإسلامية، ج15، ع2، ص 247 وما بعدها ، يونيه ٢٠٠٧.

(2) سورة النساء، الآية 128.

(3) معاني القرآن، للنحاس، ج2، ص207.

(4) تبصرة الحكام، لابن فرحون، ج2، ص123.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمعنى الذي راعاه الفقهاء في ذلك متحقق بين الزوجين من بابٍ آكَد؛ ذلك أن حكم القضاء بينهما غالباً ما يزيد من العداوة والخلاف، وكذلك هم أولى بذلك من ذوي الأرحام؛ ذلك أن حياتهما أكثر التصاقاً، والإصلاح بينهما يعني إصلاح بيت مسلم بأكمله بكل مكوناته.

2. **تأخير الفصل في الدعوى**: ذهب كثير من العلماء إلى أنه يندب للقاضي أن يؤجل الفصل في الدعوى؛ إن غلب على ظنه أن يؤديَ ذلك إلى الإصلاح بين المتخاصمين، لكن التأجيل يشترط فيه أن لا يطول، وأن لا يتكرر كذلك؛ لئلا يؤدي ذلك إلى ظلم صاحب الحق.

قال صاحب المبسوط: " وإنْ طَمِعَ القاضي في أن يصلح الخصمين فلا بأس بأن يَرُدَّهُما، ويؤخر تنفيذ الحكم بينهما؛ لعلهما أن يصطلحا، .... ولا ينبغي له أن يردهم أكثر من مرة أو مرتين إن طمع في الصلح؛ لأن في الزيادة على ذلك إضراراً بصاحب الحق "[1].

3. **موعظة الزوجين**: وينبغي للقاضي أن يعظ الخصوم بصورة عامة، وأن يُبَيِّنَ لهم أنه إنما يقضي بما توفر لديه من الأدلة، وأن يُبَيِّنَ لهم أن الخصومة في باطل تقتضي سخط الله تعالى[2]، وأن الصلح خير.

وكذلك تندب موعظة الزوجين، ويكون ذلك بأن يبين لهما الأسس الأخلاقية التي بُنِيَتْ عليها الحياة الزوجية، وحقوق كل منهما وواجباته، وتغاضي كل منهما عن زلات صاحبه، وكراهة الطلاق في الإسلام، وما إلى ذلك من الأمور التي قد ترقق القلوب، وتصلح الأحوال.

4. **الإحالة إلى المفتي**: وقد نصَّ الفقهاء على جواز استفتاء القاضي للمفتي، إن كان ثمة حاجة لذلك[3]، والحاجة إلى الإحالة للمفتي تظهر أكثر ما تظهر في قضايا الأحوال الشخصية في مسائل الطلاق، ذلك أن القاضيَ غالباً ما يكون مُقَيَّداً بقانون البلد التي هو فيها، أما المفتي فمن الممكن أن يجد مخرجاً لبعض مسائل الطلاق؛ بحيث يتم الحفاظ معها على كيان الأسرة، كما في مسائل الطلاق ثلاثاً، وما إلى ذلك[4].

---

(1) المبسوط، للسرخسي، ج16، ص110.

(2) تبصرة الحكام، لابن فرحون، ج1، ص43.

(3) مجلة الأحكام العدلية، ص369، مادة1811.

(4) بحث: دور المحاكم الشرعية في قطاع غزة في الحد من الطلاق، د. ماهر الحولي، أ. سالم أبو مخدة، مجلة الجامعة الإسلامية، ج15، ع2، ص249.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

طرق إثبات التعسف

عرضتُ في هذا المبحث بإيجاز طرق الإثبات في الشريعة الإسلامية بصورة عامة، ثم ناقشت طرق إثبات التعسف على وجه الخصوص، وذلك في مطلبين اثنين على النحو الآتي:

- **المطلب الأول: طرق الإثبات في الشريعة الإسلامية.**
- **المطلب الثاني: إثبات التعسف في الشريعة الإسلامية.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

طرق الإثبات في الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية قد فتحت الباب واسعاً أمام القضاء في إقامة العدل، وفي سبيل ذلك فقد تعددت وسائل إثبات الحقوق التي يمكن بها أن يستعيد أصحاب الحقوق حقوقهم، ويدفع بها القاضي الظلم؛ ليعطيَ كلَّ ذي حق حقه، وقد ذكرت بإيجاز وسائل الإثبات في الشريعة في الفروع الستة التالية:

- **الفرع الأول: الإقرار:**

أتناوله بإيجاز ببيان حقيقته وأدلة مشروعيته، وحجيته، وذلك في النقطتين التاليين:

أولاً: حقيقة الإقرار:

أ. **الإقرار في اللغة** من قولنا: قرَّ الشيء: إذا استقر وثبت، وقرر الشيء إذا وضحه وحققه، وأقرَّ بالشيء إذا اعترف به [1].

ب. أما الإقرار في **الاصطلاح** فقد تعددت تعريفات فقهاء المذاهب الأربعة له على النحو التالي:

1. فهو عند **الحنفية:** إخبار بحق لآخر على نفسه [2].
2. وعرفه **المالكية:** خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه [3].
3. وعند **الشافعية** هو: إخبار عن حق ثابت على المخبر [4].
4. وعند **الحنابلة** هو: إظهار مكلف مختار ما عليه لفظا أو كتابة أو إشارة أخرس أو على موكله أو موليه أو موروثه بما يمكن صدقه [5].

---

(1) تاج العروس، لمرتضى الزبيدي، ج13، ص391، 395.

(2) لسان الحكام، لإبراهيم بن أبي اليمن، ص265.

(3) البهجة، للتسولي، ج2، ص507، منح الجليل، للحطاب، ج6، ص419.

(4) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ج2، ص238.

(5) الإقناع، للحجاوي، ج4، ص456.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التعريف المختار:

أرى أن تعريفي الحنفية والشافعية متقاربان، وهما ما أميل إلى ترجيحه؛ لإفادتهما للمعنى بيسرٍ وبساطة، دون دخول في تفاصيل شرائط الإقرار وما يعتبر فيه.

فالإقرار هو: إخبار بحق ثابت لآخر على نفسه.

ثانياً: أدلة مشروعية الإقرار وحجيته:

ثبتت مشروعية الإقرار بأدلة عديدة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، أكتفي منها بأربعة كما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ ﴾ [1].

- **وجه الدلالة:** أمرت الآية المسلمين بأن يجتهدوا في إقامة العدل بأداء الشهادة، سواء كانت على أنفسهم أم على غيرهم، وهذا يتضمن الإقرار، فهو شهادة على النفس [2].

2. عن أبي هريرة وزيد بن خالد – رضي الله عنهما – من حديث طويل أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: **(وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ على امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا)** [3].

- **وجه الدلالة:** الحديث صريح في أن الاعتراف بالزنا يثبت به الرجم، وهو ذاته الإقرار، فدل على حجية الإقرار في الإثبات [4].

3. كما أجمعت الأمة من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على كون الإقرار حجة في الإثبات تترتب عليه الأحكام القضائية [5].

4. ومن المعقول: أن الإقرار إخبار تنتفي فيه التهمة، ذلك أن الشخص العاقل لا يقر بشيء على نفسه، يترتب عليه ضرر يلحق به في نفسه، أو ماله، إلا أن يكون صادقاً، ويريد بذلك تطهير نفسه، أو ماله من حقوق الآخرين [1].

---

(1) سورة النساء، من الآية 135.

(2) تفسير القرآن، للسمعاني، ج1، ص 488.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، ج8، ص167 (ح: 6826)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ج3، ص1324، 1325 (ح: 1697).

(4) تيسير العلام، للبسام، ج2، ص348.

(5) درر الحكام، لعلي حيدر، ج4، ص69.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والإقرار هو حجة قاصرة في الإثبات، بمعنى أن الحكم المترتب على الإقرار يختصُّ بالمقر، ولا يتعدى إلى غيره، حتى ولو تضمن الإقرار اشتراك غيره معه في الشيء المُقَرِّ به؛ لأنه عندئذ دعوى أو شهادة [2].

▪ الفرع الثاني: الشهادة:

تناولت مفهوم الشهادة، وأدلة مشروعيتها في الإثبات في النقطتين التاليتين:

أولاً: حقيقة الشهادة:

أ. **الشهادة في اللغة:** هي من قولنا شهد، ويدل في أصله على حضور، وعلم، وإعلام، والشهادة هي خبر قاطع [3].

ب. أما **الشهادة** في الاصطلاح فإن لفقهاء المذاهب الأربعة في تعريفها مسالك:

1. فهي عند الحنفية: إخبار صدق بإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء [4].
2. وعند المالكية: هي إخبار حاكم عن علم ليقضى بمقتضاه [5].
3. أما عند الشافعية فهي: إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد [6].
4. وعرفها الحنابلة: الإخبار بما علمه بلفظ خاص [7].

التعريف المختار:

---

(1) تفسير القرطبي، ج19، ص102.

(2) اللباب في شرح الكتاب، للميداني، ج2، ص76.

(3) لسان العرب، لابن منظور، ج3، ص238،معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ج3، ص172.

(4) تبيين الحقائق بحاشية الشلبي، ج4، ص206.

(5) الشرح الكبير، للدردير، ج4، ص164.

(6) حاشية الجمل على المنهج، لسليمان الجمل، ج10، ص741.

(7) الإقناع، للحجاوي، ج4، ص430.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأرجح تعريف الحنفية مع تغيير بسيط، فأرى أن **الشهادة هي: إخبار صدق لإثبات أمر بلفظ الشهادة في مجلس القضاء**، ذلك أن الشهادة ليست دائماً لإثبات الحقوق؛ كما في الشهادة على رؤية الهلال.

ثانياً: أدلة مشروعية الشهادة:

ثبتت مشروعية الشهادة بأدلة عديدة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، كما في الأدلة الأربعة التالية:

1. قوله تعالى: ﴿ **وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء** ﴾ (1).

- **وجه الدلالة:** وردت الآية في سياق تشريع توثيق الديون بين الناس، فهي تأمر بكتابة الديون؛ خوفاً من الضياع والتجاحد، ثم تحثُّ على الإشهاد عليها لزيادة التوثيق، وذلك يدل على مشروعية الإثبات بالشهادات (2).

2. ومن السنة ما روى الأشعث بن قيس قال: **(كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ، قُلْتُ: إِنَّهُ إِذًا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ)** (3).

- **وجه الدلالة:** الحديث واضح في أن النبي – عليه الصلاة والسلام – أمر الرجل بإحضار شاهدين على صحة ما يدعي، وفي ذلك دليل على أن بَيِّنَتَهُ تكتمل إذا أتى بالشاهدين، وأن الشهادة حجة في الإثبات (4).

---

(1) سورة البقرة، من الآية 282.

(2) تفسير ابن كثير، ج1، ص724.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه؛ فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، ج3، ص142(ح: 2508)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق المسلم بيمينٍ فاجرةٍ بالنار، ج1، ص128 (ح: 138).

(4) فتح الباري، لابن حجر، ج5، ص281.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. وقد أجمع أهل العلم على مشروعية الإثبات بالشهادات [1].

4. **ومن المعقول:** أن الحاجة ماسة إلى الإثبات بالشهادة؛ حفاظاً على الحقوق من الضياع؛ لوقوع التجاحد بين الناس فيها، وقد قال شريح رحمه الله: " القضاء جمر، فَنَحِّهِ عنك بعودين: يعني الشاهدين، وإنما الخصم داء، والشهود شفاء، فأفرغ الشفاء على الداء " [2].

▪ الفرع الثالث: اليمين:

تناولت في هذا الفرع حقيقة اليمين، وأدلة مشروعيتها، وأنواعها، في النقاط الثلاث التالية:

أولاً: حقيقة اليمين:

أ. **أصل اليمين في اللغة:** القوة والشدة، وتطلق على الجهة، والجارحة، فاليمنى عكس اليسرى، وسمي الحلف يَميناً من باب المجاز؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين صاحبه [3].

ب. **أما في الشرع:** للفقهاء فيها عدة تعريفات متقاربة تدور جميعها حول: توكيد الشيء، أو الحق، أو الكلام إثباتاً أو نفياً؛ بذكر اسم الله، أو صفة من صفاته [4].

ثانياً: أدلة المشروعية:

ثبتت مشروعية اليمين في الإثبات بأدلة من السنة، والإجماع، وإليكم الدليلين التاليين:

1. عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)** [5].

---

(1) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ج4، ص426.

(2) المغني، لابن قدامة، ج 14، ص124.

(3) المصباح المنير، للفيومي، ج2، ص682.

(4) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ج6، ص588.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب { إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم }، ج6، ص35 (ح: 4552)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، ج3، ص1336 (ح: 1711).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **وجه الدلالة:** يوضح الحديث طريقة الإثبات، فعلى المدعي أن يحضر ما يكفي من البينات، وذلك يعتبر حجته، أما المدعى عليه؛ فله أن يحلف اليمين لإثبات براءة ذمته من المدعى به، فدل على أن اليمين وسيلة من وسائل الإثبات.

وقد علل العلماء تقسيم وسائل الإثبات على النحو السابق، وجَعْلَ اليمين على المدعى عليه؛ بأن جانب المدعي ضعيف؛ لأنه يدعي خلاف الظاهر، فكلف الحجة القوية، وهي البينة، فيقوى بها ضعفه، كما أن جانب المدعى عليه قوي؛ لأن الأصل براءة ذمته، فاكتفي منه باليمين، وهي حجة ضعيفة [1].

2. كما أجمع العلماء على مشروعة اليمين وأجمعت الأمة على مشروعية اليمين وثبوت أحكامها ووضعها في الأصل لتوكيد المحلوف عليه [2]، وإن كانوا قد اختلفوا في التفاصيل.

ثالثاً: أنواع اليمين القضائية:

إن الأصل في اليمين القضائية أن تتوجه إلى المدعى عليه؛ إن عجز المدعي عن إثبات ما يدعيه بالبينات والأدلة، إلا أن اليمين توجه في بعض الحالات إلى غير المدعى عليه، وقد وقع الاختلاف بين العلماء في تفاصيل تلك الحالات، أعرض ذلك في ثلاثة بنود بصورة موجزة [3]:

1. **يمين المدعى عليه:** وهي اليمين التي يدفع بها المدعى عليه الدعوى التي وُجِّهَتْ ضدَّه، ويحلفها المدعى عليه بطلب القاضي؛ إن عجز المدعي عن إثبات دعواه؛ لإثبات براءة ذمته من المدعى به، وهي اليمين الأصلية في الإثبات [4].

---

(1) سبل السلام، للصنعاني، ج4، ص132.

(2) المغني، لابن قدامة، ج11، ص161.

(3) الطرق الحكمية، لابن القيم، ص210، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، د. أحمد فراج حسين، ص395 وما بعدها.

(4) تبيين الحقائق بحاشية الشلبي، للزيلعي، ج4، ص294.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. **يمين المدعي:** وهي اليمين التي يحلفها المدعي؛ لإثبات حقه، أو لرد اليمين عليه بعد نكول المدعى عليه عن الحلف، أو لزيادة الاستيثاق ودفع التهمة، وهي ثلاثة أنواع [1]:

أ. **اليمين الجالبة:** وهي كل يمين يحلفها المدعي؛ لإثبات دعواه، وتتعدد صورها، كما في الإثبات بالشاهد واليمين [2]، واليمين المردودة بعد نكول المدعى عليه عن الحلف [3]، وفي القَسَامة [4]، وأيمان اللعان.

ب. **يمين الاستظهار:** ويحلفها المدعي بطلب من القاضي؛ للاستيثاق من دعواه، وذلك إذا أثبت دعواه بالبينة، ولكن وُجِدَ مع ثبوتها أمرٌ قد يثير الاشتباه والشك بعدم صحتها، فَيُحَلِّفُهُ القاضي لزيادة الثقة في صحة دعواه، وقد أجازها الفقهاء استحساناً للضرورة في حالات محددة؛ كما لو كانت الدعوى على ميت، أو غائب، أو محجور عليه لسفه أو صغر، على خلاف بين الفقهاء [5]، أما اليوم فقد جرى العمل على تحليف المدعي دائماً؛ لضعف الوازع الديني، وكثرة التجاحد، وأكل أموال الناس بالباطل.

---

(1) القوانين الفقهية، لابن جزي، ص467ع، الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ج6، ص600 وما بعدها.

(2) جمهور العلماء على جواز القضاء بالشاهد واليمين في دعاوى الأموال، أو ما يقصد منه المال، خلافاً للحنفية والحنابلة في قول؛ فلا يجوز عندهم القضاء بالشاهد واليمين، والأرجح القضاء بهما؛ لئلا تضيع الحقوق، فإن اليمين بمنزلة الشاهد الثاني. **انظر:** بدائع الصنائع، للكاساني، ج6، ص225، كفاية الطالب، لأبي الحسن المالكي، ج2، ص445، روضة الطالبين، للنووي، ج11، ص278.

(3) جمهور العلماء على أن اليمين ترد إلى المدعي إذا نكل المدعى عليه، وامتنع عن أدائها، خلافاً للحنفية والحنابلة في رواية، فهم يرون أن اليمين لا ترد إلى المدعي، وإنما يقضى على المدعى عليه بمجرد نكوله في دعاوى الأموال، أو ما يقصد منه المال، والأرجح رد اليمين، زيادة في التوثيق، فقد يكون النكول ورعاً، فلا يكون التحرج منها مُجَرِّئاً للفساق وأهل النفاق على أرباب التقوى والإشفاق. **انظر:** الفتاوى الهندية، للشيخ نظام ومجموعة من العلماء، ج4، ص14، الحاوي، للماوردي، ج17، ص140، الشرح الكبير، لابن قدامة، ج10، ص 18.

(4) القَسَامة: هي بالفتح الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادّعوا الدم، وصورة ذلك إذا ما اجتمعت جماعة من أولياء القتيل فادّعوا على رجل أنه قتل صاحبهم، و معهم دليل دون البينة، فيُحلَّفون خمسين يميناً أن المدعى عليه قتل صاحبهم. انظر: المصباح المنير، للفيومي، ج2، ص 503.

(5) مجلة الأحكام، ص 354، مادة 1746، تحفة الحبيب، للبجيرمي، ج5، ص334.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ت. **يمين التهمة:** وهي التي توجه على المدعي بقصد رد دعوى غير محققة على المدعى عليه، كما لو قال: أظن أو أحسب أن لي عليه كذا [1].

3. **يمين الشاهد:** وهي يمين يحلفها الشاهد؛ ليؤكد بها صدقه، وليطمئن القاضي إلى شهادته، وقد لجأ إليها القضاة لفساد أحوال الناس، وقد أجازها المالكية والظاهرية وابن القيم، خلافاً للجمهور فقد منعها [2]، والأرجح الأخذ بها ترهيباً واستيثاقاً.

▪ الفرع الرابع: القضاء بالقرائن:

وقد تناولت فيه مفهوم القرائن، ومدى حجيتها في الإثبات، وذلك في نقطتين اثنتين:

أولاً: حقيقة القرائن:

القرينة لغة: من قولنا: قرن الشيء بالشيء؛ إذا جمعه به، ووصله، وشدَّه [3].

أما في الاصطلاح فقد عرفت مجلة الأحكام القرينة القاطعة بأنها: **الأمارة البالغة حد اليقين** [4].

ثانياً: حجية القرائن في الإثبات:

للفقهاء في ذلك مذهبان:

- **المذهب الأول:** تُعَدُّ القرائن حجة في الإثبات، مع اختلاف في تفاصيل ما يعتبر وما لا يعتبر منها، وذهب إليه جمهور الفقهاء، ومنهم ابن الغرس، والطرابلسي من الحنفية، وابن فرحون من المالكية، والعز بن عبد السلام من الشافعية، وابن القيم من الحنابلة [5].

ومن أدلتهم التي استندوا إليها: ما روى زَيْد بْن خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: **(جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَسَأَلَهُ عَنْ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: اعْرِفْ**

---

(1) شرح ميارة، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي، ج1، ص30.

(2) حاشية الدسوقي، ج4، ص174، الطرق الحكمية، لابن القيم، ص209، المحلى، لابن حزم، ج9، ص379.

(3) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ج5، ص76.

(4) مجلة الأحكام العدلية، ص353، مادة1741، وضربت لها مثالاً فيما لو خرج أحد من دار خالية خائفا مدهوشاً، وفي يده سكين ملوثة بالدم، فدُخل في الدار، ورؤي فيها شخص مذبوح في ذلك الوقت، فلا يشتبه في كونه قاتلَ ذلك الشخص، ولا يلتفت إلى الاحتمالات الوهمية الصرفة؛ كأن يكون الشخص المذكور ربما قتل نفسه.

(5) تفسير القرطبي، ج9، ص150، قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، ج2، ص107 وما بعدها، إعلام الموقعين، لابن القيم، ج3، ص9، زاد المعاد، لابن القيم، ج3، ص146.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا [1]**، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا، قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ، قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا)** [2].

وجه الدلالة: أن رسول الله – صلى اله عليه وسلم – أقام معرفة عِفاصها ووِكائها مقامَ البينة على ملكيتها، ومعرفتهما يعتبر قرينة على ذلك، وأمر بناء على ذلك بإعطائها لمن يُعَرِّفُها.

- **المذهب الثاني:** لا تعتبر القرائن من وسائل الإثبات، وذهب إليه بعض الفقهاء، كالخير الرملي ومحمد علاء الدين [3].

ومن أدلتهم من السنة: ما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه و سلم –: **(لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة؛ فقد ظهر منها الريبة في منطقها، و هيئتها، ومن يدخل عليها)** [4].

وجه الدلالة: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يُقِمِ الحد على المرأة؛ على الرغم من ظهور قرائنَ تثير الريبة حولها، وأكد على أنه يكون بالبينة لا بالقرائن، فدلَّ على عدم حجية القرائن في الإثبات.

الترجيح: أرى رجحان العمل بالقرائن، مع ضرورة أن تكون القرائن قوية، أما إن كانت ضعيفة فلا يُلْتَفَتُ إليها، كما أنها يُقضى بها في غير الحدود والقصاص؛ لخطر هذين الأمرين، فلا يقضى فيهما بالقرائن احتياطاً [5].

---

(1) العِفاص: الوِعاء الذي تحفظ فيه من جِلْدٍ أو قماش ونحوه، والوِكاء: هو الخيط الذي تشد به، انظر: الفائق في غريب الحديث والأثر، للزمخشري، ج3، ص6، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ج3، ص518.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، ج3، ص113 (ح: 2372)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، ج3، ص1346 (ح: 1722).

(3) حاشية قرة عيون الأخيار، لعلاء الدين محمد بن عابدين، ج8، ص45.

(4) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة، ج2، ص855 (ح: 2559)، وصححه الألباني، انظر: كتاب صحيح ابن ماجة، ص436.

(5) وجمهور الفقهاء على عدم القضاء بالقرائن في الحدود والقصاص، لكونها تدرأ بالشبهات، وخالف في ذلك المالكية وابن القيم من الحنابلة، انظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون، ج2، ص104 وما بعدها، الطرق الحكمية، لابن القيم، ص143.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

▪ الفرع الخامس: قضاء القاضي بعلمه:

اتفق الفقهاء على عدم مشروعية قضاء القاضي بعلمه في الحدود [1]، أما قضاؤه بعلمه الذي تيقن منه في حقوق الآدميين؛ فقد اختلف الفقهاء فيه إلى ثلاثة مذاهب:

- **المذهب الأول:** لا يجوز للقاضي أن يقضيَ بعلمه، وهو للمالكية والشافعية في قول والحنابلة في ظاهر مذهبهم [2].

واستندوا في ذلك إلى ما روت أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه و سلم: **(إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحنَ بحجته من بعض، وأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ؛ فإنما أقطع له قطعة من النار)** [3].

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن القضاء يكون بحسب المسموع لا بحسب المعلوم، وعلى ذلك فلا يجوز أن يقضي القاضي بعلمه [4].

- **المذهب الثاني:** يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه، سواء حَصَّلَهُ قبل تولي القضاء أم بعده، وهو لأبي يوسف، ومحمد من الحنفية، وهو الأظهر عند الشافعية، ورواية لأحمد [5].

---

(1) الدر المختار، للحصفكي، ج5، ص439، إعانة الطالبين، للدمياطي، ج4، ص269.

(2) الكافي، لابن عبد البر، ص500، الحاوي الكبير، للماوردي، ج16، ص322، الإنصاف، للمرداوي، ج11، ص187.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، ج9، ص69 (ح: 7169)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، ج3، ص1337 (ح: 1713).

(4) المبدع، لابن مفلح، ج10، ص46.

(5) بدائع الصنائع، للكاساني، ج7، ص7، الحاوي الكبير، للماوردي، ج16، ص322، الإنصاف، للمرداوي، ج11، ص187.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدلوا على ذلك بما روت عائشة – رضي الله عنها –: **(أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي؛ إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم: فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)** [1].

وجه الدلالة: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم حكم لهند أن تأخذ من أبي سفيان نفقةً لها ولأولادها بما يكفيها، دون أن يسألها بينة على ما تقول؛ استناداً إلى علمه المسبق بِشُحِّ أبي سفيان، فالمقصود من البينة حصول العلم للقاضي، وهي غير مقصودة لذاتها [2].

- **المذهب الثالث:** يجوز له القضاء بعلمه الذي حصل له في مكان القضاء وزمانه، فإن حَصَّلَه قبل تولي القضاء، أو في غير مكان توليه؛ فلا يجوز، وهو لأبي حنيفة [3].

وتوجيههم أنَّ عِلْمَه الذي يحصله في مكان القضاء وزمانه يشبه البينة القائمة بين يديه، فهو حينها مكلف بالقضاء، فيقضي بعلمه [4].

<u>الترجيح:</u> أرى منع القاضي من القضاء بعلمه، سداً للذرائع، إذْ إن ذمم الناس قد فسدت، وقد يكون في قضائه بعلمه فتحٌ لباب الظلم، وتسلط الحكام بالباطل على العامة، وفي سائر وسائل الإثبات غِنَىً عن ذلك، وأشير إلى أن هذا هو المفتى به عند المتأخرين في المذهب الحنفي خلافاً لمن تقدم منهم [5]؛ وذلك للفساد الذي كثر في زمانهم إذا ما قورن بزمن المتقدمين، فماذا عسانا نحن أن نقول؟! نسأل الله العفو والعافية.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ج7، ص65 (ح: 5364)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب قضية هند، ج3، ص1338 (ح: 1714).

(2) بدائع الصنائع، للكاساني، ج7، ص7، الشرح الكبير، لابن قدامة، ج11، ص424.

(3) بدائع الصنائع، للكاساني، ج7، ص7.

(4) المرجع السابق، ج7، ص7.

(5) الدر المختار، للحصفكي، ج5، ص439.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

▪ الفرع السادس: البينات الخطية:

وهي تتضمن الأوراق والوثائق التي تحتوي على معلومات مكتوبة، قد تفيد في إثبات الدعوى، والبينات الخطية نوعان [1]:

النوع الأول: البينات الخطية الرسمية: وهي الصادرة عن جهات معتبرة، وتشمل الوثائق الصادرة عن الدولة والحكومة والوزارات، وكذلك الوثائق التي تصدر عن القضاء، والمؤسسات الاعتبارية؛ كالجامعات، وغيرها.

النوع الثاني: البينات الخطية العرفية: وتشمل الكتابة العرفية لصكوك الديون بين الناس، وفواتير البائعين، والكتابة العادية بين الأشخاص؛ لتوثيق أيِّ حقّ.

ويختلف الأثر المترتب على استعمال البيانات الخطية في الإثبات تبعاً لمدى صحتها وصيانتها عن التزوير والتدليس، فالنوع الأول؛ وهو البينات الخطية الرسمية لها قوةٌ إثباتية كاملة، ذلك أنها مأمونة من التبديل والتغيير، وهي نادرة التزوير، فيمكن أن تكون بينةً تثبت بها الأحكام القضائية عند توافرها، أما البينات الخطية العرفية التي يكتبها طرفان؛ لتوثيق حق بينهما؛ فإن على القاضي أن يتأكد من صحتها، فإن ثبتت الصحة بشهادة الشهود، أو إقرار المدعى عليه، فيلزم القاضي أن يقضي بها، أما إن لم تثبت صحتها فلا تُعَدُّ بينة في الإثبات[2].

---

(1) أصول المحاكمات الشرعية، د. أحمد داوود، ص537 وما بعدها.

(2) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، محمد الزحيلي، ج1، ص436، 437، رسالة ماجستير: المحاكم الشرعية في قطاع غزة اختصاصاتها والإجراءات المتبعة أمامها، بسام الفرا، ص214، 215.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: إثبات التعسف في الشريعة الإسلامية.

بعد أن عَرَضْتُ أدلة الإثبات بَحَثْتُ في هذا المطلب طرق إثبات التعسف، وخاصة ما يتعلق منه بتصرفات الزوج، وكما سبق أن قلت فإن التعسف لم يبحث قديماً بهذا المسمى، والمعاصرون هم الذين تناولوه بالبحث [1]، وإنهم قد قَرَّرُوا أن التعسف يثبت بجميع وسائل الإثبات [2]، وهو أمر صحيح، فواقعة التعسف كغيرها من الوقائع تثبت بما تحصَّل من وسائل الإثبات على تنوعها.

وقد سبق أن قلت: إن الأصل عدم التعسف [3]، وعلى ذلك؛ فأغلب دعاوى التعسف تتحمل فيها المرأة عِبْءَ الإثبات ابتداء، ويكون الزوج هو المدعى عليه، إلا أن ذلك العبءَ قد يتنقل بين الطرفين أثناء سير الدعوى بحسب الدفوع والبينات المقدمة، وغالباً ما يُجْمَعُ في القضية الواحدة كَمٌّ من الأدلة المتنوعة من الطرفين، يتم فيها إثبات جزئيات الدعوى ومقدماتها التي تترتب عليها النتائج المطلوبة، وقد عرضت فيما يلي أمثلة على طرق إثبات التعسف بالاسترشاد بالوسائل العامة السابق بيانها:

أولاً: الإقرار:

وبالإقرار غالباً ما تثبت الدعوى باعتراف المدعى عليه بصحة ما جاء في الدعوى المقدمة ضدَّه، وينتهي التنازع في المسألة، ويظهر دور الإقرار في إثبات تعسف الزوج واضحاً فيما لو أقر الزوج بنية الإضرار بها في أيِّ تصرف يُقْدِمُ عليه، أو أقرَّ مثلاً أنه أضر بها ضرراً كبيراً بسبب تأديبه لها.

ثانياً: الشهادة:

وهي من أهم البينات المستعملة في الإثبات بصورة عامة، إلا أنني أرى أن تطبيقها في قضايا الحياة الزوجية قد يكون من الصعب في بعض الأحيان؛ لما تتميز به الحياة الزوجية من

---

(1) راجع ص12 من هذا البحث.

(2) بحث: نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، الشيخ أحمد أبو سنة، موقع آفاق الشريعة (الألوكة)، http://www.alukah.net/Sharia/0/2551/ .

(3) راجع ص178 من هذا البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الانغلاق والخصوصية، فغالباً لا يطلع الناس على وقائع الزوجين، خاصة مع تعقيدات الحياة المعاصرة، فقد زادت الخصوصية، وقَلَّ تواصل الناس مع بعضهم.

وكثير من الفقهاء القدامى قد ذكروا أنه إن تعسرت إقامة البينة على إضرار أحد الزوجين بصاحبه؛ فإن القاضي يسكنهما بجوار رجل عدل حتى يوافيَ القاضيَ بأخبارهم، ويطلعه على تجاوزات كل منهم في حق صاحبه، وأرى أن هذا الأمر يصعب تطبيقه في الواقع الحالي، فالحياة أصبحت أكثرَ تعقيداً من السابق؛ لأن الشقق السكنية باهظة التكاليف، كما أنها مغلقة، فلا يكاد يحس الجيران بما يجري فيها.

ومن تطبيقات الشهادة في الإثبات الطبي شهادة أهل الخبرة والاختصاص [1]، فقد يحتاج القاضي إلى إثبات أمرٍ، لا يعلم مدى صحته إلا أهل الاختصاص؛ كما في إثبات كون المريض قد طلق امرأته في مرض موته، فلا بد من شهادة طبيبين، أو مجمع طبي بكون المرض مرضَ موت، اتصلت به الوفاة، وكذلك في تقدير الضرر العائد على المرأة من تأديب زوجها لها يستعان بشهادة أهل الطب كذلك.

ثالثاً: اليمين:

وأرى أن اليمين لها مكانة بين وسائل الإثبات في التعسف بين الزوجين، ذلك أن مبنى حياتهما قائم على الخصوصية، وغالباً لا تتوفر بينة على وقوع التعسف بينهما، فعندها يتم الانتقال إلى اليمين، فتبطل الدعوى بيمين الزوج إن كان مدعى عليه، أو يقضى برَدِّ اليمين إلى الزوجة بعد نكوله.

وكذلك فإنه من الممكن أن يطلب القاضي من الزوجة يمين الاستظهار إذا رفعت الدعوى على زوجها الميت بطلاق الفرار من ميراثها، أو كان زوجها غائباً ويصعب الوصول إليه، وذلك للاستيثاق من دعواها.

رابعاً: القرائن:

وللقرائن دور في إثبات التعسف، خاصة في المعيار الذاتي للتعسف المتعلق بالنوايا، ذلك أن المعيار المادي المتعلق بما يصيب المرأة من أضرار غالباً ما تكون الأمور التي يراد إثباتها فيه حقائق واقعية، يمكن إدراكها والاطِّلاع عليها، فلا تحتاج إلى قرائنَ لإثباتها، أما في

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج19، ص23.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعيار الذاتي فمن الصعب أن يتم إقامة البينة عليه؛ لصعوبة اطلاع الناس على خبايا النفوس، ولا سبيل إلى معرفته إلا بإقرار المتعسف، أو بقرائنَ قويةٍ تدل على إرادة الإضرار.

وقد ذكر الدريني بعض القرائن التي تدل على توفر قصد الإضرار، ومنها هاتان القرينتان:

1. **انتفاء المصلحة المشروعة:** وذلك إذا كان لا يعود على الشخص أيُّ منفعة من استعماله لحقه، ومع ذلك فإن الضرر يعود على غيره منه، فهذا يُعَدُّ قرينة على تمحض قصده الإضرار [1]، ومثال ذلك ما لو ضرب الرجل المرأة وهو يعلم بالتجربة أنه لن يصلح حالها بالضرب، فإن ضربه لها يظهر فيه قصد الإضرار لا الإصلاح، ولذلك قال الفقهاء بأن الضرب لا يشرع إنْ غلب على الظن عدم تحصيله للمقصود منه؛ لأنه حينها محض إضرار لا فائدة تجنى منه.

   ومثل ذلك يقال في إمساك الرجل لامرأته دون تطليقٍ، ولا إيفاءٍ بحقوق الزوجية، بتعليقها، فإنه لا تعود عليه منفعة من ذلك، ويعود عليها ضرر فادح بذلك، فإمساكه لها دليل على تمحض قصد الإضرار، وهو قرينة على التعسف بعدم إيقاع حقه في الطلاق عليها، وإراحتها من هذا العناء.
2. **تخير وجه للاستعمال هو أضرُّ من غيره:** فإقدام المستعمل لحقه على استعماله بوجه يتضرر منه غيره ضرراً كبيراً، مع أن له مندوحة عنه إلى استعمالٍ آخرَ أخفَّ ضرراً يعد قرينة واضحة على التعسف بقصد الإضرار؛ لأن توخيه ذلك الوجه قرينة على قصد الإضرار، ولا يشفع له كونُه قاصداً مصلحة جدية ومشروعة [2].

   وتظهر هذه القرينة في استعمال الزوج لوسائل التأديب، فلو أقدم على ضربها قبل وعظها أو هجرها؛ فإن ذلك يعد قرينة على قصد الإضرار، ذلك أن الوعظ والهجر أخفَّ ضرراً من الضرب، وتخير الضرب من بين الوسائل ابتداءً هو ضرر زائد لا يمكن حمله إلا على قصد الإضرار بها، فيعد قرينة على التعسف.

خامساً: البينات الخطية:

ومجال استعمالها في إثبات التعسف واسع، فيمكن أن تكون وثيقة قضاء سابقة من المحكمة، أو وثيقة تثبت عقد الزواج، أو تقرير طبي من هيئة طبية معتمدة تشخص الضرر

---

(1) نظرية التعسف في استعمال الحق، د. الدريني، ص246.

(2) المرجع السابق، ص268.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اللاحق بالمرأة، أو تبين كون المرض الذي طلقت فيه هو مرض الموت، وما إلى ذلك من البينات التي يُقَدِّرُ القاضي مدى الحاجة إليها، ويطلبها من الخصمين، وهي قد لا تكون دائماً فَصْلَ الخطاب في الإثبات؛ لكنْ يستعان بها في إثبات بعض الجزئيات التي لا بد من التحقق منها قبل بَتِّ القاضي في الحكم النهائي للمسألة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

الجزاء المترتب على التعسف

تناولتُ في هذا المبحث الأجزية المترتبة على تعسف الشخص في استعمال الحق الذي خُوِّلَ إليه بمقتضى الشرع، وقد تناولتُ فيه عَرْضاً لتقسيمات الأجزية المترتبة على التعسف بصورة عامة، ثم أدرجت تحت كل قسم منها ما يتعلق بتعسف الزوج على وجه الخصوص، وذلك في مطلبين اثنين:

- المطلب الأول: الجزاء الأخروي المترتب على التعسف.
- المطلب الثاني: الجزاء الدنيوي المترتب على التعسف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول:

الجزاء الأخروي المترتب على التعسف

إن من أهم الخصائص التي تُمَيِّزُ الشريعة الإسلامية المُنَزَّلَةَ من لدن حكيم خبير، أنها رَتَّبَتْ جزاء أخروياً على أفعال العباد، قال تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ (1)، وقال أيضاً: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ ﴾ (2).

وفي ترتيب الجزاء الأخروي مصلحة عظيمة، ذلك أنه يمثل رادعاً نفسياً يمنع الإنسان من ممارسة الظلم، أو الاعتساف في ممارسة حقه، إذْ إنَّ ربنا جلَّ في علاه لا تخفى عليه خافية، وهو أقرب إلى نفوس البشر من حبل الوريد، فيعلم ما تخفي السرائر من نوايا وبواعثَ دفعت الإنسان إلى استعمال حقه، حتى إذا رُدُّوا إلى الله مولاهم الحق، وَوُضِعَتْ الموازين القسط ليوم القيامة، وُفِّيَتْ كل نفس ما عملت وهم لا يظلمون.

وحيث إن مسألة التعسف غالباً ما تتعلق بأمور نفسية خفية، فذلك غالباً ما يجعل أمر إثباته من قبل القاضي صعباً، وهذا يفتح المجال لأن يفلت بعض المتعسفين من الأجزية الدنيوية المترتبة عليه، وعلى ذلك فالجزاء الأخروي هو الضمانة الأقوى التي تَحُثُّ المسلم على استعمال حقه دون الإساءة للآخرين، خوفاً من أن تلاحقه العدالة الربانية يوم لا ينفع مال ولا بنون.

إنَّ هذا الجزاء يرتبط بصورةٍ أكبرَ في المعيار الذاتي للتعسف، الذي يتعلق بالنوايا، إذِ الإنسان يأثم فيه إذا استعمل حَقَّه لوجود النية الفاسدة ابتداء، أما في المعيار المادي؛ فإذا استعمل الإنسان حقه غير عالمٍ بترتب أضرار على الآخرين؛ فإنه لا يأثم من مجرد استعمال الحق، أما إن أصرَّ على الاستعمال بعد علمه بترتب الآثار، أو أُمِرَ بإزالة الضرر، وامتنع عن ذلك، فحينها يأثم باستعمال الحقِّ، ولا شك أن المعيار المادي حينها يتداخل مع المعيار الذاتي.

إن الأصل في الحياة الزوجية يقوم على أن يستقل الزوجان بحياتهما وخبايا نفسيهما في بيت الزوجية؛ بحيثُ تحفظ أسرار البيوت، وتنسدل أستار المودة والرحمة على كل خلافٍ زوجي، فَيَحُلُّ ما بين الزوجين دون حاجة إلى جعجعة القضاء، أو أن يصبحا نبأً دسماً للأقاويل، يلاك

(1) سورة المدثر، الآية 38.

(2) سورة الزلزلة، الآيات 7،8.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بألسنة العباد الحداد، والزواج من أكثر جوانب الحياة التي يتناسب معها أن يكون الوازع الديني في ضمير الزوجين هو الرقيبَ، وأن يكون الخوف من عقاب الله تعالى، والطمع في نعيمه، محركاً أساسياً يدفع كلا الزوجين للإحسان للآخر، وتحاشي ظلمه؛ فإنَّ ربَّ العباد مطلع على أحوالهم، يعلم السرَّ وأخفى.

وقد اعتنى القرآن الكريم بتنمية ذلك الوازع في نفوس الزوجين، فقد ذكَّر الله عز وجل الرجال بأنه عَلِيٌّ كبير، وذلك في معرض إثبات حق القوامة لهم، قال سبحانه وتعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً** ﴾ (1).

إن الآية فيها تهديد للرجال إذا بَغَوْا على النساء من غير سبب؛ فإن الله العلي الكبير وَلِيُّهن، وهو منتقم ممن ظلمهن، وبغى عليهن (2)، قال الرازي: وذِكْرُ هاتين الصفتين في هذا الموضع في غاية الحسن، وقد بَيَّنَ ذلك من عدة وجوه، سبق أن عرضتها في الفصل الأول من هذا البحث (3).

كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قد أوصى الرجال بأن يتقوا الله في معاملة نسائهم، فقد روى جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – حديثاً طويلاً عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جاء فيه: (**فاتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله**) (4)، ففي الحديث حَثٌّ على مراعاة حَقِّهن، ومعاشرتهن بالمعروف، وتحذيرٌ من التقصير في ذلك، أو ظلمهن، مما يجعل تقوى الله، والطمع في مرضاته ونعيمه، مؤثرين قويين يدفعان الزوجين إلى الإحسان لبعضهما، وعدم التعسف في استعمال الحقوق.

---

(1) سورة النساء، الآية 34.

(2) تفسير ابن كثير، ج2، ص296

(3) راجع ص70 من هذا البحث.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ج2، ص889 (ح: 1218).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:

الجزاء الدنيوي المترتب على التعسف

إن الشريعة الإسلامية – وإن كانت بصورة أساسية تزرع في نفوس المؤمنين خشية الله ومراقبته، وتلك هي الضمانة الرئيسية التي تجعل الضمير مُقَوِّماً ورقيباً يحول دون ظلم الناس، أو الاعتساف في ممارسة حقوقهم – لم تغفل الجزاء الدنيوي لمن يتعسف في استعمال حقه، فبعض الناس تضعف رقابتهم لأنفسهم، وربما تنعدم، فيكون من اللازم أن يجازوا في حياتهم ردعاً لهم عن إيذاء إخوانهم، وجبراً للضرر الواقع على غيرهم، أو منعاً من وقوعه أصلاً، والأجزية الدنيوية المترتبة على التعسف ثلاثة، أعرضها في الفروع الثلاثة التالية.

▪ الفرع الأول: الجزاء العيني[1]:

ويراد منه معاملة المتعسف بنقيض مقصوده، ومَنْعُ أن يؤول استعمال الحق إلى الإضرار بالآخرين، والضرر إما أن يكون متوقعَ الحدوث، أو أن يكون قد وقع بالفعل؛ فإن كان الضرر متوقعاً مُنع الشخص من استعمال حَقِّه ابتداء، ذلك أن الوقاية من وقوع الضرر خير من علاج آثاره التي ربما تستعصي على الحل، ومن هنا نجد أن الشريعة الإسلامية منعت السفيه من استعمال ماله، وقَرَّرت الحجر عليه [2]؛ منعاً للأضرار المتوقعة مآلاً، إذا ما باشر البيع والشراء بنفسه، من ضياع ماله وإتلافه.

أما إن كان الضرر واقعاً، فإنْ كان التصرف سلبياً أُجبر صاحب الحق الممتنع عن استعمال حقه على استعماله، كما في إجبار المحتكرين على بيع السلع الأساسية [3]، وإجبار

---

(1) نظرية التعسف في استعمال الحق، د. الدريني، ص288.

(2) وعند أبي حنيفة إذا بلغ السفيه خمسة وعشرين عاماً فُكَّ الحجر عنه، خلافاً للجمهور الذين يشترطون الرشد لذلك، فيستمر الحجر عليه ما دام سفيهاً ولو بلغ من الكبر عتياً، والثاني أرجح؛ لأن حفظ المال من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. اللباب في شرح الكتاب، للميداني، ج1، ص116، المغني لابن قدامة، ج4، ص551.

(3) البحر الرائق، لابن نجيم، ج3، ص230، مواهب الجليل، للحطاب، ج6، ص52.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الولي العاضل على التزويج من كُفْءٍ [1]، أما إن كان تصرفاً بالإيجاب؛ فيكون الجزاء بإبطال التصرف، ومنع آثاره، كما في إبطال نكاح التحليل [2].

إنَّ تعسف الزوج في استعمال حقه، كغيره من صور التعسف، يترتب عليه جزاء عيني في بعض الأحيان، ومن أهم الأمثلة المتعلقة ببحثنا أربع مسائل، وقد أتْبَعْتُها بخامسة لبيان دور القضاء في درء التعسف في التعدد، كما يلي:

أولاً: توريث المبتوتة في مرض الموت:

إذا أقدم المريض في مرض الموت على تطليق امرأته؛ فقد سبق تقرير أن ذلك يعد تعسفاً في استعمال حقه في الطلاق [3]، إذْ إن مقصده من ذلك يكون حرمانها من ميراثها الشرعي، ولذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى معاملته بنقيض قصده، ومنع ترتب بعض آثار الطلاق عليه فترة من الزمن، بتوريث المبتوتة من زوجها الذي طَلَّقها في مرض الموت؛ وذلك درءاً لتعسفه في استعمال ما وَضَعَ الشارع في يده من حَقِّ الطلاق [4].

وتوريث مبتوتته على النحو السابق هو من قبيل الجزاء العيني على تعسفه؛ إذْ إن في ذلك منعاً لأن يؤول تصرفه إلى الإضرار بها، بمنع آثار الطلاق المتعلقة بميراثها منه، وقطع الضرر قبل وقوعه على المرأة.

ثانياً: آثار التعسف في الرجعة:

اتفق الفقهاء على حرمة أن يراجع الرجل امرأته بقصد الإضرار بها، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [5]، واختلفت آراء الفقهاء في الأثر المترتب على ارتجاع الرجل لزوجته بقصد الإضرار بها، ونقل خلافَهم ابنُ رجب الحنبلي

---

(1) أسنى المطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، ج3، ص129.

(2) المغني، لابن قدامة، ج7، ص574.

(3) راجع ص141 من هذا البحث.

(4) نظرية التعسف في استعمال الحق، للدريني، ص 171، 172.

(5) سورة البقرة، من الآية 231.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في جامع العلوم والحكم عند حديثه عن منع الضرر في الشريعة [1]، وخلاصة ما ذهب إليه الفقهاء في ذلك أربعة مذاهب:

- **المذهب الأول:** إنْ راجع الزوج امرأتَه قبل انقضاء عدتها دون مسيس، ثم طلقها مرة أخرى، فإنْ فُهِمَ أن القصد من رجعته كانت مضارتَها بتطويل العدة عليها، ومنعها من الأزواج؛ فإنها تبني على عدتها الأولى، وإنْ لم يقصد الإضرار استأنفت عدةً جديدةً للطلاق الثاني [2].

ووجهتهم في ذلك أنه يعامل بنقيض مقصوده إنْ أراد تطويل العدة عليها [3].

- **المذهب الثاني:** إنْ راجعها، ثم طلقها دون إصابة؛ فإنها تبني على عدة الطلاق الأول مطلقاً، وهو ما ذهب إليه الشافعية في قول، والحنابلة في رواية، وعطاء [4].

واستدلَّ لمذهبهم **ابنُ قدامة** بقوله: " وإن طلقها، ثم راجعها، ثم طلقها قبل دخوله بها؛ ففيه روايتان، **إحداهما:** تبني على ما مضى من العدة ..؛ لأنهما طلاقان لم يتخللهما دخول بها، فكانت العدة من الأول منهما؛ كما لو لم يرتجعها؛ ولأن الرجعة لم يتصل بها دخول، فلم يجب بالطلاق منها عدة، كما لو نكحها، ثم طلقها قبل الدخول " [5].

- **المذهب الثالث:** إن راجعها، ثم طلقها، تستأنف عدة جديدة مطلقاً، سواء مَسَّها أم لم يَمَسَّها، وهو مذهب الحنفية والشافعية في قول، والحنابلة في رواية أخرى، وهو ما ذهب إليه طاووس، وإسحاق، وابن المنذر [6].

ودليلهم كما قال **الكاساني:** " أن الطلاق الثاني طلاق بعد الدخول؛ لأن الرجعة ليست إنشاء النكاح، بل هي فسخ الطلاق، ومنعه عن العمل بثبوت البينونة بانقضاء العدة، فكانت مطلقة بالطلاق الثاني بعد الدخول، فتدخل تحت قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ ﴾ [7]. " [8].

---

(1) جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، ص304.

(2) حاشية الدسوقي، ج2، ص500، بلغة السالك، للصاوي، ج2، ص467.

(3) الشرح الكبير، للدردير، ج2، ص500.

(4) الحاوي، للماوردي، ج11، ص227، المغني، لابن قدامة، ج8، ص496.

(5) المغني، لابن قدامة، ج8، ص496.

(6) بدائع الصنائع، للكاساني، ج3، ص201، الحاوي، للماوردي، ج11، ص227، المغني، لابن قدامة، ج8، ص496.

(7) سورة البقرة، من الآية 228.

(8) بدائع الصنائع، للكاساني، ج3، ص201.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المذهب الرابع:** ورد عن بعض أهل العلم كابن تيمية أنه إذا ظهر قصده للإمام بالمُضَارَّةِ في إرجاع زوجته؛ فإنه يطلق عليه، وذكر مثل ذلك القرطبي في جامعه [1].

ودليلهم قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحاً ﴾ [2]، فإن ذلك نص في أن الرجعة إنما ثبتت لمن قصد الصلاح دون الضرار [3].

وقد صرح بذلك **الشنقيطي** في أضواء البيان، بقوله: " فالرجعة بقصد الإضرار حرام إجماعاً، كما دلَّ عليه مفهوم الشرط المصرح به في قوله: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً ﴾، وصحة رجعته حينئذٍ باعتبار ظاهر الأمر، فلو صرح للحاكم بأنه ارتجعها بقصد الضرر؛ لأبطل رجعته، والعلم عند الله تعالى " [4].

ومذاهب الفقهاء تُظهر أن بعضهم قد قرر أن من راجع زوجته مضارة بها فإنه يعامل بنقيض مقصوده، ويظهر ذلك من أن المالكية قَرَّرُوا أنه إنْ ظهر قصد المضارة منه، فإنها تبني على عدتها الأولى، وفي ذلك تفويتٌ لقصده في التطويل عليها، فهم في ذلك قد نظروا إلى المعيار الذاتي للتعسف.

أما أصحاب المذهب الثاني من الشافعية في قول، والحنابلة في رواية، ومن وافقهم، فهم قد قالوا بالبناء على العدة الأولى مطلقاً؛ إنْ لم يَمَسَّهَا، قصد الإضرار بها أم لم يقصد، وفي ذلك التفات إلى المعيار المادي، فهو وإن لم يقصد الإضرار؛ فإن الإضرار بالتطويل مترتب، ويُزال بالبناء على العدة الأولى.

وذهب ابن تيمية، ومن قال بقوله، إلى أبعد من ذلك؛ بحيث لم يعتبروا الرجعة من أصلها إنْ قَصَدَ بها الإضرار، وقالوا بأن للحاكم أن يطلق عليه إنْ بان له قصده، وهذه خطوة متقدمة في درء التعسف عن الزوجة، وكل ما قاله الفقهاء في ذلك يُعَدُّ جزاءً عينياً على التعسف في الرجعة، بمعاملة الزوج بنقيض مقصوده، وإزالة الضرر عن المرأة المتعَسَّفِ في حقها [5].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج3، ص123.

(2) سورة البقرة، من الآية 228.

(3) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ج6، ص54.

(4) أضواء البيان، للشنقيطي، ج3، ص171.

(5) نظرية التعسف في استعمال الحق، د. الدريني، ص105.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح: إنني، وإن كنت لا أميل إلى ما ذهب إليه ابن تيمية؛ إذْ إن الرجعة قد حصلت واقعاً؛ إلَّا أنه يمكن إزالة الضرر عن المرأة بالبناء على العدة الأولى؛ إن لم يمسَّها زوجها، قَصَدَ المضارة أو لم يقصد، فاستدلال من قال بذلك له وجاهته، وهو لا يتعارض مع المقاصد الشرعية من مشروعية العدة، وفيه تحقيق لمقصد الشريعة في منع الضرر، ودرء التعسف عن العباد.

ثالثاً: تعليق الزوجة، والامتناع عن طلاقها:

وتعليق المرأة هو أن يهجرها زوجها هجراً طويلاً، ويمتنع عن التعامل معها، وعن وطئِها، فلا هي مطلّقة ولا هي زوجة [1]، بحيث لا تعود عليه مصلحة من إمساكها، ويلحقها بسبب ذلك ضرر بالغ، ومع ذلك فهو يمتنع عن طلاقها، ولا شك أن ترك الزوجة معلقةً أمرٌ محرم في الشريعة الإسلامية؛ إذْ إن من حقوقها المعاشرة بالمعروف، لا أن تظل حبيسة بيتها دون أن تتمتع بالحياة الزوجية، فتصرفه بتعليقها هو مجاوزة لأحكام الشريعة، وتَعَدٍّ عليها، أما امتناعه عن طلاقها، لتُفْتَحَ أمامها فرصٌ جديدة في الحياة فهو استعمال سلبي لحقه في الطلاق؛ بالامتناع عن الإقدام عليه، والطلاق – وإن كان حقاً مشروعاً للزوج ابتداء، يحق له استعماله إيجاباً أو سلباً بالإقدام أو الامتناع – إلا أنه في هذه الحالة متعسف في استعمال حقِّه، فهو ينوي الإضرار طمعاً في أن تفتدي نفسها بالمال، والإضرار الفاحش مترتب مآلاً بقطع النظر عن نيته.

والفقهاء بوجه عام يرون أن على القاضي وَعْظَه، ومن ثَمَّ محاولة الإصلاح، وبعث الحكمين، أو أن تختلع منه، أما المالكية فقد قالوا بأن القاضي في الحالة هذه يفرق بينهما للضرر؛ فإنْ تبين له قصد الإضرار طلق عليه فوراً، وإن لم يتبين أمهله مدة عله يتوب عن ذلك، ويطلق عليه بعد انقضائها [2]، والتفريق هنا هو جزاء عيني على تعسف الزوج بامتناعه عن التطليق يقصد به إزالة الضرر اللاحق بالمرأة، ومعاملة الزوج المتعسف بنقيض مقصوده.

رابعاً: الانتقال بالزوجة بقصد المضارة، أو إذا ترتب عليه إضرارٌ بها:

من المعلوم أن الشريعة قد قَرَّرَتْ حقَّ الزوج في احتباس امرأته في بيت الزوجية، وربطت بين ذلك الحق وبين حق المرأة في النفقة، بحيث إذا فَوَّتتِ المرأة حقَّ زوجها في الاحتباس جاز له أن يمتنع عن الإنفاق عليها، إلا أن استعمال هذا الحق في بعض الأحيان قد يكون على وجهٍ متعسف فيه، كما لو كان الانتقال بها بقصد المضارة بها، لكي تهبه شيئاً من

(1) التحرير والتنوير، لابن عاشور، ج5، ص218.

(2) حاشية الدسوقي، ج2، ص431، بداية المجتهد، لابن رشد، ج2، ص101.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مهرها، أو أن تتنازل عن شيء من النفقة الواجبة لها، وقد لا يقصد المضارة، ولكن يترتب على الانتقال أضرار مادية أو أدبية، فللقاضي أن يحكم لها بأن لا تستجيب له، دون أن تَسْقُطَ نفقتُها، وينبغي للقاضي الفطن أن يلاحظ بعض الاعتبارات التي تختلف باختلاف الأشخاص، والظروف، والمواطن [1].

ومثل ذلك يُعَدُّ جزاءً عينياً على تعسف الزوج في استعمال حقه في احتباس زوجته، وانتقالها معه إلى حيث يقيم، ذلك أن الشريعة منعت ذات الضرر من الوقوع، ولم تسقط النفقة عن الزوجة؛ لأن رفضها يعد امتناعاً بحق عندئذٍ، ومثل ذلك لا يسقط النفقة.

خامساً: دور القضاء في حال التعسف في التعدد:

سبق أن بينت صور تعسف الزوج في استعمال حق التعدد [2]، وبينت أن الشريعة الإسلامية قد نَظَّمَتْ أمر إباحة التعدد وفق محددات شرعية تضمن منع الإضرار الفاحش بالأسرة المسلمة عموماً، وبالزوجات على وجه الخصوص، وذلك بتقريرها حرمة التعدد إن غلب على ظن الزوج أن لا يعدل بين الزوجات، أو أن لا يستطيع الإنفاق على الزوجات وأبنائهما معاً، لكن السؤال الذي يطرح نفسه: هل القيود التي وردت على حق التعدد ثبتت ديانة فقط، أم أن هناك مدخلاً للقضاء؛ لتنظيم أمرها، والتأكد من تطبيقها؟

إن الفقهاء القدامى عندما ذكروا الشروط التي لابد من تحققها عند الكلام على تعدد الزوجات قَرَّروا أن عدم توفرها لا يمنع من صحة العقد على الزوجة الثانية ، فالعقد عليها صحيح، وإن كان يَحرُمُ إقدام الرجل على الزواج من أخرى؛ إنْ غلب على ظنه أنه لا يستطيع تحقيق شروط التعدد، ويوقعه ذلك في الإثم [3]، ولم يقل أحد منهم بأن للقضاء مدخلاً في منع الرجل من التعدد؛ إن لم تتحقق تلك الشروط.

---

(1) فقه السنة، لسيد سابق، ج2، ص205، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص38، وأكثر من توسع في اشتراط عدم الإضرار بالمرأة في السفر الحنفية، مجمع الأنهر، لشيخي زاده، ج1، ص528، انظر المسألة: الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري، ج4، ص88.

(2) راجع ص164 وما بعدها من هذا البحث.

(3) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، لمصطفى الخن وآخرين، ج4، ص36.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا أن قضية تدخل القضاء في التأكد من توفر شروط التعدد فيمن يقدم على التعدد قد أثيرت في العصر الحاضر، وكثر الجدال حولها، وغالباً ما كان يَرفع لواء المطالبة بذلك أدعياء تحرير المرأة، بل سلكوا في ذلك مسلكاً أشنعَ حين طالب بعضهم بسن قوانين تجرم التعدد، أو تمنعه، إلا في حال توفر أسباب من طرف الزوج تجعل من الضروري في حقه أن يعدد، ومن المؤسف أن بعض البلدان الإسلامية قد استجابت لتلك النداءات، وأصبح التعدد في قوانينها مقيداً بقيودٍ تُضَيِّق منه إلى حد بعيد [1]، مما دفع الفقهاء المعاصرين للبحث في تلك القضية من منظور شرعي، لبيان مدى توافق ذلك مع الفقه الإسلامي.

وممن استفاض في الحديث عن ذلك الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه الأحوال الشخصية، وهو يعارض ذلك التوجه، وإنْ كان يرى أن النص القرآني ليس فيه ما يمنع من أن يتولى القضاءُ التأكد من توفر شروط التعدد، إلا أنه يشير إلى أن أحداً من علماء الشريعة لم يقل بذلك من عصر الصحابة إلى قبيل انتشار هذه الدعوات.

ويرى الشيخ **أبو زهرة** أن القضاء ليس بمقدوره الإشراف على تنظيم تلك الشروط من منظور واقعي، ويعلل ذلك قائلاً: " إن خوف الظلم أمر نفسي، وأحكام العقود بالصحة والفساد لا يَصِحُّ أن ترتبط بأمور نفسية خفية لا تجري عليها أحكام القضاء، والقدرة على الإنفاق أمر يتصل بالرزق، والرزق عند علام الغيوب، فليس لأحد أن يجيئ إلى عاقدين، علم كل منهما بأمر صاحبه، وقدرته، وقد رضيا بالزواج: فيقول لهما، لا تتزوجا، أو الزواج بينكما غير صحيح، لأنه

---

(1) فعلى سبيل المثال: في تونس تعدد الزوجات ممنوع، فكل من تزوج وهو في حالة الزوجية، وقبل فك عصمة الزواج السابق، يعاقب بالسجن لمدة عام، وبعقوبة مالية مقدرة، أو بإحدى العقوبتين، وفي المغرب لا يأذن القاضي بالتعدد إلا إذا تأكد من إمكانية الزوج في توفير العدل على قدم المساواة مع الزوجة الأولى وأبنائها في جميع جوانب الحياة، وإذا ثبت لديه المبرر الموضوعي الاستثنائي للتعدد، ومثل ذلك في الجزائر، وفي سوريا للقاضي ألَّا يأذن للمتزوج بأن يتزوج على امرأته؛ إلا إذا كان لديه مُسَوِّغٌ شرعي، وكان الزوج قادرًا على نفقتهما.

وجرت عدة محاولات لتقييد التعدد في مصر، ولكنْ تَمَّ التصدي لها من علماء الشريعة، ونص القانون المصري على أن الزوج لابد أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية، فإذا كان متزوجاً فعليه أن يبين في الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمته، ومحال إقامتهن، ويجب إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل، ويجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه؛ إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي، يتعذر معه دوام العشرة. راجع: موسوعة القانون المشارك جورسبيديا: http://ar.jurispedia.org

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في المستقبل لا يستطيع الإنفاق عليها مع أن المال غادٍ ورائح، ويطرح تقدير الزوجين ورضاهما رضًا صحيحًا " [1].

وسلك معظم العلماء المعاصرين نهج الشيخ أبي زهرة في منع ذلك، منهم وهبة الزحيلي، والشيخ زكي شعبان، والشيخ سيد سابق، و محمد بن مسفر الزهراني، وغيرهم [2].

وممن منع ذلك أيضاً الشيخ **محمد أبو سنة**، فهو يقرر أنه لا يرى أن للقضاء مدخلاً في إثبات التعسف في التعدد، لكنه يستدرك في نهاية كلامه بقوله: " قد يتعدَّى الناس، فيفعلون ما ليس مشروعًا، وهو التَّزوج مع العجز عن تحقيق العدل، فإذا شاع ذلك بين الناس، ولم تكن لهم من ضمائرهم رقابة على أنفسهم في تنفيذ أوامر الدين، ساغ للقضاء أن يتدخَّل، فيمنع من التَّعدد كلَّ من يثبت بالأدلَّة أن حالته المالية لا يستطيع معها أن يَمُوَن نساءه، أو يعدل بينهن " [3].

فهو يتكلم عن حالة شيوع أضرار التعدد، بحيث تتفشى في المجتمع، ويرى أن من المصلحة أن يتدخل القضاء لمنع الرجل من ذلك إنْ ثبت أنه لن يستطيع الإنفاق على نسائه أو العدل بينهن.

ومن العلماء الذين اهتموا بمناقشة هذه المسألة **مصطفى السباعي** في كتابه: المرأة بين الفقه والواقع، فهو قد ذكر قيود التعدد الشرعية، وعرض رأي الشيخ محمد أبي زهرة في المسألة، ثم قال: " نحن مع الأستاذ الجليل أبي زهرة في أن العدل الذي جُعِلَ شرطاً دينياً لا يمكن أن يُجعل شرطاً قانونياً، يتوقف عليه السماح بالتعدد أو عدمه، .. أما القيد الثاني: القدرة على الإنفاق على الثانية مع الأولى، والقدرة على الإنفاق على أولاده منهما أو منهن، فإن هذا الشرط ممكن، ويستطيع القاضي أن يتأكد منه، بالسؤال عن قدرته المالية، ومعرفة دخله وإيراده، فإذا وجده قادراً على الإنفاق على زوجتيه وأولادهما لم يكن هنالك مانع من السماح له بإجراء هذا العقد.

---

(1) الأحوال الشخصية، الشيخ محمد أبو زهرة، ص91، 92.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ج7، ص172، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، للأستاذ الشيخ زكي الدين شعبان، ص196 وما بعدها، فقه السنة، لسيد سابق، ج2، ص121، بحث في تعدد الزوجات، د. محمد بن مسفر، مجلة البحوث الإسلامية، ج36، ص227.

(3) نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، الشيخ أحمد فهمي أبو سنة، شبكة الألوكة، http://www.alukah.net/Sharia/0/2551.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونحن في هذا نخالف الأستاذ الجليل أبا زهرة في ادعائه بأنه شرط لا يمكن التحقق منه كالعدالة، فالواقع أن هنالك فرقاً واضحاً بينهما، ذلك أن العدالة أمر معنوي مغيب لا يعرف إلا عند المعاملة، أما القدرة المالية فهي أمر مادي يمكن أن تعرف حالاً، ولها أدلة تثبتها بكل سهولة، ودعوى الأستاذ أبي زهرة بأنه لم يُؤْثَرْ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وصحابته أنهم تحروا في القدرة على الإنفاق يجاب: بأن المعيشة في عصورهم كانت بسيطة، وكانت الأرزاق على الأولاد وغيرهم جارية، فلا خوف من الضياع " [1].

ويرى د. السباعي أن في تقرير ذلك منعاً من التعسف في استعمال الحق، يقول: " ونرى في هذا الشرط منعاً لإساءة استعمال التعدد في بعض حالاته، حين يقدم بعض الناس على التزوج بأكثر من واحدة، لشهوة عارمة، أو رغبة في التفكه، أو الانتقام من زوجته الأولى، وهو غير قادر على الإنفاق على البيتين معاً، فتضيع الزوجتان، ويهمل الأولاد، وتتشرد الأسرة، وإن مثل هذه الحالة سفه محض، وتستطيع الدولة أن تمنعها دون أن تقف مكتوفة الأيدي، كما تتدخل في أمر كلِّ سفيهٍ، فتحد من تصرفاته، وتمنع عنه وعن غيره الضرر والأذى " [2].

وأرى أن ما ذهب إليه السباعي أمرٌ معقول؛ ذلك أنني لا أرى في الشريعة ما يمنع من أن يتولى القاضي النظر في مدى قدرة الزوج على إعالة أسرة جديدة، ولا مانعَ واقعيٌّ كذلك؛ إذْ لا يعسر الاطِّلاع على الوضع المادي لأيِّ شخص، ذلك أن شرط القدرة على الانفاق قد راعته الشريعة ليس في التعدد فحسب، بل في أصل الزواج؛ فعن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)** [3].

لكنني أرى أن مثل هذا الأمر لابد أن ينظر إليه بحذر، ذلك أنه من الممكن أن يكون سَدُّهُ أفضلَ من الولوج إليه؛ لما فيه من مخاطر التدرج في تقييد التعدد بصورة تتعارض مع حكم الشرع في إباحته، تحت ضغط دعوات المنادين بحقوق المرأة، فأنا وإن كنت أرى أن أمر تأكد

---

(1) المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي، ص93، 94.

(2) المرجع السابق، ص94.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، ج7، ص3 (ح: 5066)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، ج2، ص108 (ح: 1400).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاضي من إنفاق الرجل على عائلته الأولى، وقدرته على الإنفاق على بيوت جديدة، ليس هناك ما يمنعه؛ إنْ شرعاً أو واقعاً، لكنني أرى أن أمره يترك لتقدير العلماء في كل بلد، فإنْ شاع ترتب الأضرار على التعدد، وتضييع العوائل والأسر من ناحية مادية، ورأى العلماءُ أن من الأفضل أن تتبنى الدولة تطبيق ذلك قضائياً، دون أن تترتب على ذلك مفاسدُ أعظمُ؛ جاز ذلك، أما إنْ رأوا أنه قد يدفع إلى مفاسدَ أعظمَ، فأرى أن من المصلحة إبعادَه عن القضاء، وعلى الصعيدين؛ فمن واجب العلماء والدعاء توعية العامة بالشروط الشرعية للتعدد، التي تحول دون أن يُضِيعَ الرجل زوجاته ومَنْ يعول، ويحمل وِزْرَ ظلمهم يوم القيامة.

▪ الفرع الثاني: الجزاء التعويضي:

التعويض: هو المال الذي يحكم به على من أوقع ضرراً على غيره [1]، ومن المقرر أن الأصل أن يتم إزالة عين الضرر المترتب على استعمال المتعسف لحقه؛ إلا أنه في بعض الحالات لا يمكن إزالة عينه بعد أن أصبح واقعاً، والشريعة الإسلامية قَرَّرَت مشروعية التعويض عن الضرر اللاحق بالآخرين، وهو يحقق كذلك معنى الزجر لمن تسبب بالضرر؛ إن كان قد تعمد إيذاء الناس باستعمال حقه [2].

إن الضرر إنْ كان مادياً سهل أمر التعويض حينئذٍ، ويكون ذلك بتقويم الضرر من أهل الخبرة والاختصاص، أما إن كان الضرر معنوياً أو أدبياً فلا يمتنع التعويض عنه أيضاً، فالشريعة الإسلامية قد شرعت حَدَّ القذف، وهو ضرر أدبي معنوي، ولا مانعَ أن يُعَوَّضَ عما دون ذلك بالمال؛ إزالةً للضرر بقدر الإمكان [3].

---

(1) التعويض المالي عن الطلاق، د. محمد الزحيلي، ص48.

(2) نظرية التعسف في استعمال الحق، د. الدريني، ص290، التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية، عبير ربحي القدومي، ص56، 57.

(3) اتفق الفقهاء على مشروعية التعويض عن الضرر المادي، بينما اختلفوا في التعويض عن الضرر المعنوي أو الأدبي، فجمهورهم يرى عدم مشروعية التعويض عنه، ويعاقب عليه بالعقوبات التعزيرية، وكثير من المعاصرين يرون المشروعية، وأميل إلى القول بالتعويض؛ تطهراً من الحقوق في الدنيا، حتى لا يكون القصاص من الحسنات والسيئات، وتطييباً لنفوس المتضررين؛ وإصلاحاً لذات البين. انظر: التعويض المالي عن الطلاق، محمد الزحيلي، ص50، نظرية التعسف في استعمال الحق، الدريني، ص290.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الحالات التي يترتب فيها الجزاء التعويضي على تعسف الزوج الحالتان التاليتان:

أولاً: إذا أدى التأديب المسموح به إلى الإضرار بالمرأة:

إن الشريعة الإسلامية عندما أباحت تأديب الزوج لزوجته بالضرب؛ فإنها قيدت ذلك بأن يكون ضرباً غير مُبَرِّحٍ، بحيث لا يؤذي ولا يشين، إلا أنه في بعض الحالات قد يؤدي إلى الإضرار بالمرأة، إما لحساسية وضع الزوجة؛ كأن تكون حاملاً، أو مريضة بمرض معين؛ بحيث يؤذيها الضرب، ولو يسيراً، أو أن يكون ناتجاً عن خطأ غير مقصود من قبل الزوج، ففي تلك الحالات اختلف الفقهاء في حكم ضمان الزوج لما أتلفه من زوجته بدافع التأديب، ولهم فيه مذهبان على النحو التالي:

- **المذهب الأول:** من ضرب امرأته للتأديب في حدود التأديب المباح، فأدَّى ذلك إلى تلفها، أو عضو منها؛ فإنه يضمن، وهو ما ذهب إليه الحنفية، والشافعية، وهو ما يفهم من عبارة المالكية، وإن كان ابن قدامة نقل عنهم خلافه [1]، أما إنْ جاوز الحدَّ، وكان ضربه يفضي إلى الهلاك عادة؛ فإنهم قالوا بالقصاص.

وتعليلهم لذلك: إن المأذون فيه هو التأديب؛ للاستصلاح لا القتل، ولمَّا اتصل به الموت تبين أنه وقع قتلاً، كما أنه ضربٌ يستغنى عنه بغيره، وتأديب الزوجة مباح للزوج، وليس واجباً، وترجع منفعته إليه لا إليها، فيتقيد بشرط السلامة [2].

- **المذهب الثاني:** إنْ تلفت الزوجة من تأديب زوجها لها بالقدر المسموح شرعاً فلا ضمانَ عليه، وهو للحنابلة [3].

وقد عللوا ذلك: بأنه فعل ماله فعله شرعاً، ولم يتعدَّ فيه فليس عليه ضمان ما أتلف بسبب ذلك؛ كالحد [1].

---

(1) بدائع الصنائع، للكاساني، ج7، ص305، فتح الوهاب، لزكريا الأنصاري، ج2، ص292. نهاية المطلب، للجويني، ج17، ص347، النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، ج14، ص33، الذخيرة، للقرافي، ج12، ص336، المغني، لابن قدامة، ج10، ص324.

(2) بدائع الصنائع، للكاساني، ج7، ص305، مجمع الأنهر، لشيخي زاده،ج2، ص337، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري، ج4، ص163، الحاوي، للماوردي، ج13، ص423.

(3) المغني، لابن قدامة، ج10، ص324.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح: أرى أن ما ذهب إليه الجمهور أقوى وأرجح، فيجب الضمان على الزوج إن تلفت المرأة أو عضو منها من التأديب المعتاد، ولا يصح قياس التأديب على الحدِّ؛ ذلك أن التأديب مشروع على جهة الإباحة، وهو لإصلاح حالها، وليس المقصود منه ذاتَ العقاب أو الإيذاء، أما الحدُّ فواجب، ويقصد به العقاب والزجر، كما أن الزوج يؤدب الزوجة لمصلحة نفسه، فلا بد أن يراعي في ذلك سلامتها من أي ضرر يلحق بجسدها.

ثانياً: التعويض عن الطلاق التعسفي:

إن من أهم المسائل التي تتعلق بتعسف الزوج، وقد أثارت جدلاً واسعاً بين العلماء المعاصرين، التعويضَ عن الطلاق التعسفي؛ إذا ما طلق الرجل امرأته لغير سبب مشروع؛ وهذه المسألة لم يتناولْها الفقهاء القدامى بالبحث بهذا المسمى مطلقاً، إنما تولد النقاش فيها نتيجة لاهتمام المعاصرين بالحديث عن التعسف، وجَبْرِ ما يترتب عليه من أضرار، كما أن كثيراً من الدول الغربية وبعض الدول العربية اعتمدوا ذلك في قوانينهم، مما جعل العلماء المعاصرين يتوسعون في نقاشها، وقد اختلفت آراؤهم بين مؤيد ومعارض، ولهم في ذلك رأيان على النحو التالي:

- **الرأي الأول:** يرى مشروعية تعويض الزوجة مالياً إذا طلقها زوجها طلاقاً تعسفياً، وممن ذهب إلى ذلك مصطفى السباعي، ومحمد أحمد القضاة [2].

ووجَّه أصحاب هذا الفريق قولهم بالمشروعية بأدلة، أشهرها أربعة من المعقول كما يلي:

1. العمل بمبدأ السياسة الشرعية العادلة التي تمنع ظلم المرأة، وتعريضها للفاقة والحرمان؛ بسبب تعنت الزوج [3].
2. إن مشروعية الطلاق في الشريعة الإسلامية مقيدة بالحاجة إليه؛ فإذا طلق امرأته لغير حاجة، وترتب عليه الإضرار بها؛ فيجب التعويض؛ إذِ الضرر منفيٌّ في الشريعة، ولابد من التعويض عنه [4].

---

(1) كشاف القناع، للبهوتي، ج6، ص16.

(2) المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي، ص117، بحث بعنوان: طلاق التعسف، د. محمد أحمد القضاة، مجلة دراسات في التعليم الجامعي، ج4، ص79.

(3) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ج7، ص532.

(4) بحث بعنوان: طلاق التعسف، د. محمد أحمد القضاة، مجلة دراسات في التعليم الجامعي، ج4، ص79.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. إن القول بالتعويض له مُسْتَنَدٌ من الشريعة، وهو متعة الطلاق [1]، وذلك مما يدعم مشروعية تعويض المطلقة تعسفاً.
4. إن في تشريع التعويض عن طلاق التعسف إعانةً للمرأة في مرحلة بالغة الصعوبة، قد يضيع بسببها مستقبلها، وقد فاتت عليها فرصٌ لن تعود، ففي التعويض تمهيد لمرحلة اعتمادها على نفسها، بعد أن اعتادت الاعتماد على الزوج [2].

- **الرأي الثاني:** تعويض المطلقة عن الطلاق لا يُشرع، حتى وإن كان فيه معنى التعسف، وممن ذهب إلى ذلك الشيخ محمد أبو زهرة، وبدران أبو العينين بدران، وأحمد داوود، وأحمد المومني، وإسماعيل نواهضة، ومحمد الزحيلي [3].

ووجَّه أصحاب هذا الفريق مَنْعَهم التعويض بستة أدلة من المعقول كما يلي:

1. إن القول بالتعويض لم يكن في عهد السلف، بل هو مُبْتَدَعٌ حديث، لا يتوافق مع أحكام الشريعة [4].
2. إن الحاجة للطلاق غالباً ما تكون نفسية داخلية، ومن الصعب أن يقوم الدليل المادي على حاجة الزوج إليها، أو إثبات التعسف فيها [5].
3. كما أن من الصعب الوصول إلى التعويض قضاءً؛ لضعف الأسس التي يمكن أن يبنى عليها التعويض، ولصعوبة الإجراءات والإثبات، فالقول به يشبه أن يكون زوبعة في فنجان، ليس له حيز واضح على أرض الواقع [6].

---

(1) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي ، ج7، ص532.

(2) التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية، عبير القدومي، ص193.

(3) الأحوال الشخصية، أحمد داوود، ج2، ص367، الأحوال الشخصية، أحمد المومني، وإسماعيل نواهضة، ص 61، التعويض المالي عن الطلاق، محمد الزحيلي، ص60، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، بدران أبو العينين بدران، ج1، ص311.

(4) الأحوال الشخصية، أحمد داوود، ج2، ص367.

(5) الأحوال الشخصية، أحمد المومني، وإسماعيل نواهضة، ص 61.

(6) التعويض المالي عن الطلاق، محمد الزحيلي، ص46، 60.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. إن القول بالتعويض عن الطلاق التعسفي سيدفع الزوج إلى كشف الأسباب التي دعته إلى الطلاق، وقد تكون فيها إساءة بالغة لسمعة الزوجة، وقد أمرت الشريعة بالستر وعدم هتك الحرمات [1].
5. كما أن التعويض يترتب عليه آثارٌ ومفاسدُ أكبرُ من المصلحة المرجوة منه، ذلك أن الزوج قد يُقْدِمُ على التضييق على زوجته؛ لكي تختلعَ منه، ويبرأَ هو من لزوم التعويض، أو أن يتهم زوجته بادعاءات باطلة؛ لكي يثبت عدم تعسفه في طلاقها [2].
6. إن الشريعة الإسلامية قد وضعت الحلول المناسبة التي تعوض المرأة في مرحلة ما بعد الطلاق، وعلى رأسها تشريع المتعة، فلا حاجة إلى القول بالتعويض [3].

الترجيح:

بعد عرض اجتهادَي الفقهاء المعاصرين في مسألة التعويض عن الطلاق التعسفي أقول:

إنني أرى أن تعويض المطلقة عمَّا يلحق بها من أضرار مادية ومعنوية أمرٌ مشروع، لكنني أرى أن الشريعة الإسلامية قد شرعت أموراً [4]، من شأنها أن تعين المطلقة في هذه المرحلة العصيبة من حياتها، وأن تعوضها عما لحقها من أضرار، وأن المناداة بتعويض المرأة عن التعسف في الطلاق ناتج عن نقص التشريعات غير الإسلامية، وإعراضها عما جاءت به شريعة الرحمن – المنزلة من لدن حكيم خبير – من حقوق تعوض المطلقة مادياً ومعنوياً ومجتمعياً، وتحتويها بكنف لا تضيع فيه الحقوق ولا المظالم.

وأرى أن التعويض عن الطلاق يتجلى في تشريع الإسلام متعةَ الطلاق؛ فإن كان التعويض عن الطلاق التعسفي يراد منه إيجاب تعويض جديد غير المتعة؛ فأنا لا أرى مشروعيته، إذْ لا يعقل أن تتراكم التكاليف المالية تباعاً على الرجل المطلِّق بإيجاب تعويض جديد، مع وجود ما يسدُّ مَسَدَّهُ في أصل التشريع الإسلامي.

---

(1) شرح قانون الأحوال الشخصية، عثمان التكروري، ص191.

(2) التعويض المالي عن الطلاق، محمد الزحيلي، ص60.

(3) المرجع السابق، محمد الزحيلي، ص61.

(4) ومنها على سبيل المثال: المهر المؤجل، ونفقة العدة، واشتراط التعويض في العقد، ومتعة الطلاق، راجع: التعويض المالي عن الطلاق، د. محمد الزحيلي، ص74 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبما أنني رجحتُ أن تكون صورة التعويض عن الطلاق التعسفي في الشريعة هي المتعةَ فقد تناولت مفهومها، وحكمها، ومدى صلاحيتها لأن تَحُلَّ محلَّ التعويض عن الطلاق التعسفي، وذلك في أربعة بنود كما يلي:

أولاً: المتعة لغة واصطلاحاً:

أ. **المتعة في اللغة:** من قولنا متَع الشيءُ ومتُعَ: إذا بلغ في الجودة الغاية [1].

ب. أما المتعة عند الفقهاء فقد عرفت بعدة تعريفات:

1. **فهي عند الحنفية:** ما يجب للمطلقة من مال ونحوه؛ إن لم يُسمِّ لها شيئاً، وطلقت قبل الوطء والخلوة [2]، وقريب من ذلك مفهومها عند الحنابلة [3].
2. **وعند المالكية:** هي ما يعطيه المطلق لمطلقته عند الفراق؛ تسلية لها لما حصل لها من ألم الفراق، وتكون على قدر حال الزوج [4].
3. **وعند الشافعية هي:** اسم للمال الذي يجب على الرجل دفعُه لامرأته بمفارقته إياها بشروط [5].

وأرى أن تعريفاتهم هي أقرب لأن تكون مفاهيمَ عامةً غيرَ حدية، والفروق الحقيقية بين المذاهب تظهر عند الحديث عن حكم المتعة مفصَّلاً، وهو ما بينته في السطور التالية.

ثانياً: حكم المتعة:

اتفق الفقهاء على مشروعية المتعة للمطلقات؛ جبراً لخواطرهنَّ، وإيناساً لهن من الإيحاش الحاصل بالطلاق [6]، واختلفوا في حكم المتعة من حيث الوجوب أو الندب، ولمن تجب من المطلقات، وقد عرضت اختلافهم إلى ثلاثة مذاهب كما يلي:

أ. مذاهب الفقهاء:

---

(1) لسان العرب، لابن منظور، ج8، ص328.

(2) البحر الرائق، لابن نجيم، ج3، ص157.

(3) المغني، لابن قدامة، ج8، ص47.

(4) الفواكه الدواني، للنفراوي، ج2، ص58.

(5) أسنى المطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، ج3، ص220، إعانة الطالبين، للدمياطي، ج3، ص356.

(6) إعانة الطالبين، للدمياطي، ج3، ص356.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المذهب الأول:** تجب المتعة للمطلقة قبل الدخول؛ إن لم يُسَمَّ لها مهرٌ، وتستحب لغيرها من المطلقات، وهو للحنفية، والشافعية في القديم، والحنابلة في ظاهر مذهبهم [1].

- **المذهب الثاني:** المتعة مستحبة لكل مطلقة، وهو للمالكية [2].
- **المذهب الثالث:** المتعة واجبة لكل مطلقة، وهو للشافعية في الجديد، والحنابلة في قولٍ، وابن حزم، والزهري، والثوري، واستثنى الشافعية المطلقة قبل الدخول؛ إن فرض لها مهر؛ فلها نصفه دون متعة [3].

ب. أدلة المذاهب:

- **أدلة المذهب الأول:**

استدل أصحاب المذهب الأول بثلاثة أدلة من الكتاب، والمعقول، كما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿ لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ * وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ [4].

- **وجه الدلالة:** تدل الآية الأولى على جواز أن يطلق الرجل امرأته قبل الدخول بها، والفرض لها، إلا أنها تأمره بأن يمتعها تعويضاً لها عما فاتها بشيءٍ تعطاه من زوجها بحسب حاله، ثم بَيَّنَتِ الآية الثانية حال المرأة التي تطلق قبل المسيس، وقد فرضت لها فريضة، وبين أن حَقَّها هو نصف المهر المفروض، وهذا يدل على اختصاص وجوب المتعة بمن لم يفرض لها مهر، إذْ لم يزد في الآية الثانية على الأمر بنصف المهر المفروض، ولو وجبت متعة لَبَيَّنَها، لا سيما وقد قرنها باختصاص المتعة بالحالة الأولى فَدَلَّتْ على التمايز [5].

---

(1) بدائع الصنائع، للكاساني، ج2، ص303، البحر الرائق، لابن نجيم، ج3، ص157، المهذب، للشيرازي، ج2، ص63، المغني، لابن قدامة، ج8، ص47.

(2) المدونة، للإمام مالك، ج2، ص239، الذخيرة، للقرافي، ج4، ص448.

(3) المهذب، للشيرازي، ج2، ص63، المغني، لابن قدامة، ج8، ص47، المحلى، لابن حزم، ج10، ص245.

(4) سورة البقرة، الآيات 236، 237.

(5) تفسير ابن كثير، ج1، ص642، 643، المغني، لابن قدامة، ج8، ص47.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **اعترض عليه:** بأنه لا دلالة في الآية على الوجوب، ذلك أن الله تعالى قال في ختام الآية ﴿ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ ، والواجب يعمُّ المحسن وغيره، فلما خُصَّت المتعة بالمحسنين دلَّ على أنها من باب الإحسان لا غير [1].
- **أجيب عنه:** بأن الآية تدل على الوجوب لا الندب من وجوه عديدة: فقوله: ﴿ ومتعوهن ﴾ أمر يقتضي الوجوب، وقد أوجبت على الموسع والمقتر بحسب قدره، وهذا يكون في الواجبات دون التطوع، وقد وصفت بأنها حق، والحقوق تجب، وفي قوله ﴿ عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ استعمل " على " وهي من حروف الإلزام، وما خّصَّ المحسنين إلا تشريفاً بالذكر، وإلا فهو عام فيهم، وفي غيرهم [2].

2. واستدلوا على استحباب المتعة في باقي المطلقات بعموم الآيات التي شرعت المتعة للمطلقة، كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ﴾ [3]، وقوله أيضاً: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [4]، إلا أنهم حملوا الآيات على الندب، وقالوا إن المتعة مستحبة لباقي المطلقات؛ ذلك أن المتعة وجبت بالنكاح بدلاً عن البضع؛ إما بدلاً عن نصف المهر أو ابتداء، فإذا استحقت المسمى، أو مهر المثل بعد الدخول، فلو وجبت المتعة لأَدَّى إلى أن يكون لملك واحد بدلان، وإلى الجمع بين البدل والأصل في حالة واحدة، وهذا ممتنع، وعلى ذلك فهي لا تجامع المهر ولا شيئاً منه[5]، كما أن العقد إذا سمي فيه عوض صحيح لم يجب غيره، كسائر عقود المعاوضة، فالمطلقة بعد الدخول تأخذ المهر، فلا متعة واجبة لها، وإنْ أخذتها فذلك على سبيل الندب والاستحباب لا الوجوب [6].

---

(1) الذخيرة، للقرافي، ج4، ص449.

(2) الحاوي، للماوردي، ج9، ص476.

(3) سورة الأحزاب، الآية 28.

(4) سورة البقرة، الآية 241.

(5) تبيين الحقائق، للزيلعي، ج2، ص145، بدائع الصنائع، للكاساني، ج2، ص303.

(6) المغني، لابن قدامة، ج8، ص47.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن المطلقة قبل الدخول في نكاح فيه تسمية لا تجب لها المتعة بالإجماع، بل لها نصف المهر، فالمطلقة بعد الدخول أَوْلَى ؛ ذلك أنه لما مَنَعَ استحقاق بعض المهر عن استحقاق المتعة كان منعها عمن استحقته كلَّه أولى [1].

3. واستدلوا من المعقول على وجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول؛ إن لم يفرض لها مهر؛ بأن المتعة هنا هي بدل الواجب، وهو نصف مهر مثلها، وبدل الواجب واجب؛ لأنه يقوم مَقَامَه، ومثال ذلك التيمم والوضوء، فلما كان الوضوء واجباً وجب بدله، وهو التيمم [2].

- **أدلة المذهب الثاني:**

استدل المالكية بالقرآن، وكان مستندهم ما يلي:

1. قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ** ﴾ [3].

2. وقوله أيضاً: ﴿ **وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾ [4].

- **وجه الدلالة:** دلَّت الآيتان على مشروعية المتعة للمطلقة، إلا أن التعبير بالإحسان فيه صَرْفٌ للمتعة عن أن تكون واجبة؛ لأن الوجوب لا يتقيد بالمحسنين ولا بالمتقين، إنما هي تُعطى من المتفضلين المتجملين، وما كان من باب التجمل والإحسان فليس بواجب [5].

وقد سبق بيان ما نوقش به هذا الاستدلال عند عرض مناقشات أدلة المذهب الأول، ولا يخفى ما في هذا الاستدلال من الوَهْن؛ ذلك أن وصف المتعة بأنها حقٌّ على المتقين والمحسنين، يدل على أنَّ عدم إعطائها ليس من التقوى في شيءٍ، ومن لم يَتَّقِ الله فقد عصاه، بل إن القرآن الكريم قد وُصِفَ بأنه هدى للمتقين.

---

(1) بدائع الصنائع، للكاساني، ج2، ص303، 304.

(2) المرجع السابق، ج2، ص303.

(3) سورة البقرة، من الآية 236.

(4) سورة البقرة، الآية 241.

(5) بداية المجتهد، لابن رشد، ج2، ص98، حاشية العدوي، ج2، ص115.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. قال تعالى: ﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [1]، ووصفه بذلك لا يعفي غير المتقين من عقوبة عدم الاهتداء به [2]، كما أن من أدى الواجب يقال له محسن، ولا تعارض بين أداء الواجب والإحسان [3].

- **أدلة المذهب الثالث:**

استدل من أوجب المتعة لجميع المطلقات بأدلة من الكتاب، والأثر، والمعقول:

1. قوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [4].

وقوله أيضاً: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ﴾ [5].

- **وجه الدلالة:** دلت الآية الأولى على إيجاب المتعة لجميع المطلقات من غير تفرقة [6]، أما الآية الثانية فقد جاءت في نساء الرسول، وهن مدخول بهن، ولما خَيَّرَهن رسول الله بين الطلاق مع أخذ المتعة، أو أن يخترن الله ورسوله والدار الآخرة، دلَّ ذلك على أن المتعة تجب للمطلقة بعد الدخول [7].

---

(1) سورة البقرة، الآية 2.

(2) بدائع الصنائع، للكاساني، ج2، ص303.

(3) إعانة الطالبين، للدمياطي، ج3، ص356، الشرح الكبير، لابن قدامة، ج8، ص89.

(4) سورة البقرة، الآية 241.

(5) سورة الأحزاب، الآية 28.

(6) الكشف والبيان، للثعلبي، ج2، ص190.

(7) تكملة المجموع، للمطيعي، ج16، ص387.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستثنى الشافعية مَنْ طُلِّقَتْ قبل الدخول، وقد سُمِّيَ لها مهر، وذلك لأنه تعالى لم يجعل لها سواه بقوله: ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [1]، كما أنه لم يستوفِ منفعة بُضْعِها، فيكفي شطرُ مهرها؛ للإيحاش والابتذال [2].

اعترض عليه: بأن الآية التي أوجبت المتعة للمطلقة قبل الدخول، وقبل الفرض، تُخَصِّصُ عموم هذه الآيات، فيختص وجوبها بالمطلقة قبل الدخول والفرض، وتبقى المطلقة بعد الدخول على الاستحباب [3].

كما أن اللام في قوله: ﴿ لِلْمُطَلَّقَاتِ ﴾ هي للعهد الذكري: أي المطلقات التي لم يُسَمَّ لهن مهر؛ لأنهن تقدم ذكرهن بقوله تعالى﴿ لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ [4]، أو أن يراد بالأمر بالتمتيع في هذه الآية إيجاب النفقة والكسوة في حال قيام العدة؛ ولأن كل ذلك متاع، فالمتاع اسم لما ينتفع به عملاً بالدلائل كلها بقدر الإمكان [5].

- **يجاب عنه:** بأنه لا تعارض بين دلالات الآيات، ولا تدلُّ الآية التي أوجبت المتعة لمن طلقت قبل الدخول والفرض على نفيها عمن سواها [6]؛ بأن هذا من باب ذكر بعض أفراد العموم، وذكر بعض أفراد العام لا يخصصه [7]، وقولكم: إن اللام للعهد الذكري هي دعوى دون دليل، بل الآية عامة في جميع المطلقات، كما قال جمهور المفسرين [8].

---

(1) سورة البقرة، من الآية 237.

(2) أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، ج3، ص220.

(3) المغني، لابن قدامة، ج8، ص47.

(4) سورة البقرة، من الآية 236.

(5) بدائع الصنائع، للكاساني، ج2، ص304، فتح القدير، لابن الهمام، ج3، ص337.

(6) المحلى، لابن حزم، ج10، ص245، 246.

(7) تفسير ابن كثير، ج1، ص660.

(8) تفسير الثعلبي، ج2، ص201، الكشاف، للزمخشري، ج1، ص317، أحكام القرآن، للكيا الهراسي، ج1، ص204.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. واستدل الشافعية بإجماع الصحابة على وجوب المتعة لكل مطلقة؛ إلا التي طُلِّقَتْ قبل الدخول، قد قال بها عمر وابن عمر، وعلي والحسن بن علي، ولا يعرف لهم في الصحابة مخالف [1].

- **ويناقش ذلك:** بأن دعوى الإجماع باطلة، وقد نص ابن المنذر على أنه لا إجماع في باب المتعة [2].

3. كما أن استكمال المهر في مقابلة الدخول؛ بدليل استحقاقه بوطء الشبهة، ويبقى ابتذالها بالعقد عليها وطلاقها بغير بدل، فتجب لها المتعة مقابل إيحاشها بالطلاق، كما المطلقة قبل الدخول، وقبل فرض المهر [3].

ج. الترجيح:

بعد عرض أدلة المذاهب، واستدلالاتهم، أُرَجِّحُ وجوب المتعة لكلِّ مطلقة، إلا المطلقة قبل الدخول، وبعد الفرض، فلها نصف المهر المفروض، وذلك للمسوغات الأربعة التالية:

1. أرى أنه لا تعارض بين الآيات التي أثبتت المتعة للمطلقة عموماً، وتلك التي أثبتتها للمطلقة قبل الدخول والفرض، وإعمال جميع الأدلة يقتضي إثباتها لكل مطلقة، عدا التي طُلِّقَتْ بعد الدخول والفرض، فتستحق نصف ما فُرِضَ لها؛ إذ الآية لم تزدْ على ذلك، قال تعالى: ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ** ﴾ [4].

2. إن جمهور الأصوليين قَرَّروا أن ذكر بعض أفراد العام الموافق له في الحكم لا يخصصه [5]، وعندها تكون الفائدة من ذكر وجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول والفرض في آية مستقلة هو التأكيد على حكمها، ونفي احتمال تخصيصها من الحكم العام في وجوب المتعة للمطلقات؛ لكونها مطلقة قبل الدخول، ولا تكون مخصصة للآية التي أوجبتها للمطلقات عموماً.

---

(1) الحاوي، للماوردي، ج9، ص549.

(2) الإجماع، لابن المنذر، ص126.

(3) تكملة المجموع، للمطيعي، ج16، ص387، الحاوي، للماوردي، ج9، ص549.

(4) سورة البقرة، الآية 237.

(5) إرشاد الفحول، للشوكاني، ج1، ص336، حاشية العطار جمع الجوامع، ج2، ص69، المدخل إلى فقه الإمام ابن حنبل، لابن بدران، ص120.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. الظاهر من قوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [1] وجوب المتعة لكل مطلقة، وكل التأويلات التي ذكرها الحنفية، ومن وافقهم، من قولهم: إن اللام للعهد، وما إلى ذلك، هي دعاوى لا دليل عليها، وهو خلاف الأصل، إذْ من المعلوم في قواعد الشريعة أن التأسيس أولى من التأكيد [2]، فيكون إثبات المتعة للمطلقة بعد الدخول بمقتضى الآية التي ذكرت عموم المطلقات أولى من القول بأنها إنما جاءت لتؤكد حَقَّ المطلقة قبل الدخول والفرض في المتعة.

4. إن الحكمة التي تظهر من مشروعية المتعة هي جبر الإيحاش الحاصل بالطلاق، وذلك حاصل في المطلقة بعد الدخول، بل هو فيها أكثر من إيحاش المطلقة قبل الدخول، وإذا كان القرآن قد وصف المتعة لمن طُلِّقَتْ قبل الدخول والفرض بأنها حقٌّ على المحسنين؛ فإنه قد وصف المتعة للمطلقات عموماً بمن فيهن المطلقة بعد الدخول بأنها حقٌّ على المتقين، ولا شك أن التقوى أوجب من الإحسان، والله أعلم.

ثالثاً: مقدار المتعة، وتقديرها:

اختلف الفقهاء في مقدار متعة الطلاق، ولهم مذهبان على النحو التالي:

- **المذهب الأول:** متعة الطلاق غير مقدرة، ويترك تقديرها للقاضي، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة في قول، وهو ما ذهب إليه الظاهرية [3].
- **المذهب الثاني:** المتعة مقدرة، وبه قال الحنفية، والحنابلة في قول آخر [4].

---

(1) سورة البقرة، الآية 241.

(2) انظر القاعدة: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص135، التمهيد، للإسنوي، ص167، إجابة السائل، للصنعاني، ص284.

ومعناها: إن الكلام إذا دار بين أن يكون تأكيداً لمعنى سابق أو أن يفيد معنى جديداً؛ كان حمله على إفادة الجديد أولى من حمله على التأكيد، وكما قيل: الإفادة خير من الإعادة، وهذه القاعدة من فروع قاعدة الإعمال أولى من الإهمال، راجع: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للبورنو، ص329.

(3) الذخيرة، للقرافي، ج4، ص450، الحاوي، للماوردي، ج9، ص477، المغني، لابن قدامة، ج8، ص53، المحلى، لابن حزم، ج10، ص248.

(4) بدائع الصنائع، للكاساني، ج2، ص304،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقدرها الحنفية بما لا يزيد عن نصف مهر المثل، ذلك أنها عندهم تجب للمطلقة قبل الدخول والفرض بدلاً عن نصف مهر المثل، ولا يزيد البدل على الأصل، وهي لا تنقص عندهم عن خمسة دراهم؛ لأنه أقل عوض يثبت في النكاح.

وَقَدَّرَها الحنابلة في رواية عندهم بأن أعلاها خادم، وأدناها كسوة؛ لقول ابن عباس: أعلى المتعة الخادم، ثم دون ذلك النفقة، ثم دون ذلك الكسوة (1).

وقد اختلفوا كذلك في المعتبر في تقديرها، هل هو حال الزوج، أم حال الزوجة، أم حالهما معاً؟ وذلك على مذاهب ثلاثة:

- **المذهب الأول:** تعتبر بحال الرجل في يساره وإعساره، وهو للمالكية، والشافعية في قول، والحنابلة في قول، واختاره أبو يوسف من الحنفية (2).

ودليلهم قوله تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ ﴾ (3).

وجه الدلالة: الآية نص في أن المعتبر فيها حال الزوج من يسار وإعسار (4).

- **المذهب الثاني:** تقدر بحال الزوجة، وهو قول للحنابلة (5).

وعللوا ذلك بأنها بدل عن المهر، وكما أن المهر يعتبر فيه حال المرأة، ومهر مثيلاتها، فكذلك المتعة (6).

- **المذهب الثالث:** تقدر بحالهما معاً، وهو للشافعية في قول، واختاره الكاساني من الحنفية (7).

---

(1) المغني، لابن قدامة، ج8، ص53.

(2) بدائع الصنائع، للكاساني، ج2، ص304، الذخيرة، للقرافي، ج4، ص450، الحاوي، للماوردي، ج9، ص477، المغني، لابن قدامة، ج8، ص53.

(3) سورة البقرة، من الآية 236.

(4) الذخيرة، للقرافي، ج4، ص450، المغني، لابن قدامة، ج8، ص53.

(5) المغني، لابن قدامة، ج8، ص53.

(6) المرجع السابق، ج8، ص53.

(7) بدائع الصنائع، للكاساني، ج2، ص304، الحاوي، للماوردي، ج9، ص478.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ودليلهم قوله تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (1).

وجه الدلالة: إن الله تعالى اعتبر في تقدير المتعة شيئين، أحدهما: حال الرجل في يساره وإعساره، والثاني أن يكون ذلك بالمعروف، فلو اعتبر فيها حال الرجل دون حالها فذلك يقتضي أنه لو تزوج رجل امرأتين؛ إحداهما شريفة، والأخرى غير ذلك، ثم طلقهما أن يستويا في المتعة باعتبار حال الرجل، وهذا منكر في عادات الناس لا معروف، فيكون خلافَ النص (2).

الترجيح: أرى عدم تقدير المتعة بحدٍّ معين، لا لأعلاها ولا لأدناها، وأن يترك أمر تقديرها للقاضي، وأرجح كذلك أن تقديرها يكون بحسب حال الزوجين يساراً وإعساراً؛ إعمالاً لجميع مقتضيات الآية الكريمة، من كونها بحسب حالة الزوج المادية، وبالمعروف كذلك، والمعروف أن ما يتعلق بالنكاح من مهر ونفقة يختلف تقديره باختلاف حال الزوجة ومكانتها، فتكون متعة الطلاق كذلك.

وبعد عرض أحكام المتعة في الشريعة الإسلامية، فإنني أرى أنها تتناسب مع وَصفِها بأنها تعويض عن الطلاق التعسفي، وقد بينت ذلك فيما يلي.

علاقة المتعة بالتعويض عن الطلاق التعسفي:

بعد عرض حكم المتعة، وتقديرها؛ فإنني أرى أن التعويض عن الطلاق التعسفي يظهر بصورة جلية في تشريع متعة الطلاق في الإسلام (3)، بل إن في العمل بمتعة الطلاق مزايا يتم من خلالها تفادي كل المفاسد المترتبة على القول بتعويضٍ آخر، وهذا الرأي ذهب إليه كثير من العلماء المعاصرين.

---

(1) سورة البقرة، من الآية 236.

(2) بدائع الصنائع، للكاساني، ج2، ص304.

(3) وهذا هو المعمول به في القانون المصري، فقد جاء في قانون 25 لسنة 1920 المنظم للأحوال الشخصية في مادة 18 مكرر، وكما أضيفت بالقانون رقم 100 لسنة 1985: " الزوجة المدخول بها في زواج صحيح؛ إذا طلقها زوجها دون رضاها، ولا بسبب من قِبَلِهَا تستحق فوق نفقة عدتها متعةً، تقدر بنفقة سنتين على الأقل، وبمراعاة حال المطلق يسراً أو عسراً، وظروف الطلاق، ومدة الزوجية، ويجوز أن يرخص للمطلق في سداد هذه المتعة على أقساط "، راجع: موقع جورسبيديا للقانون المشارك: http://ar.jurispedia.org/index.php

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول الدكتور محمد الزحيلي: "متعة الطلاق هي الصورة الشرعية، والعلاج الفقهي؛ لتعويض المرأة عن الطلاق، والتخفيف عمَّا أصابها من أضرارٍ ماديةٍ ومعنويةٍ " [1].

ومما يدعم أن المتعة تسدُّ مسدَّ التعويض وزيادة الأدلة الخمسة التالية:

1. إن المقصود من مشروعية المتعة في الشريعة الإسلامية هو جبر الضرر، والتخفيف من الإيحاش الذي يلحق المرأة جَرَّاءَ الطلاق، فهي تحمل في طَيَّاتِهَا تعويضاً للأضرار المادية والمعنوية المترتبة على الطلاق، كما قرر ذلك الفقهاء، وهو ذات المقصود من التعويض عن الطلاق التعسفي.

2. إن الفقهاء عندما قَرَّرُوا المتعة؛ فإنهم اشترطوا أن تكون الفرقة قد حصلت بسبب من الزوج، وأن لا تكون قد حصلت باختيار المرأة، وهذا يشترك مع التعويض في أنه يترتب على طلاق الزوج لامرأته دون أن يكون لها يد فيه، ودون سبب من جهتها، مما يجعل إمكانية أن يكون الطلاق تعسفياً واردة، ويحتاج حينها لجبر الضرر عن المرأة.

جاء في الذخيرة في الحديث عن المتعة: " هي لكل امرأةٍ اختار الزوج طلاقها ولا خيار لها فيه؛ لأن المختارة لا تحتاج جبرا " [2].

3. سبق أن رجحتُ ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن تقدير المتعة متروك للقاضي [3]، وذلك يتناسب مع التعويض، ويمكن للقاضي أن يقدرها بحسب حال الزوج والزوجة وبحسب ملابسات الطلاق، وأسبابه.

يقول د. **محمد الزحيلي:** " وللحاكم المسلم أن يقدر المتعة بشكل عام، ويترك للقاضي حرية التقدير بين الحد الأدنى والحد الأعلى بحسب حالة الزوج والزوجة، وظروف الطلاق، وأسبابه، وملابساته " [4].

4. إن المتعة – وإن كانت عامة لكل مطلقة بغضِّ النظر عن التحقق من كونه تعسفياً أم لا – فإن ذلك لا يمنع من أن تكون تعويضاً عنه؛ ذلك أن الطلاق لا يخلو من ضرر، ويصعب

---

(1) التعويض المالي عن الطلاق، د. محمد الزحيلي، ص87.

(2) الذخيرة، للقرافي، ج4، ص449.

(3) انظر ص219 من هذا البحث.

(4) التعويض المالي عن الطلاق، د. محمد الزحيلي، ص87.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إثبات التعسف المرتبط بالمعيار الذاتي للرجل؛ لأنه من السهل أن يدعي الزوج خلافه، ويلصق التهم بالزوجة؛ لكي يتخلص من التعويض عن التعسف في طلاقها، وفي إيجاب المتعة لعموم المطلقات التفات إلى المعيار الموضوعي، الذي يرتبط بالأضرار المترتبة مآلاً، ولا تخلو منه مطلقة، ولا ينكر أحد أنه ضررٌ كبير.

5. إن إيجاب المتعة يحول دون المفاسد التي تترتب على التعويض عن الطلاق التعسفي، ففيه يتلاشى كشفُ المستور، وبعثُ المقبور، وتُحفظ فيه خصوصيات الأزواج، ويتم تفادي العداوات، وجعجعة القضاء والمحاكم، التي ربما تطول، وتؤول في آخر المطاف إلى أن لا تعويض.

بل إن مصلحة المرأة المعنوية في تشريع المتعة دون التعويض المراد في القوانين، ففي المتعة تحفظ كرامة المرأة من الامتهان، ويَنْقُلُ في ذلك الشيخ محمد رشيد رضا عن الشيخ محمد عبده كلاماً جميلاً، فيقول في محاسن المتعة: " إن في هذا الطلاق غضاضةً وإيهاماً للناس أن الزوج ما طلقها إلا وقد رابه منها شيء، فإذا هو مَتَّعَهَا متاعاً حسناً تزول هذه الغضاضة، ويكون هذا المتاع الحسن بمنزلة الشهادة بنزاهتها، والاعتراف بأن الطلاق كان من قِبَلِه؛ أي: لعذر يختصُّ به، لا من قِبَلِها؛ أي: لا لعلة فيها؛ لأن الله تعالى أمرنا أن نحافظ على الأعراض بقدر الطاقة، فجعل هذا التمتيع كالمرهم لجرح القلب؛ لكي يتسامع به الناس، فيقال: إن فلاناً أعطى فلانة كذا وكذا، فهو لم يطلقها إلا لعذر ، وهو آسف عليها معترف بفضلها " [1].

▪ الفرع الثالث: الجزاء التعزيري:

من الأجزية المترتبة على إساءة استعمال الحق الجزاء التعزيري، وقد تعددت تعريفات الفقهاء للتعزير، إلا أنها تدور في مجملها حول معانٍ شديدة التقارب.

أولاً: مفهوم التعزير في الشرع:

1. فقد عُرِّفَ عند الحنفية بأنه: تأديب دون الحد [2].
2. ويفهم مما عند المالكية أنه: عقوبة لم يقدرها الشارع، تختلف باختلاف الناس، وأقوالهم، وأفعالهم، وأدواتهم، وأقدارهم، يقوم بها الإمام أو نائبه؛ لمعصية الله، أو لحق آدمي [3].

---

(1) تفسير المنار، محمد رشيد رضا، ج2، ص341.

(2) البحر الرائق، لان نجيم، ج5، ص44، حاشية ابن عابدين، ج4، ص60، شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام، ج5، ص345.

(3) الشرح الكبير، للدردير، ج4، ص354.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. كما عرفه الشافعية بأنه: تأديب على ذنب لا حدَّ فيه ولا كفارة، سواء كان حقاً لله تعالى، أم لآدمي، ومثله عند الحنابلة [1]، وهو من أفضل التعريفات التي عُرِّفَ بها التعزير.

ثانياً: أقسام العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية:

تتعدد أنواع العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية، وأذكرها في أربعة بنود كما يلي:

1. التعزير بالعقوبات البدنية، وتتضمن أمرين:

أ. التعزير بالقتل: إن الأصل في العقوبات التعزيرية أن لا تصل إلى حَدِّ القتل، ولا يشرع ذلك إلا فيما دلَّ عليه نصٌّ من الكتاب، أو السنة؛ احتياطاً للدماء من أن تراق دون وجه حق، أو بغير أمر شرعي.

إلا أن الفقهاء قد ذهبوا إلى جوازه في حالات، ومنها: قتل الجاسوس المسلم تعزيراً [2]، وقتل الدعاة إلى البدع والضلالات، والذين يجاهرون بمخالفة الكتاب والسنة [3].

ب. التعزير بالجلد: وأغلب الفقهاء على أنه لا يبلغ به الحدَّ؛ ذلك أن العقوبة على قدر الإجرام والمعصية، والمعاصي المنصوص على حدودها أعظم من غيرها، فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمها [4].

2. التعزير بالعقوبات المقيدة للحركة، ويتضمن أمرين كذلك:

أ. التعزير بالحبس: وهو مشروع في الشريعة الإسلامية، ويدل على مشروعيته قوله تعالى: ﴿ وَاللاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ [5]، فالآية وإن كانت منسوخة في قول عامة

---

(1) أسنى المطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، ج4، ص161، إعانة الطالبين، للدمياطي، ج4، ص166، المبدع، لابن مفلح، ج 9، ص96.

(2) ذهب بعض الفقهاء إلى جواز قتل الجاسوس المسلم تعزيراً إذا ثبت إلحاقه الضرر بالإسلام والمسلمين، وممن ذهب إلى ذلك الإمام مالك وبعض الحنابلة. انظر: التلقين، للثعلبي، ج1، ص94، البيان والتحصيل، لابن رشد، ج2، ص537.

(3) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج35، ص406.

(4) المغني، لابن قدامة، ج10، ص324.

(5) سورة النساء، الآية 15.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهل العلم بالعقوبة الحدية للزناة؛ فإنها تدل على أن أصل الحبس مشروع في الإسلام عقوبة تعزيرية [1].

ب. التعزير بالنفي: وهو مشروع، ومما يدل عليه ما روى أَبِو هُرَيْرَةَ أَنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – **(أُتِيَ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ، فَقَالَ النبي – صلى الله عليه وسلم –: مَا بَالُ هَذَا، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ، فَأُمِرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ)** [2].

3. **التعزير بالعقوبات المعنوية، وتشمل ثلاثة أمور: –**

أ. **التشهير**: إن باب التعزير بالتشهير واسع يجتهد فيه الإمام حسب المصلحة، بحيث يتناسب مع حجم الجريمة وموضوعها، فلو كان شاهد زور مثلاً، ففي إخبار الناس بكذبه، والتشهير به تعزير معنوي شديد الإيلام، وذلك بأن يطاف به في البلد، وينادى بمعصيته في أرجاء البلد فيذهب ماء وجهه بين الناس [3].

ب. **التوبيخ**: وهو مشروع باتفاق عامة الفقهاء [4]، وفي ذلك يقول الرسول – صلى الله عليه وسلم –: **(لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ)** [5].

إن التوبيخ قد يكون بإعراض القاضي عن الجاني، أو بالنظر له بوجهٍ عبوس، وقد يكون بإقامته من مجلس القضاء، وكثرة استدعائه للقاضي، وكذا بعنيف الكلام، وذلك كله مشروط بألا يكون فيه قذف، أو سباب، يدخل في باب التفحش في القول، الذي لا يجوز أن يصدر من المسلم، عوضاً أن يكون حاكماً أو قاضياً.

---

(1) مفاتيح الغيب، للرازي، ج9، ص189، البحر الرائق، لابن نجيم، ج5، ص52، الحاوي الكبير، للماوردي، ج13، ص424.

(2) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الأدب، باب في حكم المخنثين، ج4، ص438 (ح: 4930)، وصححه الألباني.

(3) المبسوط، للسرخسي، ج16، ص278.

(4) الإقناع، للشربيني، ج2، ص 525، الكافي، لابن قدامة، ج5، ص439.

(5) أخرجه البخاري تعليقاً، كتاب في الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال، ج3، ص118.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ت. **الهجر**: وهو مشروع بدليل قوله تعالى: ﴿ **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ** ﴾ (1)، وكذلك هجر الرسول – صلى الله عليه وسلم – الثلاثة الذين تخلفوا عنه في غزوة تبوك، وأمر أصحابه بمقاطعتهم حتى نزل العفو الرباني عنهم بعد خمسين ليلة في قرآن يتلى (2).

التعزير بالعقوبات المالية: إن التعزير قد يكون بالعقوبات المالية، كأن يكون تغريماً، أو إتلافاً، أو مصادرة، وهو موضع خلاف بين الفقهاء، فمنهم من أجازه؛ بحيث يجتهد الإمام في تقدير المصلحة فيه بأنواعه المتعددة، ومنهم من منعه، وعَدَّهُ من أكل أموال الناس بالباطل (3).

ثالثاً: العقوبات التعزيرية المترتبة على تعسف الزوج:

بعد أن عرضتُ أقسام العقوبات التعزيرية في الشريعة فإنني أرى أن دائرتها تضيق قليلاً عند الحديث عن الأجزية التعزيرية المترتبة على التعسف بصورة عامة، وتعسف الزوج بصورة خاصة، ذلك أن القتل تعزيراً لا مجال لتطبيقه في أجزية التعسف؛ لعدم ملاءمته للأضرار

---

(1) سورة النساء، من الآية 34.

(2) تبصرة الحكام، لابن فرحون، ج5، ص270.

(3) اختلف الفقهاء في التعزير بأخذ المال على مذهبين:

- **المذهب الأول**: التعزير بالمال لا يجوز، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وهو قول المالكية في المشهور عنهم، وهو مذهب الشافعي في الجديد، وبعض الحنابلة.
- **المذهب الثاني**: التعزير بأخذ المال جائز وسائغ، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، وقول عند المالكية، نسبه إليهم ابن فرحون المالكي في تبصرة الحكام، وكذا الشافعي في القديم، مما يفهم من الفروع الفقهية عنده، وبعض الحنابلة، وفي مقدمتهم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم – رحمهم الله تعالى أجمعين – ،. والمختار عندي جوازه عندما يكون أفضل البدائل في تأديب الجاني، دون التوسع فيه؛ حتى لا يتسلط الحكام الظلمة على أموال الناس بذريعة التعزير.

راجع المسألة في: حاشية ابن عابدين، ج4، ص61، المجموع، للنووي، ج4، ص61، حاشية الدسوقي، ج4، ص335، تبصرة الحكام، لابن فرحون، ج5، ص272، كشاف القناع، للبهوتي، ج6، ص125، مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج28، ص110.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المترتبة عليه، وكذا التعزير بالمال يخرج من نطاق الجزاء التعزيري في التعسف، ويندرج تحت الجزاء التعويضي بضمان الأضرار الناتجة عنه.

ومن الأمثلة على التعزير المترتب على التعسف تعزير من يدعي على أهل الفضل دعاوى باطلة، ذلك أن حَقَّ رفع الدعوى مكفول للجميع؛ بقصد استعادة الحقوق، وهنا الدعوى رُفِعَت لإيقاف أهل الفضل أمام القضاء؛ امتهاناً لمكانتهم، وللنيل من سمعتهم [1].

أما إذا انتقلنا إلى الحديث عن تعزير الزوج جزاءَ تعسفه، فينبغي الإشارة إلى أن للعلاقة الزوجية خصوصيةً تجعل من اللازم للقاضي أن يتروَّى في فرض عقوبة تعزيرية على الزوج، ذلك أن فيها امتهاناً لكرامته، فيكون من الصعوبة البالغة بعدها أن يحتفظ بِوُدِّهِ لزوجته، بعد أن تسببت له بهذا التعزير، ولا شك أن الهدف من التعزير هو إصلاح الحياة الزوجية، وليس كسر رابطتها بصورة يصعب معها بعد ذلك أن تُشْعَب.

إن جمهور الفقهاء يرى مشروعية تعزير الزوج إذا آذى زوجته بغير حق [2]، وأكثر من توسع في ذلك المالكية، قال صاحب البهجة في شرح التحفة في بيان الضرر المعتبر: " إن ضرر أحد الزوجين للآخر يثبت بأحد أمرين..، وذكر له أمثلة بقوله: بضربٍ، أو شتمٍ في غير حق، أو تجويعٍ، أو عدمِ كلامٍ، أو تحويل وجهه عنها في فراشه، قال مالك: وليس عندنا في قلة الضرر وكثرته شيءٌ معروف " [3].

ثم بين أنها إن رفعت أمرها للقاضي؛ فإن له أن يزجره بما يقتضيه اجتهاده من ضربٍ، أو سجنٍ، أو توبيخٍ، ونحو ذلك، فإنْ لم يرجعْ عن إضرارها كان للقاضي أن يطلقها للضرر [4].

وقد احتاط **الشافعية** لذلك، فذهبوا إلى أن القاضيَ ينهاه عن ذلك ابتداء، فإن لم ينتهِ، وطلبت تعزيره عَزَّرَه لاحقاً، وقد جاء في إعانة الطالبين: " فإن أساء خُلُقَهُ، وآذاها بضربٍ أو غيره بلا سبب؛ نهاه عن ذلك، ولا يعزره، فإنْ عاد إليه، وطلبتْ تعزيره من القاضي عزَّرَه بما

---

(1) نظرية التعسف في استعمال الحق، د. الدريني، ص290.

(2) البحر الرائق، لابن نجيم، ج5، ص53.

(3) البهجة في شرح التحفة، للتسولي، ج1، ص480.

(4) المرجع السابق، ج1، ص485.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يليق به؛ لِتَعَدِّيه عليها، وإنما لم يعزره في المرة الأولى، وإن كان القياس جوازه إذا طلبته؛ لأن إساءة الخلق تكثر بين الزوجين، والتعزير عليها يورث وحشة بينهما؛ فيقتصر أولا على النهي؛ لعل الحال يلتئم بينهما فإن عاد عزره " [1].

أما **الحنابلة** فيفهم من كتبهم أنهم لا يرون مشروعية تعزير الزوج إذا ما آذى امرأته، بل يُسكنهما القاضي بجوار رجل ثقة يمنعه من إذايتها، وهم ينقلون عن الإمام أحمد أنه قال: لا ينبغي سؤاله لِمَ ضربها [2].

وأرى أن للقاضي أن يعزر الزوج على إذايته زوجته، وإساءته لاستعمال حقوقه معها، بحسب تقديره لظروف القضية وملابساتها، إلا أنني أرى أن عين الحكمة تقتضي أن يعتمد بصورة كبيرة في ذلك على الوعظ، والتوبيخ، والتذكير بعقاب الله تعالى للظالمين، خاصة أننا نتحدث عن موضوع التعسف، لا التعدي والمجاوزة، وهو يتعلق بالحقوق المشروعة له ابتداء، إن أساء القصد ابتداء في استعمالها، أو ترتب الضرر عليها مآلاً.

أما إن كان فعله من باب التعدي والمجاوزة؛ كأنْ يضربها ضرباً فاحشاً، وتكرر ذلك منه، دون أن يرتدع بالوعظ، والتوبيخ، والزجر؛ فإن تعزيره بالحبس، والضرب حينها غير ممتنع، علَّه يذهب عنه شيطانه، ويفيء بذلك إلى أمر الله في معاشرة امرأته بالمعروف، وعدم ظلمها.

---

(1) إعانة الطالبين، للدمياطي، ج3، ص378.

(2) الإقناع، للحجاوي، ج3، ص251، الإنصاف، للمرداوي،ج8، ص278.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخـــاتـــمـــة

بعد حمد الله الكريم المنان، والصلاة والسلام على نبينا المصطفى العدنان، أعرض في هذه السطور أهم نتائج البحث، والتوصيات المنبثقة عنها، في الفرعين التاليين:

- **الفرع الأول: نتائج البحث:**

يمكن أن ألخص أهمَّ النتائج التي توصلت إليها في اثنين وعشرين بنداً كما يلي:

1. الحق هو اختصاصٌ يقرر به الشرع سلطةً أو تكليفاً؛ تحقيقاً لمصلحةٍ معينةٍ، وتمتاز الحقوق بطبيعة خاصة في الشريعة الإسلامية، فمصدرها الشرع لا ما تواضع عليه البشر، كما أنها ليست مطلقة، وتقابلها واجبات، وتتمتع بقدسية عالية، وقد أحاطتها الشريعة الإسلامية بدعامة خلقية تقي من إساءة الاستعمال.
2. التعسف هو مناقضة مقصد الشارع في تصرف مأذونٍ به شرعاً بحسب الأصل، قصداً أو مآلاً، وقد قامت الأدلة الشرعية على وجوب درئِه، وهو ما يتوافق مع مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية.
3. للتعسف معياران: أحدهما ذاتي أو شخصي: ينظر في العوامل النفسية التي دفعت إلى الاستعمال، والثاني مادي أو موضوعي: ينظر إلى الأضرار المترتبة مآلاً بقطع النظر عن النوايا المسبقة، أما الذاتي فله شقان، وهما: معيار تمحض قصد الإضرار، ومعيار قصد مصلحة غير مشروعة من الاستعمال، والمادي له شقان كذلك: وهما اختلال التوازن بين مصلحة صاحب الحق وغيره، ومعيار الضرر الفاحش.
4. جعلت الشريعة الإسلامية القوامة بيد الرجل، وهي في حقيقتها خليط من الحقوق والواجبات، يلتزم الرجل بموجبها برعاية أهل بيته والإنفاق عليهم، إلا أنها ليست مطلقة، فالزوج ليس له قوامة على عقيدة المرأة، أو مالها.
5. يجب على الزوجة القرار في بيت زوجها، ولا يجوز لها أن تخرج إلا بإذنه، بشرط ألا يترتب على ذلك قطيعة رحم، أو ترك واجب، أو إلحاق ضرر بنفسها وجسدها، أو فوات أي من حاجاتها الأساسية.
6. للزوج أن يؤدب امرأته في حال نشوزها، ويتدرج في ذلك بالوعظ الحكيم، والهجر الجميل، والضرب غير المبرح، وله أن يؤدبها لحق الله تعالى بعد المبالغة في وعظها، حتى إذا فاءت إلى طاعته فما جعل الله له عليها سبيلا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7. إن خدمة المرأة في بيت زوجها أمر يتبع العرف القائم، وفي حال كان متعارفاً عليه في مجتمعهم فهي تقتصر على خدمة الزوج وبيته، دون أهله وإخوانه، وليس عليها مساعدته في أسباب الكسب؛ ذلك أن الإنفاق واجب عليه، وليس له إلزامها بخدمة ضيوفه، وتكون الخدمة بحسب طاقتها وصحتها؛ فإن خدمت أهله وضيوفه وأقاربه ففي ذلك خير كثير، ولها جزيل الأجر والثناء.

8. للزوج أن يطلق امرأته في حال وجود الحاجة إلى ذلك، طلقة واحدة رجعية في طهر لم يمسها فيه؛ فإن طلقها ثلاثاً في مجلس واحد وقعت واحدة رجعية، أما إن طلقها في الحيض، أو في طهر مسها فيه؛ فإن الطلاق يقع حينئذ، إلا أن تصرفه على هذا النحو حرام؛ يلحقه معه الإثم، ويُعَدُّ تعسفاً.

9. لا يجوز للزوج أن يقايض خروج امرأته للعمل بإيتائه جزءاً من راتبها، ويعد في هذه الحالة متعسفاً في منعها؛ ذلك أنه قصد المال، ولم يقصد منافع الاحتباس، أما إن أعطته جزءاً من راتبها عن طيب نفس منها؛ ففي ذلك خير وفير، ولها أجر جزيل.

10. إذا أذن الرجل لامرأته بالخروج لأمر ما؛ كالعمل، أو الدراسة، ثم منعها من بعض لوازمه، دون أن تقصر في شئون زوجها وبيتها؛ فإنه يعد متعسفاً في استعمال حقه في الاحتباس، وذلك للأضرار الكبيرة التي تعود على المرأة من جَرَّاء هذا المنع، كما أنه سيفوت عليها كثيراً من المصالح التي أمضتْ وقتاً ليس بالهين من حياتها وهي تنتظر حصادها.

11. إنَّ وسائل التأديب مشروعة للزوج على الترتيب، فإذا تجاوز مرحلة لما هو أشد منها، أو استعمل التأديب لغير المقصود منه شرعاً، أو أَلْحَقَ بالزوجة ضرراً فاحشاً بدنياً أو نفسياً كما لو كانت حاملاً أو مريضة بمرض يُخَافُ منه مع التأديب تضررها، فإن استعماله لحقه في التأديب في كل تلك الحالات يعد تعسفاً محرماً، ويلحق مُوقِعَه الإثمُ.

12. إنَّ الأصل في الطلاق هو المشروعية، إلا أنه لابد أن يوافق قصدُ المكلف قصدَ الشارع منه، بأن يكون للتخلص من حياة زوجية لا يرتضيها، أما إن طلقها لاشتراط الزوجة الثانية طلاق الأولى، أو استعمل الطلاق المعلق لِحَضِّها على فعل أمر أو تركه، أو طلقها على وجه يراد به الهزل والتلاعب، أو طلقها لخلافه معها في أمور ليست من حقه؛ كإدارة مالها، ففي كل تلك الحلات يعد متعسفاً لمخالفة قصده لمقصد الشارع من الطلاق.

13. إنَّ التعدد مشروع للزوج، ويشترط ألا يقصد منه الإضرار بالزوجة الأولى، كما لابد أن لا يؤدي إلى أضرار تفوق المصلحة المرجوة، كما لو غلب على ظنه عدم القدرة على العدل والإنفاق، وتعديده مع قصد الإضرار، أو ترتبها عليه مآلاً؛ فإنه حينئذٍ يعد تعسفاً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

14. إنَّ الأصل في استعمال الحق عدم التعسف، وعلى ذلك يقع عبء إثبات التعسف على من يدعيه، ويثبت بكل وسائل الإثبات الشرعية، فيثبت بالإقرار، والشهادة، واليمين بأنواعها، والقرائن القوية، والبينات الخطية.

15. يترتب على التعسف جزاءان: أحدهما أخروي، وذلك حين يقترن بقصد الإضرار، وأمره إلى الله تعالى، والآخر دنيوي؛ ويشمل الجزاءَ العينيَّ، والتعويضيَّ، والتعزيري.

16. إنَّ الجزاء العيني يقصد منه معاملة المتعسف بنقيض مقصوده، ومنع ترتب الضرر على الاستعمال أو قطع أسبابه، ومن أمثلته توريث المبتوتة في مرض الموت ما دامت في عدتها؛ معاملةً للمطلق بنقيض مقصوده.

17. إذا راجع الزوج امرأته قبيل انقضاء عدتها، ثم طلقها ثانية دون مسيس؛ فإنه يعد متعسفاً في استعمال حقه؛ لقصده التطويل عليها، وتبني على عدتها الأولى دون استئناف عدة جديدة؛ جزاء عينياً له على تعسفه، كما يندب الإشهاد على الرجعة، وإذا أُلْزِمَتْ به المحاكم صار واجباً في حقه، وإن امتنع عُدَّ متعسفاً في استعمال حقه؛ لما يترتب على ذلك من أضرار.

18. لا يجوز للزوج السفر بزوجته إنْ كان يقصد به الإضرار بها، أو ترتب على ذلك ضرر فاحش، حتى وإن لم يقصد، ويَحِقُّ لها أن تمتنع دون أن تسقط نفقتها جزاء عينياً على التعسف.

19. إنَّ الأصل أَلَّا مدخل للقضاء في منع التعسف في التعدد، بالتأكد من توفر شرطي القدرة على العدل والإنفاق، لكن إذا شاعت أضراره، وضَيَّعَ المعدد مَنْ يعول؛ جاز للقضاء أن يتأكد من حالة الزوج المادية، ومدى إيفائه بمستلزمات الزوجة الأولى وأبنائها قبل الإقدام على التعدد، فلا مانع في الشرع، ولا في الواقع من ذلك، وذلك غير ممكن في شرط القدرة على العدل لخفائه، ولابد أن يخضع ذلك لاجتهاد العلماء في البلد؛ حذراً من أضرار القول به.

20. يجب الضمان على الزوج إن تلفت المرأة، أو جزء منها، من التأديب المعتاد، جزاء تعويضياً على التعسف في استعمال حق التأديب.

21. يتجلى التعويض عن الطلاق في الإسلام بتشريع متعة الطلاق، وهي تجب لكل مطلقة؛ إلا المطلقة قبل الدخول، وبعد التسمية، فلها نصف ما فُرِضَ لها، وتقدر بحسب حال الزوج والزوجة، وظروف الطلاق، وأسبابه، وملابساته.

22. للقاضي أن يعزر الزوج على التعسف في استعمال حقوقه، بالتوبيخ والوعظ ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، أما إن تعدى وتجاوز في استعمال حقه؛ كأن يضربها ضرباً فاحشاً؛ فله أن يعزره بالحبس والضرب حتى يفيء إلى أمر الله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الفرع الثاني: التوصيات:**

بعد أن عرضت أهم نتائج البحث، فإنني أتبعها ببعض التوصيات، كما يلي:

1. أوصي المحاكم الشرعية بضرورة تفعيل نظام المتعة في تعويض المطلقات عن الأضرار اللاحقة بهن، وفَرْضِها لكل مطلقة إلا المطلقة قبل الدخول، وبعد تسمية المهر؛ فلها نصف ما فُرض لها، وتقديرها بحال الزوج والزوجة وظروف الطلاق وأسبابه وملابساته.
2. أَحُثُّ المحاكم الشرعية على أن تولي اهتماماً خاصاً بالقضايا المتعلقة بالنزاعات الزوجية؛ للحفاظ على الأسر المسلمة قدر المستطاع، بمحاولة الإصلاح بينهما، وتأخير الفصل في الدعوى، ما لم يترتب على ذلك أضرار فاحشة؛ عَلَّهما يصطلحان، والمبالغة في موعظتهما، وإحالتهما إلى المفتي إن لزم الأمر، وجَعْلِ آخرِ الدواء الكي.
3. أوصي العلماء والوعاظ بتوعية الأزواج بحقوقهم، وبيان حدود استعمالها، والضوابط التي تَضْمَنُ عدم التعسف فيها، فالثقافة السائدة لدى كثير من المجتمع أن الحق مطلق للزوج، يتصرف فيه كيف يشاء، وكثيراً ما يخفى عليهم أن التعسف يمكن أن يَرِدَ على استعمالهم لحقوقهم الزوجية؛ ذلك أن الحق مشروع بحسب الأصل، فيظنون أن يدهم قد أُطلقت فيه دون حسيب ولا رقيب.
4. أوصي المشرفين على إعداد المناهج المدرسية والجامعية بضرورة أن يقترن الحديث عن حقوق الزوجين ببيان ضوابط استعمال الحقِّ على وجهٍ غيرِ مُتَعَسَّفٍ فيه، حتى ينشأ جيل يفقه ما له وما عليه؛ ويساهم في بناء مجتمع مترابط متماسك.
5. أوصي المجلس التشريعي أن يستدرك على منظومة قوانين الأحوال الشخصية ما يدرأ عن النساء تعسف الأزواج في استعمال ما منحوا من الحقوق، والقوامة على النساء بما فَضَّل الله به بعضهم على بعض، وبما أنفقوا من أموالهم.
6. وأتوجه للإعلام أن يولي الأسرة، وحقوق الزوجية ومظاهر التعسف، المزيد من الاهتمام، وأن يسلط الضوء على جوانب الظلم الذي ينال الزوجة في كثير من الأحيان، حين يكون الأزواج لا يرجون لله وقاراً، ولا يظنون أنهم مبعوثون ليوم عظيم، يوم يقوم الناس لرب العالمين.
7. أتمنى على رجال الإصلاح، ومؤسسات المجتمع المدني، أن يضطلعوا بدورٍ أكبر في رعاية الأسر غير الآمنة المطمئنة، حين لا يأتيها رزقها رغداً، أو لا يكون رُبَّانُها أهلاً لقيادتها؛ فإنَّ أَمْنَ المجتمع وقُوَّته من أمن البيت وصلابته.
8. أوصي الحكومة، والجهات الخيرية الداعمة لصمود المجتمع أن يضعوا من الإمكانيات المادية وغيرها بين يدي كلِّ المساهمين في رعاية الأسر واستقرارها، ما يعينهم على القيام بتلك المهام على وجه يضمن انتفاء الظلم والتعسف بمنع أسبابه وبواعثه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص البحث

نَظَّمَتْ الشريعة الإسلامية أمور الزوجين؛ ببيان حقوق كلٍّ منهما وواجباته، وجاء هذا البحث لبيان أن الحقوق ليست مطلقة، وإنما هي محاطة بسياج يمنع التعسف في استعمالها، وقد خَصَّصْتُ هذا البحث للتأصيل الشرعي لمسألة تعسف الزوج في استعمال حقوقه.

وقد تناول الفصل الأول منه مفهوم الحق وطبيعته في الشريعة الإسلامية، ثم انتقل إلى بيان مفهوم التعسف ومعاييره في الشريعة الإسلامية، وانتهى بعرض حقوق الزوج في الإسلام، ومقتضياتِ كلِّ حقٍّ وحدودِه.

وتحدث الفصل الثاني عن صُوَرِ تعسف الزوج في استعمال حقوقه، ومدى انطباق معايير التعسف على كل صورة، وقد تناول البحث صور تعسفه في استعمال حق الاحتباس، وولاية التأديب، وحق الطلاق، وحق التعدد، وتم تطبيق معايير التعسف على كل صورة من تلك الصور.

ثم جاء الفصل الثالث والأخير؛ ليوضح المعالجات الشرعية والقضائية لموضوع تعسف الزوج؛ ببيان طرق الادِّعاء بالتعسف، وطرق إثبات التعسف، ومن يقع عليه عبءُ الإثبات، وانتهى ببيان الأجزية المترتبة على ثبوت التعسف؛ وهما جزاءان: أُخروي؛ وأمره إلى الله، ودنيوي؛ وهو إما أن يكون عينياً، أو تعويضياً، أو تعزيرياً، وقد عرض البحث لكل جزاء صوراً تندرج تحته، وتُبَيِّنُ المراد منه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس العامة

- ✓ فهرس الآيات القرآنية.
- ✓ فهرس الاحاديث النبوية.
- ✓ فهرس المصادر والمراجع.
- ✓ فهرس الموضوعات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية الكريمة	رقمها	مكان ورودها
	سورة البقرة		
1	﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ . . ﴾	2	212
2	﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ . . ﴾	65	29
3	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ . . ﴾	183	27 ،26
4	﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾	226	69
5	﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ. . ﴾	227	82
6	﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ . . ﴾	228	41،44، 75، 78، 156، 158، 198
7	﴿ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ . . ﴾	229	83، 89، 148، 151، 152، 156
8	﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا . . ﴾	230	158
9	﴿ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ . . ﴾	231	18، 159، 197
10	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ . . ﴾	233	18
11	﴿ لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ . . ﴾	236	82، 120، 210، 212، 213، 216
12	﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ . . ﴾	237	137، 210، 213، 214
13	﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ . . ﴾	241	211، 212، 214
14	﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ. . ﴾	282	182
	سورة النساء		
15	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى. . ﴾	3	162، 164، 165
16	﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً ﴾	4	100
17	﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾	12	19
18	﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا . . ﴾	15	220

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م	الآية الكريمة	رقمها	مكان ورودها
19	﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . . ﴾	19	41، 74
20	﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً ﴾	21	82
21	﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء ﴾	34	43، 44، 45، 48، 51، 63، 64، 70، 75، 88، 101، 106، 107، 110، 122، 195، 221
22	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً . . ﴾	35	72
23	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ ﴾	59	48
24	﴿ وَإِنِ امرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً ﴾	128	176
25	﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ ﴾	130	86
26	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾	135	180
	سورة المائدة		
27	﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ ﴾	5	25
28	﴿ إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ ﴾	33	107
29	﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلاَةِ ﴾	106	53
	سورة الأنعام		
30	﴿ ثُمَّ رُدُّواْ إِلَى اللّهِ مَوْلاَهُمُ الْحَقِّ ﴾	62	3
31	﴿ وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ ﴾	108	28
	سورة الأعراف		
32	﴿ وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ ﴾	163	29
	سورة الأنفال		
33	﴿ لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ ﴾	8	3
	سورة التوبة		
34	﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُواْ مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً ﴾	107	20
	سورة الإسراء		

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م	الآية الكريمة	رقمها	مكان ورودها
35	﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾	70	68
	سورة طه		
36	﴿ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ . . ﴾	114	65
	سورة المؤمنون		
37	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾	5	41
38	﴿ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾	6	41
	سورة العنكبوت		
39	﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ﴾	45	26
	سورة الأحزاب		
40	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾	28	211، 212
41	﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾	33	53
	سورة يس		
42	﴿ لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ ﴾	2	3
	سورة التغابن		
43	﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾	16	37
	سورة الطلاق		
44	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾	1	84، 90، 120، 141، 144
45	﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾	2	54، 158
46	﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾	6	54
	سورة التحريم		
47	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾	6	67
	سورة الملك		

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م	الآية الكريمة	رقمها	مكان ورودها
48	﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾	14	66، 102
	سورة المعارج		
49	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾	29	41
50	﴿ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾	30	41
	سورة المزمل		
51	﴿ وَاهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلاً ﴾	10	68
	سورة المدثر		
52	﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾	38	194
	سورة الزلزلة		
53	﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ﴾	7	194
54	﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ ﴾	8	194

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث والآثار

م	الحديث	الراوي الأعلى	الراوي الأدنى	الدرجة	الصفحة
1	(أَبْغَضُ الْحَلاَلِ إِلَى اللَّهِ تعالى الطَّلاَقُ)	عبد الله بن عمر	أبو داوود	ضعيف	120
2	(أتاني جبريلُ فقال: رَاجع حفصةَ..)	قيس بن زيد	الطبراني	حسن	156
3	(أُتِيَ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ..)	أبو هريرة	أبو داوود	صحيح	220
4	(إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ..)	أبو هريرة	الشيخان	صحيح	49
5	(إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها..)	عبد الرحمن بن عوف	أحمد	صحيح	49
6	(أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا ..)	علي بن أبي طالب	الشيخان	صحيح	76، 79
7	(التي تطيع إذا أمر، وتسر إذا نظر..)	أبو هريرة	النسائي	حسن	49
8	(أما يستحيي أحدكم أن يضرب امرأته..)	عروة بن الزبير	عبد الرزاق	لم أقف عليه	71
9	(إن إبليس يضع عرشه على الماء..)	جابر بن عبد الله	مسلم	صحيح	126
10	(إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا ..)	أبو هريرة وزيد الجهني	الشيخان	صحيح	12، 180
11	(أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا..)	مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِي	أبو داوود	حسن صحيح	68، 69
12	(أن رسول الله أمر بكبش أقرن..)	أم المؤمنين عائشة	مسلم	صحيح	76
13	(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا)	عمر بن الخطاب	أبو داوود	صحيح	84، 121
14	(أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ وَسْطَ..)	سهل بن سعد	الشيخان	صحيح	149
15	(أَنْتَ مُضَارٌّ..)	سمرة بن جندب	أبو داوود	ضعيف	22
16	(إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليَّ..)	أم سلمة	الشيخان	صحيح	187
17	(أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ..)	يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ	أبو داوود	ضعيف	151
18	(إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوصِلَاتُ)	أم المؤمنين عائشة	البخاري	صحيح	52
19	(أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟)	مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ	النسائي	صحيح	89، 149
20	(أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا..)	ثوبان	أبو داوود	صحيح	122
21	(تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ..)	أسماء بنت أبي بكر	الشيخان	صحيح	77
22	(ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ..)	أبو هريرة	أبو داوود	حسن	129
23	(جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّه فَسَأَلَهُ عَنْ اللُّقَطَةِ..)	زَيْد بْن خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ	الشيخان	صحيح	186
24	(خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ)	أم المؤمنين عائشة	الشيخان	صحيح	74، 187
25	(خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا..)	أم المؤمنين عائشة	الشيخان	صحيح	97
26	(صَلاَةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ ..)	عبد الله بن عمر	أبو داوود	صحيح	55

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م	الحديث	الراوي الأعلى	الراوي الأدنى	الدرجة	الصفحة
27	(طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ..)	أبو الزبير	أبو داوود	صحيح	91، 145
28	(طلقت امرأتي وهي حائض..)	عبد الله بن عمر	الشيخان	صحيح	142
29	(فاتقوا الله في النساء..)	جابر بن عبد الله	مسلم	صحيح	65، 69، 195
30	(قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ)	عمر بن الخطاب	الشيخان	صحيح	30
31	(قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي..)	أم حميد الساعدي	أحمد	حسن لغيره	55
32	(كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ..)	ابن عباس	مسلم	صحيح	152
33	(كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ..)	الأشعث بن قيس	الشيخان	صحيح	182
34	(كلُّ عينٍ زانيةٌ، والمرأةُ إذا اسْتَعْطَرَتِ.)	أبو موسى الأشعري	الترمذي	حسن	57
35	(كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ..)	عبد الله بن عمر	الشيخان	صحيح	56، 164
36	(كنا نُعِدُّ له سواكه وطَهوره..)	أم المؤمنين عائشة	مسلم	صحيح	76
37	(كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ..)	أم المؤمنين عائشة	الشيخان	صحيح	76
38	(لا تطلقوا النساء إلا من ريبة..)	أبو موسى الأشعري	الطبراني	ضعيف	123
39	(لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ)	عبد الله بن عمر	الشيخان	صحيح	61
40	(لا ضرر ولا ضرار)	يحيى المازني	مالك	صحيح	20، 30
41	(لا ضرر ولا ضرار، من ضارَّ ضرَّه الله..)	أبو سعيد الخدري	الدارقطني	صحيح	20
42	(لا ضرر ولا ضرار، وللرجل أن يجعل خشبة..)	ابن عباس	أحمد	حسن	21
43	(لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ..)	علي بن أبي طالب	أحمد	صحيح	51، 100
44	(لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ..)	عبد الله بن زمعة	البخاري	صحيح	71
45	(لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا..)	أبو هريرة	الشيخان	صحيح	127
46	(لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ..)	عمرو بن يثربي	أحمد	صحيح	24
47	(لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ ..)	أبو أَيُّوبٍ الْأَنْصَارِيِّ	الشيخان	صحيح	68
48	(لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)	عم أبي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ	أحمد	صحيح	99
49	(لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ..)	أبو هريرة	الشيخان	صحيح	22
50	(لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ..)	أنس بن مالك	الشيخان	صحيح	10
51	(لقد طاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة ..)	إياس بن عبد الله	النسائي	قد يرتقي إلى الحسن	71
52	(لو كنتُ آمرا أحداً أن يسجدَ لأحدٍ ..)	قيس بن سعد	أبو داوود	صحيح	44، 49

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م	الحديث	الراوي الأعلى	الراوي الأدنى	الدرجة	الصفحة
53	(لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ..)	أم المؤمنين عائشة	ابن ماجه	صحيح	75
54	(لو كنت راجماً أحداً بغير بينة..)	ابن عباس	ابن ماجه	صحيح	186
55	(لو يعطى الناس بدعواهم..)	ابن عباس	الشيخان	صحيح	183
56	(لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ)	أم المؤمنين عائشة	الشيخان	صحيح	27
57	(لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ)	ـــ	البخاري تعليقا	صحيح	220
58	(لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِطَعَّانٍ، وَلَا بِلَعَّانٍ..)	عبد الله بن مسعود	أحمد	صحيح	68
59	(مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ..)	أسامة بن زيد	الشيخان	صحيح	57
60	(ما ضرب رسول الله شيئاً قط بيده..)	أم المؤمنين عائشة	مسلم	صحيح	71
61	(ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى..)	أبو هريرة	مسلم	صحيح	50
62	(مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ ..)	النعمان بن بشير	البخاري	صحيح	23
63	(مثل المومنين في توادهم وتراحمهم ...)	النعمان بن بشير	مسلم	صحيح	10
64	(مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ..)	عبد الله بن عمر	الشيخان	صحيح	84، 90، 142، 143
65	(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه..)	أم المؤمنين عائشة	الشيخان	صحيح	144
66	(وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ ...)	أم المؤمنين ميمونة	البخاري	صحيح	76
67	(يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ..)	عبد الله بن مسعود	الشيخان	صحيح	204
68	(يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْحَمُوقَةَ...)	ابن عباس	أبو داوود	صحيح	151، 152

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المصادر والمراجع

1. **القرآن الكريم**
2. **الإبهاج في شرح المنهاج:** علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1404 هـ.
3. **إجابة السائل شرح بغية الآمل:** محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ، 1986 م، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل.
4. **إجلاء الحقيقة في سيرة عائشة الصِّدِّيقة:** ياسين الخليفة الطيب المحجوب، مؤسسة الدرر السنية، السعودية، الطبعة الأولى، 1432 هـ – 2011 م.
5. **الإجماع:** لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، مكتبة الفرقان، عجمان، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الطبعة الثانية، 1420 هـ – 1999 م، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.
6. **أحكام الأسرة في الإسلام:** د. أحمد فراج حسن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004 م.
7. **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون المصري:** د. عبد العزيز سمك، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، 1427هـ – 2006 م.
8. **أحكام التأديب بالعقوبة في الشريعة الإسلامية:** حنان عبد الرحمن أبو مخ، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 1424هـ – 2003 م.
9. **الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية:** زكي الدين شعبان، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، الجماهيرية الليبية، 1409 هـ – 1989 م.
10. **أحكام القرآن:** الكيا هراسي أبو الحسن على بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405 هـ، تحقيق: موسى محمد علي، عزت عبده عطية.
11. **أحكام القرآن:** لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1424 هـ – 2002 م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
12. **الإحكام في أصول الأحكام:** علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ، 1404 هـ، تحقيق : د. سيد الجميلي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

13. **الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي:** د. أحمد الغندور، مكتبة الفلاح، الطبعة الرابعة، 1422هـ – 2001 م.
14. **الأحوال الشخصية:** د. أحمد محمد المومني، ود. إسماعيل أمين نواهضة، دار المسيرة، عمان، الطبعة الأولى، 1430 هـ – 2009 م.
15. **الأحوال الشخصية:** للشيخ محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، بدون طبعة أو سنة نشر.
16. **أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي:** د. أحمد فراج حسين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004 م.
17. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري:** أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، 1323 هـ.
18. **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول:** محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتاب العربي، دمشق، الطبعة الأولى 1419هـ – 1999م، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية.
19. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:** محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1405 هـ – 1985م.
20. **أسباب النزول:** تأليف أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، دار الإصلاح، الدمام، الطبعة الثانية، 1412 هـ– 1992 م، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان.
21. **الاستذكار:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، 1421هـ – 2000م، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.
22. **الأسرة المثلى في ضوء القرآن والسنة:** عمارة نجيب، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1986 م.
23. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب:** شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1422 هـ – 2000م، تحقيق : د. محمد محمد تامر.
24. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان:** الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ – 1980م.
25. **الأشباه والنظائر:** عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.
26. **أصول المحاكمات الشرعية:** د. أحمد محمد داوود، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2004 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

27. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:** محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، 1415 هـ- 1995 م.

28. **الاعتصام:** لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، مكتبة التوحيد، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، بدون طبعة أو سنة نشر.

29. **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله الملقب بابن قيم الجوزية، دار الجيل، بيروت ، 1973م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

30. **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان:** محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله الملقب بابن قيم الجوزية، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ، 1395 هـ - 1975م، تحقيق: محمد حامد الفقي.

31. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:** محمد الشربيني الخطيب، دار الفكر، بيروت، 1415 هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر.

32. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل:** شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، بدون طبعة أو سنة نشر.

33. **الأم:** للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار الوفاء للطباعة، المنصورة، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2001 م، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب.

34. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ.

35. **أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق):** أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ - 1998م، تحقيق: خليل المنصور.

36. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة أو سنة نشر.

37. **البحر المحيط في أصول الفقه:** بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ - 2000م، تحقيق: د. محمد محمد تامر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

38. **بداية المجتهد و نهاية المقتصد:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، 395هـ - 1975م.

39. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.

40. **بلغة السالك لأقرب المسالك:** أحمد الصاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ - 1995م، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين.

41. **البناية في شرح الهداية:** بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، 1990 م.

42. **البهجة في شرح التحفة:** أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1998م، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين.

43. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1408 هـ - 1988 م، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون.

44. **تاج العروس من جواهر القاموس:** محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، دار الهداية، بدون طبعة أو سنة نشر.

45. **التاج والإكليل لمختصر خليل:** محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت، 1398هـ.

46. **تاريخ الأمم والملوك:** محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، 1407هـ.

47. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:** للإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1416 هـ- 1995 م، تحقيق: جمال مرعشلي.

48. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ:** عثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي الحنفي، والحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى ، 1313 هـ.

49. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه:** علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، مكتبة الرشد، الرياض، 1421هـ - 2000م، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

50. **التحرير والتنوير:** الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1997 م.

51. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:** محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة أو سنة نشر.

52. **تحفة الحبيب على شرح الخطيب:** سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ -1996 م.

53. **تحفة الفقهاء:** علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405 هـ - 1984 م.

54. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي:** أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، والحاشيتان للإمامين: عبد الحميد الشرواني، وأحمد بن قاسم العبادي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357 هـ - 1983 م.

55. **تعدد الزوجات في الإسلام:** د . محمد بن مسفر بن حسين الطويل الزهراني، مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، http://www.alifta.com.

56. **التعريفات:** علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1405 هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

57. **تعسف الزوج في استعمال حق القوامة:** بحث محكم منشور على موقع الفقه الإسلامي، www.islamfeqh.com.

58. **التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية:** عبير ربحي القدومي، دار الفكر، عمان، الطبعة الأولى، 1428هـ - 2007م.

59. **التعويض المالي عن الطلاق:** محمد الزحيلي، دار المكتبي، سورية، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1998 م.

60. **تفسير ابن أبى حاتم:** الإمام الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، المكتبة العصرية، صيدا، تحقيق: أسعد محمد الطيب.

61. **تفسير البحر المحيط:** محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 1422 هـ - 2001 م، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض.

62. **تفسير الجلالين:** جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

63. **تفسير السراج المنير**: محمد بن أحمد الشربيني الملقب بشمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة أو سنة نشر.

64. **تفسير الشعراوي (الخواطر)**: محمد متولي الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، 1997 م.

65. **تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)**: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1420هـ - 1999 م، تحقيق: سامي بن محمد سلامة.

66. **تفسير القرآن**: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار الوطن، الرياض، 1418هـ- 1997م، تحقيق: ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم.

67. **تفسير المراغي**: للشيخ أحمد مصطفى المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، مصر، بدون طبعة أو سنة نشر.

68. **تفسير المنار(تفسير القرآن الحكيم)**: محمد رشيد بن علي رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1990 م.

69. **التفسير المنير**: وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت ودمشق، 1418 هـ.

70. **التلقين في الفقه المالكي**: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004 م، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني.

71. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي أبو محمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1400هـ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو.

72. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، مؤسسة قرطبة، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري.

73. **التنبيه في الفقه الشافعي**: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر.

74. **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى، 1426 هـ - 2005 م.

75. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**: عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000 م، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

76. **التيسير بشرح الجامع الصغير**: الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة، 1408هـ – 1988م.

77. **الثابت والمتغير في حق الزوج في تقييد خروج زوجته من المنزل:** صفية الجفري، راجع موقع مدونة صفية الجفري (قبل المداولة) http://mudawala.blogspot.com، منشور بتاريخ: 12سبتمبر، 2011 م.

78. **جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري):** محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420 هـ – 2000 م، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

79. **جامع العلوم والحكم:** أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ.

80. **جامع المسائل:** تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1422 هـ، تحقيق: محمد عزير شمس.

81. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري):** محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

82. **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي):** أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ – 1964 م، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.

83. **الجواهر الحسان في تفسير القرآن (تفسير الثعالبي):** عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، بدون طبعة أو سنة نشر.

84. **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود:** شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، الطبعة الثانية، وهي مصورة عن الطبعة الأولى المطبوعة على نفقة محمد سرور الصبان وزير مالية المملكة العربية السعودية.

85. **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود:** محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1415هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

86. **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار):** محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ - 1992 م.
87. **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين:** أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بدون طبعة أو سنة نشر.
88. **حاشية الجمل على المنهج:** الشيخ سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة أو سنة نشر.
89. **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل:** دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة أو سنة نشر.
90. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش.
91. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني:** علي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر، بيروت، 1412 هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.
92. **حاشية العطار على جمع الجوامع:** حسن العطار، دار الكتب العلمية، 1420هـ - 1999 م.
93. **حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار:** لمحمد علاء الدين، دار عالم الكتب، الرياض، 1423 هـ، 2003 م، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض.
94. **حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين:** شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار الفكر، لبنان، 1419هـ - 1998م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
95. **حاشية قمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار:** الشيخ محمد عبد الحليم بن محمد أمين اللكنوي، دار الكتب العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1995 م، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين.
96. **حاشية منحة الخالق على البحر الرائق:** محمد أمين عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ومطبوع معه البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، وتكملة البحر الرائق، للطوري.
97. **الحاوي في فقه الشافعي:** أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م.
98. **الحق في الشريعة الإسلامية:** لعثمان جمعة ضميرية، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، ع 40، لعام 1414 هـ.
99. **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده:** د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1404 هـ - 1984 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

100. **حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي:** محمد فتحي عثمان، دار الشروق، الطبعة الأولى، 1402هـ – 1982 م.

101. **حقوق الزوجة في قانون الأحوال الشخصية الأردني:** د. أحمد ياسين القرالة، مقال في جريدة الدستور، منشور بتاريخ 2013/4/3م، http://www.addustour.com/

102. **الدر المختار:** شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، دار الفكر، بيروت، 1386هـ.

103. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام:** علي حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: المحامي فهمي الحسيني.

104. **دقائق أولي النهى لشرح منتهى الإرادات:** منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، 1996م.

105. **دور المحاكم الشرعية في قطاع غزة في الحد من الطلاق:** ماهر الحولي، وسالم أبو مخدة، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، يونيه 2007.

106. **الذخيرة:** أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب، بيروت، 1994م، تحقيق: محمد حجي.

107. **الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع:** منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر للطباعة والنشر، تحقيق: سعيد محمد اللحام.

108. **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ.

109. **زاد المعاد في هدي خير العباد:** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، 1415هـ – 1994م.

110. **سبل السلام:** محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة، 1379هـ – 1960م.

111. **سراج السالك شرح أسهل المسالك:** السيد عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي، المكتبة الثقافية، بيروت، بدون طبعة أو سنة نشر.

112. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها:** محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1415 هـ، 1995م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

113. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة:** محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1412 هـ - 1992 م.

114. **سنن ابن ماجه بتعليقات الألباني:** محمد بن يزيد القزويني، والتعليقات لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.

115. **سنن ابن ماجه:** محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

116. **سنن أبي داود:** أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون طبعة أو سنة نشر.

117. **سنن الترمذي (الجامع الصحيح):** محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة أو سنة نشر، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

118. **سنن الدارقطني:** علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة، بيروت ، 1386هـ - 1966م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

119. **السنن الكبرى:** أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001 م، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي.

120. **السنن الكبرى:** أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003 م تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

121. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك:** محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.

122. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي:** شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ - 2002م، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم.

123. **شرح السنة:** الحسين بن مسعود البغوي، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ - 1983م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش.

124. **شرح القواعد الفقهية:** الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1409هـ - 1989م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

125. **الشرح الكبير على متن المقنع:** عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون طبعة أو تاريخ نشر.
126. **الشرح الكبير، ومعه حاشية الدسوقي:** أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة أو سنة نشر.
127. **الشرح الممتع على زاد المستقنع:** محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1422 هـ.
128. **شرح صحيح البخاري:** أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ - 2003م، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
129. **شرح فتح القدير:** كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الملقب بابن الهمام، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة أو سنة نشر.
130. **شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني:** د. محمود السرطاوي، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، الطبعة الثانية، 1416هـ - 1996م.
131. **شرح قانون الأحوال الشخصية:** د. عثمان التكروري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1432 هـ - 2011 م.
132. **شرح ميارة الفاسي:** لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ - 2000م، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن.
133. **الصحة النفسية للجنين:** موقع بيبي سبيس، ww.babyspacearabia.com، منشور بتاريخ: 2012/11/23 م.
134. **صحيح أبي داود:** محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2002 م.
135. **صحيح الترغيب والترهيب:** محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الخامسة.
136. **صحيح الجامع الصغير وزياداته:** محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بدون طبعة أو سنة نشر.
137. **صحيح مسلم بشرح النووي:** محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفجر للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 1999 م، تحقيق: محمد محمد تامر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

138. **الضغوط النفسية للحامل وأثرها على الجنين:** شبكة حياة، www.hayah.cc/forum/t20282.html

139. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية:** محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، مطبعة المدني، القاهرة، بدون طبعة أو سنة نشر، تحقيق: د. محمد جميل غازي.

140. **طلاق التعسف في الفقه الإسلامي:** د. محمد أحمد القضاة، بحث في مجلة دراسات في التعليم الجامعي، مركز تطوير التعليم الجامعي، القاهرة، العدد الرابع، 1996م.

141. **الطلاق بين الحظر والإباحة في الشريعة الإسلامية:** مصباح محمد الحواجري، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 1421هـ – 2000م.

142. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري:** بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ، 2001 م، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.

143. **عون المعبود شرح سنن أبي داود:** محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1415هـ.

144. **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام:** محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1405هـ.

145. **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر:** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتبى العلمية، بيروت، 1405هـ – 1985م، تحقيق: أحمد بن محمد الحنفي الحموي.

146. **الفائق في غريب الحديث:** محمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم.

147. **الفتاوى الكبرى:** أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1408هـ – 1987م، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا.

148. **فتاوى اللجنة الدائمة:** موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، http://www.alifta.net.

149. **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان:** الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، 1411هـ – 1991م.

150. **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

151. **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب:** زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.

152. **الفقه الإسلامي وأدلته:** وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1405هـ – 1985 م.

153. **فقه السنة:** السيد السابق، دار الكتاب العربي، بيروت، دون طبعة أو سنة نشر.

154. **الفقه المقارن للأحوال الشخصية:** بدران أبو العينين بدران، دار النهضة العربية، بيروت، بدون طبعة أو سنة نشر.

155. **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي:** الدكتور مصطفى الخن والدكتور مصطفى البغا وعلي الشربجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الرابعة، 1413 هـ – 1992م.

156. **الفقه على المذاهب الأربعة:** عبد الرحمن الجزيري، مكتبة الحقيقة، إسطنبول، 1425 هـ، 2004 م.

157. **فلسفة نظام الأسرة في الإسلام:** للشيخ أحمد الكبيسي، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، 1423 هـ – 2003 م.

158. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، مكتبة الثقافة الدينية، بدون طبعة أو سنة نشر، تحقيق: رضا فرحات.

159. **في ظلال القرآن:** سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، الطبعة 39 ، 1432هـ – 2011م.

160. **فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير:** محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415 هـ – 1994م، تحقيق: أحمد عبد السلام.

161. **القاموس المحيط:** مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1424 هـ – 2003 م، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

162. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:** عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، سلطان العلماء، دار المعارف، بيروت، تحقيق: محمود الشنقيطي.

163. **قواعد الفقه:** محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز، كراتشي، 1407هـ – 1986م.

164. **القواعد النورانية الفقهية:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1370هـ – 1951م، تحقيق: محمد حامد الفقي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

165. **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية:** أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي، بدون طبعة أو سنة نشر.

166. **الكافي في فقه الإمام ابن حنبل:** لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1418 هـ – 1997 م، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

167. **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، 1400هـ – 1980م، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني.

168. **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن أبي شيبة):** أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

169. **كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:** أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مكتبة ابن تيمية، بدون طبعة أو سنة نشر، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

170. **كشاف القناع عن متن الإقناع:** منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الكر، بيروت، 1402 هـ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

171. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل:** أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة أو سنة نشر، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.

172. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي:** عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ – 1997م، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.

173. **الكشف والبيان:** أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1422 هـ – 2002 م، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور.

174. **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني:** أبو الحسن المالكي، دار الفكر، بيروت، 1412 هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

175. **لباب التأويل في معاني التنزيل:** علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415 هـ، تحقيق: محمد علي شاهين.

176. **اللباب في شرح الكتاب:** عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، دار الكتاب العربي، دون طبعة أو سنة نشر، تحقيق: محمود أمين النواوي.

177. **اللباب في علوم الكتاب:** أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1998 م.

178. **لسان الحكام في معرفة الأحكام:** إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، البابي الحلبي، القاهرة، 1393هـ - 1973م.

179. **لسان العرب:** محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

180. **المبدع شرح المقنع:** إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ - 2003م.

181. **المبسوط:** محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ- 1993م.

182. **مجلة الأحكام العدلية:** جمعية المجلة، الناشر: كارخانه تجارت كتب، تحقيق: نجيب هواويني.

183. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:** عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي الملقب بشيخي زاده، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ - 1998م، تحقيق: خليل عمران المنصور.

184. **المجموع شرح المهذب (ومعه تكملة السبكي والمطيعي):** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **وتكملة السبكي:** لتقي الدين أبو الحسن على بن عبد الكافي السبكي، **وتكملة المطيعي:** للشيخ محمد نجيب المطيعي، دار الفكر، بيروت بدون طبعة أو سنة نشر.

185. **المحاكم الشرعية في قطاع غزة اختصاصاتها والإجراءات المتبعة أمامها:** إعداد: بسام عبد المالك الفرا، إشراف: د. إسماعيل الأسطل، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة للجامعة الإسلامية - غزة، 1425 هـ - 2004 م.

186. **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، مجد الدين أبو البركات، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، 1404هـ - 1984م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

187. **المحكم والمحيط الأعظم:** أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، تحقيق: عبد الحميد هنداوي.

188. **المحلى:** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

189. **المحيط البرهاني:** محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون طبعة أو سنة نشر.

190. **مختار الصحاح:** محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415 هـ – 1995 م، تحقيق: محمود خاطر.

191. **المدخل الفقهي العام:** د. مصطفى أحمد الزرقاء، الطبعة السادسة، دار النشر

192. **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1417هـ – 1996م، تحقيق: محمد أمين ضناوي.

193. **المدونة الكبرى:** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، بيروت تحقيق: زكريا عميرات.

194. **المرأة بين الفقه والقانون:** د.مصطفى السباعي، المكتب الاسلامي، بيروت ودمشق، الطبعة السادسة، 1404 هـ – 1984 م.

195. **مركز الفتوى، إسلام ويب:** http://www.islamweb.net.

196. **مزايا نظام الأسرة المسلمة:** أحمد حسن كرزون، دار ابن حزم، بيروت، 1997 م.

197. **المستصفى في علم الأصول:** محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

198. **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1420هـ، 1999م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون.

199. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم):** مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

200. **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**: القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، المكتبة العتيقة ودار التراث، بدون طبعة أو سنة نشر.

201. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، بدون طبعة أو سنة نشر.

202. **مصنف عبد الرزاق**: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ، 1403هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

203. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، 1961م.

204. **معاني القرآن الكريم**: للإمام ابي جعفر النحاس، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1409هـ، تحقيق: محمد علي الصابوني.

205. **المعجم الأوسط**: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

206. **معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي**: الدكتور أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1429 هـ – 2008 م.

207. **المعجم الكبير**: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، 1404هـ – 1983م، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

208. **معجم مقاييس اللغة**: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الفكر، 1399هـ – 1979م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

209. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة أو سنة نشر.

210. **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405هـ.

211. **مفاتيح الغيب**: الإمام العالم العلامة والحبر البحر الفهامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2000 م.

212. **مقاصد الشريعة الإسلامية**: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، 1421 هـ – 2001 م، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

213. **منار السبيل في شرح الدليل:** إبراهيم بن محمد بن سالم الملقب بابن ضويان، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة، 1409 هـ - 1989م، تحقيق: زهير الشاويش.

214. **المنثور في القواعد:** محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية ، 1405هـ، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.

215. **منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل:** محمد عليش، دار الفكر، بيروت، 1409هـ - 1989م.

216. **المهذب في فقه الإمام الشافعي:** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ، 1992 م، تحقيق: د. محمد الزحيلي.

217. **الموافقات:** إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1997م، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

218. **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 1423هـ - 2003م، تحقيق: زكريا عميرات.

219. **الموسوعة السياسية:** عبد الوهاب الكيالي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، 1986م.

220. **الموسوعة الفقهية الكويتية:** وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1404هـ - 1427 هـ، الأجزاء 1 - 23: دار السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، الأجزاء 24 - 38: مطابع دار الصفوة، مصر، الطبعة الأولى، الأجزاء 39 - 45: طبع الوزارة، الطبعة الثانية.

221. **الموسوعة الفقهية الميسرة (الطلاق):** محمد الحفناوي، مكتبة الإيمان، 2005 م.

222. **موسوعة القانون المشارك جورسبيديا:** http://ar.jurispedia.org

223. **الموطأ:** للإمام مالك بن أنس، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الاولى، 1425هـ - 2004م، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي.

224. **موقع التشريعات الأردنية:** http://www.lob.gov.jo .

225. **موقع أمانة الفتوى:** http://www.dr-mashhour.com .

226. **موقع مدونة صفية الجفري (قبل المداولة):** http://mudawala.blogspot.com.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

227. **ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد المتعارضة مع تطبيقات فقهية معاصرة:** يونس محيي الدين الأسطل، رسالة دكتوراه مقدمة إلى الجامعة الأردنية، عمان، 1996 م.
228. **النتف في الفتاوى:** أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي، دار الفرقان ومؤسسة الرسالة، عمان وبيروت، 1404هـ – 1984م، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي.
229. **نظام الأسرة في الإسلام:** لمجموعة من العلماء: د. عدنان زرزور، د. محمد عجاج الخطيب، د. محمد عبد السلام محمد، د. محمود عبيدات، د. أحمد العليمي، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة والسنة.
230. **نظرات في نظرية التعسف في استعمال الحق:** د. خليل قدادة، بحث في مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، المجلد الثامن، العدد الأول، 2000م.
231. **نظرية التعسف في استعمال الحق بين التشريع الإسلامي وتقنينات البلاد العربية:** د. محمد فتحي الدريني، مجلة جامعة دمشق، المجلد1، العدد 2، 1405 هـ – 1985 م.
232. **نظرية التعسف في استعمال الحق عند الإمام الشاطبي مبناها ومعناها:** بدر الدين أحمد عماري، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1430هـ – 2009 م.
233. **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي:** الشيخ أحمد أبو سنة، موقع آفاق الشريعة (الألوكة)، http://www.alukah.net/Sharia/0/2551/ ، منشور بتاريخ 16/ 5 / 2008 م.
234. **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي:** د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، 1408 هـ، 1988 م.
235. **نظرية التعسف في استعمال الحق ونظرية الظروف الطارئة:** مجيد محمود أبو حجير، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2002 م.
236. **نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:** أحمد محمود الخولي، دار السلام، القاهرة، 2008 م.
237. **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي:** حسين حامد حسان، مكتبة المتنبي، القاهرة، 1981 م.
238. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1404هـ – 1984م.
239. **نهاية المطلب في دراية المذهب:** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، دار المنهاج، الطبعة الأولى، 1428هـ – 2007م، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

240. **النهاية في غريب الحديث والأثر:** أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري الملقب بابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي.

241. **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأُمهات:** أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1999 م، تحقيق مجموعة من العلماء منهم د. عبد الفتّاح محمد الحلو و د. محمَّد حجي.

242. **الهداية شرح بداية المبتدي:** أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية، بدون طبعة أو سنة نشر، التأكد من التوثيق.

243. **الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية:** د. عبد المجيد مطلوب، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، الطبعة والسنة

244. **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية:** د. محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، 1416 هـ - 1994 م.

245. **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية:** د. محمد مصطفى الزحيلي، دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى، 1402 هـ - 1982 م.

246. **الوسيط في المذهب:** محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار السلام، القاهرة، 1417هـ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
1	الإهداء	ب
2	شكر وتقدير	ج
3	المقدمة	هـ
4	أهمية الموضوع	و
5	أسباب اختيار الموضوع	و
6	جهود السابقين	ز
7	منهج البحث	ح
8	خطة البحث	ط
	الفصل الأول حقيقة التعسف في استعمال الحق، وحقوق الزوج في الشريعة الإسلامية	
9	المبحث الأول: مفهوم الحق، وطبيعته في الشريعة الإسلامية	2
10	المطلب الأول: مفهوم الحق في الشريعة الإسلامية	3
11	الفرع الأول: تعريف الحق لغة	3
12	الفرع الثاني: مفهوم الحق اصطلاحاً	4
13	مفهوم الحق عند الفقهاء القدامى	4
14	مفهوم الحق عند الفقهاء المعاصرين	5
15	التعريف المختار	5
16	شرح التعريف	5
17	العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي	6
18	المطلب الثاني: طبيعة الحق في الشريعة الإسلامية	7
19	الحق هو منحة إلهية مصدرها الشرع	8
20	الحقوق في الإسلام ليست مطلقة	8
21	الحقوق في الإسلام تقابلها واجبات	9
22	الحقوق ذات قدسية	9
23	الحقوق محاطة بدعامة خُلُقية	9
24	المبحث الثاني: مفهوم التعسف، ومعاييره في الشريعة الإسلامية	11
25	المطلب الأول: مفهوم التعسف في استعمال الحق	12

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م	الموضوع	الصفحة
26	الفرع الأول: التعسف لغة	12
27	الفرع الثاني: التعسف اصطلاحاً	12
28	مفهوم التعسف عند الفقهاء القدامى	12
29	مفهوم التعسف عند العلماء المحدثين	13
30	التعريف المختار للتعسف	15
31	شرح التعريف	16
32	المطلب الثاني: أدلة درء الشريعة للتعسف في استعمال الحق	18
33	الأدلة من القرآن الكريم	18
34	الأدلة من السنة النبوية	20
35	الأدلة من آثار الصحابة	24
36	الأدلة من أصول الشريعة وقواعدها العامة	26
37	المطلب الثالث: المعايير الشرعية للتعسف في استعمال الحق	32
38	الفرع الأول: المعيار الذاتي أو الشخصي	33
39	الفرع الثاني: المعيار المادي أو الموضوعي	35
40	المبحث الثالث: حقوق الزوج في الشريعة الإسلامية	40
41	المطلب الأول: حق القوامة	43
42	الفرع الأول: مفهوم القوامة	43
43	الفرع الثاني: أدلة مشروعيتها	44
44	الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية قوامة الرجل	45
45	الفرع الرابع: مقتضيات القوامة، وحدودها	47
46	البند الأول: مقتضيات القوامة	47
47	البند الثاني: حدود القوامة	47
48	المطلب الثاني: حق الطاعة	48
49	الفرع الأول: مفهوم الطاعة	48
50	الفرع الثاني: أدلة مشروعية حق الطاعة	48
51	الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية الطاعة للزوج	50
52	الفرع الرابع: مقتضيات الطاعة، وحدودها	51
53	البند الأول: مقتضيات الطاعة	51
54	البند الثاني: حدود الطاعة	51

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م	الموضوع	الصفحة
55	المطلب الثالث: حق الاحتباس	53
56	الفرع الأول: مفهوم الاحتباس	53
57	الفرع الثاني: أدلة مشروعية الاحتباس	53
58	الفرع الثالث: حكمة مشروعية الاحتباس	56
59	الفرع الرابع: مقتضيات الاحتباس وحدوده	58
60	البند الأول: مقتضيات الاحتباس	58
61	البند الثاني: حدود الاحتباس	58
62	المطلب الرابع: ولاية التأديب	62
63	الفرع الأول: مفهوم ولاية التأديب	62
64	الوسيلة الأولى: الوعظ	63
65	الوسيلة الثانية: الهجر في المضجع	63
66	الوسيلة الثالثة: الضرب غير المبرح	64
67	الفرع الثاني: أدلة مشروعية ولاية التأديب	64
68	الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية ولاية التأديب	65
69	الفرع الرابع: مقتضيات التأديب وحدوده	67
70	البند الأول: مقتضيات التأديب	67
71	البند الثاني: حدود التأديب	68
72	المطلب الخامس: القيام على شئون المنزل	73
73	الفرع الأول: حكم قيام المرأة على شئون المنزل	73
74	مذاهب الفقهاء في المسألة	73
75	أدلة المذاهب	74
76	الرأي الراجح	78
77	الفرع الثاني: ضوابط خدمة المرأة في بيت زوجها	80
78	المطلب السادس: حق الطلاق	82
79	الفرع الأول: مفهوم الطلاق	82
80	الفرع الثاني: أدلة مشروعية الطلاق، وحكمه التكليفي	83
81	أدلة مشروعية الطلاق	83
82	الحكم التكليفي للطلاق	85
83	الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية الطلاق	85

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م	الموضوع	الصفحة
84	الفرع الرابع: آثار الطلاق وحدوده	87
	الفصل الثاني صور تعسف الزوج في استعمال الحق، ومعايير ذلك	
85	المبحث الأول: تعسف الزوج في استعمال حق الاحتباس	93
86	المطلب الأول: نظرة في استثناءات الحنفية ومن وافقهم في حق الاحتباس	95
87	المطلب الثاني: منع الزوجة من عمل على سبيل المقايضة	99
88	صور منع الزوجة من الخروج على سبيل المقايضة	99
89	الحالة الأولى: أن يكون الفعل الذي يُقايَض الخروج به ليس حقاً للزوج	99
90	الحالة الثانية: أن يكون الأمر الذي يقايض الخروج به حقاً شرعياً للزوج	101
91	الفرع الثاني: مدى انطباق معايير التعسف على الصور السابقة	102
92	المطلب الثالث: الإذن للزوجة بالإتيان بشيءٍ، ومنعها من بعض لوازمه	103
93	الفرع الأول: صورة الإذن للزوجة بإتيان عمل، ومنعها من بعض لوازمه	103
94	الفرع الثاني: انطباق معايير التعسف على الصورة السابقة	104
95	المبحث الثاني: تعسف الزوج في استعمال ولاية التأديب	105
96	المطلب الأول: تجاوز مرحلة التأديب لما هو أشدُّ منها	106
97	الفرع الأول: حكم الترتيب في استعمال وسائل التأديب	106
98	مذاهب الفقهاء في المسألة:	106
99	أدلة المذاهب في المسألة:	106
100	ثالثاً: الترجيح:	108
101	الفرع الثاني: تطبيق معايير التعسف على تجاوز الوسيلة إلى ما هو أشد	109
102	المطلب الثاني: استعمال ولاية التأديب لغير المقصود منها شرعاً	110
103	الفرع الأول: صورة انحراف الزوج عن غاية التأديب المشروعة	110
104	الفرع الثاني: تطبيق معايير التعسف على استعمال التأديب	112
105	المطلب الثالث: استعمال التأديب إذا غلب على الظن عدم ترتب المقصود	113
106	الفرع الأول: حكم التأديب إذا غلب على الظن عدم ترتب المقصود منه	113
107	الفرع الثاني: مدى انطباق معايير التعسف على الحالة السابقة	114
108	المطلب الرابع: إذا لحق بالزوجة ضرر من التأديب المسموح	115
109	الفرع الأول: صورة هذه الحالة وحكمها	115
110	الفرع الثاني: تطبيق معايير التعسف على هذه الحالة	117

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م	الموضوع	الصفحة
111	المبحث الثالث: تعسف الزوج في استعمال حق الطلاق	118
112	المطلب الأول: الطلاق دون سبب شرعي	119
113	الفرع الأول: الأصل في الطلاق	119
114	مذاهب الفقهاء في المسألة	119
115	أدلة المذاهب	119
116	الترجيح	123
117	الفرع الثاني: صور للطلاق من غير سبب شرعي	127
118	الفرع الثالث: تطبيق معايير التعسف على صور الطلاق السابقة	129
119	المطلب الثاني: الطلاق في مرض الموت	132
120	الفرع الأول: مفهوم مرض الموت	132
121	مرض الموت في اللغة	132
122	مرض الموت في الشرع	132
123	الفرع الثاني: حكم طلاق المريض في مرض موته وما يترتب عليه	134
124	مذاهب الفقهاء في المسألة	134
125	أدلة المذاهب	135
126	الترجيح	137
127	شروط توريث المبتوتة في مرض الموت	138
128	الفرع الثالث: تطبيق معايير التعسف على الحالة السابقة	138
129	معيار قصد الإضرار	139
130	معيار المصلحة غير المشروعة	139
131	المطلب الثالث: الطلاق البدعي	140
132	الفرع الأول: تعريف الطلاق البدعي	140
133	أولاً: الطلاق البدعي لغة	140
134	ثانياً: الطلاق البدعي شرعاً	140
135	الفرع الثاني: الطلاق في زمن الحيض أو في طهر مسها فيه	141
136	أولاً: حكم إيقاع الطلاق في زمن الحيض، أو في طهر مسها فيه	141
137	ثانياً: حكم وقوع الطلاق في الحيض، أو في طهرٍ مسَّها فيه	142
138	مذاهب الفقهاء	142
139	أدلة المذاهب	143

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م	الموضوع	الصفحة
140	الترجيح	146
141	ثالثاً: تطبيق معايير التعسف على الحالة السابقة	146
142	معيار قصد الإضرار	147
143	معيار اختلال الموازنة بين المصالح	147
144	الفرع الثالث: طلاق الثلاث بلفظ واحد	148
145	حكم إيقاع الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد	148
146	مذاهب الفقهاء في المسألة	148
147	أدلة المذاهب	148
148	الراجح	150
149	حكم وقوع طلاق الثلاث بلفظ واحد	150
150	مذاهب الفقهاء في المسألة	150
151	أدلة المذاهب	151
152	الراجح	153
153	المطلب الرابع: تعسف الزوج في استعمال حق الرجعة	155
154	الفرع الأول: مفهوم الرجعة	155
155	أولاً: الرجعة في اللغة	155
156	ثانياً: الرَّجعة اصطلاحاً	155
157	الفرع الثاني: أدلة مشروعية الرجعة	156
158	الفرع الثالث: ما تحصل به الرجعة	156
159	الفرع الرابع: الإشهاد على الرجعة	157
160	أولاً: مذاهب الفقهاء	157
161	ثانياً: أدلة المذاهب	157
162	ثالثاً: الراجح	159
163	الفرع الخامس: صورة التعسف في الرجعة، وانطباق معايير التعسف عليها	159
164	معيار قصد الإضرار	160
165	معيار اختلال التوازن بين المصالح المتعارضة	160
166	المبحث الرابع: تعسف الزوج في استعمال حقِّ التعدد	161
167	المطلب الأول: التعديد بقصد الإضرار	162
168	الفرع الأول: حكم قصد إضرار الزوجة الأولى بالتعدد	162

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م	الموضوع	الصفحة
169	الفرع الثاني: تطبيق معايير التعسف على الحالة السابقة	163
170	المطلب الثاني: أن يؤدي التعدد إلى أضرار تفوق المصلحة المرجوة منه	164
171	الفرع الأول: صورة المسألة	164
172	أن يغلب على ظن الزوج عدم العدل	164
173	أن لا تتوفر لدى الزوج القدرة على الإنفاق على أسرة أخرى	165
174	الفرع الثاني: تطبيق معايير التعسف على الصورة السابقة	165
175	معيار اختلال التوازن بين المصالح المتعارضة	166
176	معيار الضرر الفاحش	166
	الفصل الثالث طرق الادعاء بالتعسف، وإثباته، والجزاء المترتب عليه	
177	المبحث الأول: طرق الادعاء بالتعسف	168
178	المطلب الأول: حقيقة الدعوى، وشروط قبولها	169
179	الفرع الأول: حقيقة الدعوى	169
180	الدعوى لغة	169
181	الدعوى في الاصطلاح	169
182	التعريف المختار	170
183	شرح التعريف	170
184	الفرع الثاني: شروط صحة الدعوى	170
185	المطلب الثاني: الادِّعاء بالتعسف، وهل الأصل التعسف أم عدمه	173
186	الفرع الأول: الادعاء بالتعسف	173
187	الفرع الثاني: هل الأصل التعسف أم عدمه ؟	174
188	المطلب الثالث: تعامل القاضي مع الدعاوى المتعلقة بالزوجين	176
189	المبحث الثاني: طرق إثبات التعسف	178
190	المطلب الأول: طرق الإثبات في الشريعة الإسلامية	179
191	الفرع الأول: الإقرار	179
192	حقيقة الإقرار	179
193	التعريف المختار	180
194	أدلة مشروعية الإقرار	180
195	الفرع الثاني: الشهادة	181

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م	الموضوع	الصفحة
196	حقيقة الشهادة	181
197	التعريف المختار	181
198	أدلة مشروعية الشهادة	181
199	الفرع الثالث: اليمين	182
200	حقيقة اليمين	182
201	أدلة المشروعية	182
202	أنواع اليمين القضائية	184
203	الفرع الرابع: القضاء بالقرائن	185
204	حقيقة القرائن	185
205	حجية القرائن في الإثبات	185
206	الفرع الخامس: قضاء القاضي بعلمه	187
207	الفرع السادس: البينات الخطية	189
208	المطلب الثاني: إثبات التعسف في الشريعة الإسلامية	190
209	الإقرار	190
210	الشهادة	190
211	اليمين	191
212	القرائن	191
213	البينات الخطية	192
214	المبحث الثالث: الجزاء المترتب على التعسف	193
215	المطلب الأول: الجزاء الأخروي المترتب على التعسف	194
216	المطلب الثاني: الجزاء الدنيوي المترتب على التعسف	196
217	الفرع الأول: الجزاء العيني	196
218	أولاً: توريث المبتوتة في مرض الموت	197
219	آثار التعسف في الرجعة	197
220	تعليق الزوجة، والامتناع عن طلاقها	199
221	الانتقال بالزوجة بقصد المضارة، أو إذا ترتب عليه إضرارٌ بها	200
222	دور القضاء في حال التعسف في التعد:	201
223	الفرع الثاني: الجزاء التعويضي	204
224	إذا أدى التأديب المسموح به إلى الإضرار بالمرأة	205

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م	الموضوع	الصفحة
225	التعويض عن الطلاق التعسفي	206
226	المتعة لغة واصطلاحاً	209
227	حكم المتعة:	209
228	مذاهب الفقهاء	209
229	أدلة المذاهب	211
230	الترجيح	214
231	مقدار المتعة، وتقديرها	215
232	مذاهب الفقهاء	215
233	الترجيح	216
234	علاقة المتعة بالتعويض عن الطلاق التعسفي	217
235	الفرع الثالث: الجزاء التعزيري	219
236	مفهوم التعزير في الشرع:	219
237	أقسام العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية:	219
238	التعزير بالعقوبات البدنية	219
239	التعزير بالعقوبات المقيدة للحركة	219
240	التعزير بالعقوبات المعنوية	220
241	العقوبات التعزيرية المترتبة على تعسف الزوج	221
242	خاتمة البحث	224
243	الفرع الأول: النتائج	224
244	الفرع الثاني: التوصيات	227
245	ملخص البحث	228
246	فهرس الآيات	230
247	فهرس الأحاديث	234
248	فهرس المصادر والمراجع	237
249	فهرس الموضوعات	257
250	**Conclusion**	A
251	**Summary**	E

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Conclusion

At the end of this research, I can conclude the main results and recommendations as follows:

✓ First: Results:

1. The right is the jurisdiction by which the Islamic doctrine decides an authority or mandate to satisfy a certain. Islamic doctrine is the only source of this right. Besides, it is not absolute, and it corresponds to the duties and has high sanctity. It is also surrounded by ethics that prevent misuse.
2. Arbitrariness in using rights is contrarian to the Islamic doctrine intentions, and the doctrine evidences prevent it.
3. Arbitrariness in using rights has two criteria: The first is personal and is related to the psychological factors that lead to the misuse, and the second is objective and is related to the resulting harms regardless of the prior intentions. The personal criteria has two types: intending harms, and intending illegal benefits. The objective criteria has two types: imbalance between the interests of the right holder and others and extreme harm.
4. The Islamic doctrine gives the man guardianship on his wife. This guardianship is in fact a mixture of rights and duties according which the man is committed to care for his family and spend, but it is not absolute, the husband does not have guardianship on the doctrine and wealth of his wife.
5. Wife must stay at her husband's home, and she is not allowed to leave without his permission, except resulting in family estrangement, harming herself or losing one of her essential needs.
6. Husband has the right to discipline his wife in the case of her unlawful desertion, ranging in that from wise preaching to abandonment and to gentle corporal punishment. He can also discipline his wife for the sake of rights of Allah after preaching her as much as he can only until she gets committed to.
7. Woman serving at her husband's home depends on customs of society. And if it was customary to do so, it is limited to serve the husband and his home only and not his parents and brothers, or

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

to earn money. She does not have to serve his guests, but if she does so, it will be grateful.

8. husband can divorce his wife if there is a need to do so, as one revocable divorce in an asepsis without sexual intercourse. Even if he divorces her three times at once, it is considered one revocable divorce. If he divorces her during menstruation or an asepsis after having sexual intercourse, his divorce takes place but it is arbitrary and forbidden

9. It is not permitted for the husband to swap out his wife to go to work by giving him a part of her pay, and it is arbitrary in this case; because he meant the money and not the benefits of staying at home. But if she gives him a part of hers willingly, it will be grateful.

10. If a husband permits his wife to go out for a reason like work or study, and then prevents her from having a need of this work or study while she is committed to her husband and home duty, it is considered an arbitrary in the use of his right because this will harm her or deprive interests that she has been waiting for.

11. Means of discipline are lawful for husband only in order. So, if he does not use them in order, or uses them for an illegal reason, or if it causes extreme psychological or physical harms when wife is pregnant, sick… etc. ,this discipline will be arbitrary and taboo.

12. Divorce is Lawful, but it must be for a lawful reason and intention which is to get rid of an endurable married life. So if one divorces his wife for the sake of his second wife, or threatens with divorce to oblige her to do or leave something, or divorces her for humor and manipulation, or divorces her for illegal disagreement, this divorce is considered arbitrary.

13. Polygamy is Lawful, but it must not be intended to harm the first wife. Besides, it must not have harms more than benefits. Besides, if husband thinks he may not be able to make equity between wives or to expend or may harm intentionally or unintentionally, this polygamy will be arbitrary.

14. Originally, use of the right must be not arbitrary. If arbitrary in using this rights happens, the claimant has to prove that by lawful process of proof.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

15. Arbitrariness in using right results in two types of punishments. The first is otherworldly when the harm is intended. The second is judicial as real, compensation or discretionary punishment.

16. Real punishment means dealing with the abusive with a punishment in reverse at his intentions. For example, heritage is given to the irrevocable divorced woman during her prescribed waiting period if divorce takes place during the husband's illness in his last days.

17. If husband Return to his wife after divorced before ending her prescribed return period and divorces her again without making sexual intercourse, this is considered arbitrary in using right. So Her first prescribed retreat period is completed without beginning a new one. It is Recommended to witness this return and it becomes obligatory to do so if courts decided that, and if he refuses to do so, he is aabusive in using his right.

18. It is not permitted for husband to oblige his wife to travel with him if it harms her intentionally or unintentionally. So she has the right to refuse and have her complete maintenance.

19. Judiciary does not interfere in preventing arbitrary in polygamy to be sure of being able to make equity between wives or be able to expend. But if its harms spread, judiciary can decide if husband can spend or not, and it is left to the scholars to estimate it in every region.

20. It Must be guaranteed that husband must pay compensation if wife is harmed physically as a result of usual discipline.

21. compensation for divorce in Islam is found in indemnity payable in certain cases of repudiation after coition only. This compensation is estimated according to the couple circumstances.

22. A judge can decide a discretionary punishment on husband if he becomes abusive in using his rights according to the degree of arbitrariness.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

✓ Second: Recommendations:

1. Sharia Courts should activate giving indemnity payable in certain cases of repudiation after coition only. This compensation should be estimated according to the couple circumstances.
2. Sharia Courts should pay a special attention to issues related to conflicts between spouses to protect their marriage. They should seek compromise and delay adjudication unless it may cause extreme harms. Divorce must be the last resolution.
3. Scholars and preachers should educate couples about their rights and how to use them without arbitrariness. They should know for sure that rights are not absolute.
4. Educational experts and curriculum designers should combine talking about couple rights with how to use them and avoid arbitrariness and build a coherent society.
5. The legislative Council should revise the personal status laws to guarantee protecting women from arbitrariness in using rights or guardianship.
6. Press should pay more priority to family affairs and couple rights and how to use them without arbitrariness. They should focus also on the misuse and abuse women may be exposed to.
7. Social societies and workers and civil society institutions should pay more attention to unsecure families that face arbitrariness and abuse.
8. The government and civil society institutions should support the poor and unstable families financially. This support will help these families to overcome the difficulties and face life problems.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Research Summary

1. The Islamic doctrine states the bases of the family system identifying husband and wife rights and duties. These rights are not absolute, and are controlled with guarantees to prevent arbitrariness in using these rights. This research clarifies how husband may be abusive in using his rights and how to deal with this arbitrariness.
2. The first chapter deals with the concept and nature of right in the Islamic doctrine. Then it explains the concept of arbitrariness in using right and its criteria in the Islamic doctrine. Finally it talks about husband's rights and guarantees of applying each one without arbitrariness.
3. The second chapter discusses forms and cases of husband's arbitrariness in using his rights. Among which are the ones related to applying rights of keeping wife at home, guardianship and discipline, divorce and polygamy and applying the criteria of arbitrariness on them.
4. The final chapter comes to clarify how Sharia Judiciary deals with husband arbitrariness cases. It talks about how to claim them, the process of proof, who claims and the types of punishments: otherworldly and judicial as real, compensation or discretionary punishment.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com